الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

المكافحة الجنائية لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إعداد
يارا رشيد راشد أبو الهيجاء
إشراف
د. أسماء ماجد دويكات

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية
2025/ 2

©الجامعة العربية الأمريكية –2025. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

المكافحة الجنائية لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إعداد

يارا رشيد راشد أبو الهيجاء

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/2/26 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. د. أسماء دويكات	مشرفًا ورئيساً	
2. د. غسان عليان	ممتحناً داخلياً	
3. د. جهاد الكسواني	ممتحنًا خارجيًا	

الإقرار

أنا الموقع أسمي أثناء مقدم الرسالة الموسومة بعنوان : المكافحة الجنائية لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية، أو بحثية أخر.

وانني اتحمل المسؤولية القانونية والأكاديمية في حال ثبت خلاف ذلك .

اسم الطالبة: يارا رشيد راشد أبو الهيجاء

التوقيع: يارا أبو الهيجاء

الرقم الجامعي: 202113080

التاريخ: 2025/6/24

الإهداء

"وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ"

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً، فما كنت هنا لولا فضل الله... فالحمد لله على البدء والختام.

بعد سنوات رزقني فيها ربي القوة والقدرة على الوصول، لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، ولم يكن الحلم قريب، ولكنني أمنت دائماً أن من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وان أبت رغماً عنها أتت.

الى العظيمة فلسطين، وشهدائها الابرار...الى الاصلب والاقوى أسرانا البواسل...

الى من أبصرت النور بين يديهما، وأناروا دروبي بنور عينيهما، الى من علماني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة....أمي وأبي.

الى مصدر قوتي وضلعي الثابت، الى من شددت عضدي اليهم...اخوتي

الى من أشرفت على رسالتي حتى وصلنا سوياً الى هذه المرحلة الدكتورة أسماء دويكات

الى خاتم الأنبياء والأئمة الاطهار عليهم السلام...

الشكر والتقدير

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: "لئن شكرتم لأزيدنكم"

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

في البداية يتحتم عليّ أن أعبر عن امتناني وشكري العميق لله عزّ وجلّ، الذي وفقني ويسر لي الطريق نحو هذه الدرجة العلمية الرفيعة. فالحمد لله تعالى الذي بارك لي في إتمام رسالتي هذه .

بدايةً يدعونني واجب الوفاء والعرفان بأن أتقدم بخالص شكري وتقديري للدكتورة الفاضلة أسماء دويكات، التي وافقت على توجيه رسالتي. فبفضلها وبفضل وقتها الثمين ومعرفتها الواسعة، استفدت بشكل كبير في بحثي. فتوجيهاتها القيمة كانت مصدر إلهام لي، وأسأل الله العزيز أن يجزيها خير الجزاء.

كما أنني أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين اقتطعوا من وقتهم لقراءة رسالتي ومناقشتي بها.

ملخص الرسالة

تعد جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الأكثر تعقيدا و خطورة على المجتمع، كما أنها تعتبر أحد مشكلات العصر وهذا لأنها لا تشكل ضرر على شخص معين بل تتعدى اثارها لتشمل المجتمع ككل، ومن هنا ظهرت أهمية دراسة هذا النوع من الجرائم ومعرفة السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الفلسطيني لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات. فالدولة ملزمة قانونيا في حماية. وبناء عليه فقد جاء موضوع هذه الدراسة والمعنونة ب "المكافحة الجنائية ل مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" وذلك لبيان ماهية جريمة الاتجار بالمخدرات والعقوبات المفروضة عليها وحالات الاعفاء من العقوبة وتشديدها واسبابهما، وكذلك لتبيان التدابير الوقائية والعلاجية التي اتبعها المشرع الفلسطيني في سبيل حماية المجتمع من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وأيضا تبيان مدى فعالية السياسة الجنائية الوطنية في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال البحث في قواعد الضبط القضائي وقواعد الاثبات الجنائي الخاصة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وكل هذا حتى تستطيع الباحثة اثبات مدى نجاعة السياسة الجنائية الفلسطينية المتبعة لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات بشقيها الموضوعي والاجرائي وذلك من خلال مقارنتها مع التشريعات العربية الأخرى. وقد تم تخصيص فصلي الرسالة لدراسة شقي السياسة الجنائية في جرائم الاتجار بالمخدرات فتناول الفصل الأول أسس السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والذي تم من خلاله توضيح وتبيان سياستي التجريم والعقاب وكذلك البحث في التدابير الوقائية والعلاجية لمواجهتها. وجاء الفصل الثاني لتبان فعالية السياسة الجنائية الوطنية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي تم من خلاله دراسة القواعد الإجرائية المتبعة في ضبط هذه الجريمة وقواعد الاثبات الجنائي فيها. وكذلك تبيان نجاعة السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد توصلت الباحثة في نهاية هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات المتعلقة بجريمة الاتجار بالمخدرات والسياسة الجنائية المتبعة لمكافحتها وكان من أهم هذه النتائج ان مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات لم تقتصر على التشريعات الوطنية بل سعت اليها كافة التشريعات الدولية وذلك من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وكذلك ان المشرع الفلسطيني قام ببذل كافة الجهود لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات فقد نص على مجموعة من التشريعات التي من شأنها القضاء على انتشار هذه الجرائم فجاء بالقرار بقانون رقم18لسنة2015 وتعديلاته. حيث أنه قام بتجريم كافة التعاملات غير المشروعة في المخدر ولم يقتصر على الصورة التقليدية بل جاء أيضا مجرما للصورة المتطورة لجرائم الاتجار بالمخدرات وهي الصورة التي تتم من خلال الانترنت. كما ان المشرع الفلسطيني لم تقتصر سياسته الجنائية على التجريم والعقاب بل جاء أيضا مستبقا للجريمة وناصا على اليات علاجية ووقائية من هذا النوع من الجرائم. وقد أوصت الباحثة المشرع الفلسطيني بتوحيد كافة التشريعات الناظمة لمكافحة المخدرات تحت راية قانون واحد يجمعها معا وذلك تسهيلا للأشخاص الغير قانونيين بالحصول على المعلومات. كما أنها أوصت التشريعات المقارنة بمواكبة ما جاء في التشريع الفلسطيني بما يخص جرائم الاتجار بالمخدرات وخاصة حالات التشديد.

فهرس المحتويات

	العنوان	رقم الصفحة
	إجازة الرسالة	أ
	الإقرار	ب
	الإهداء	ت
	الشكر والتقدير	ث
	ملخص الرسالة	ج
	فهرس المحتويات	ح
	المقدمة	1
الفصل الأول	أسس السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	10
المبحث الأول	سياستي التجريم والعقاب في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	11
المطلب الأول	سياسة التجريم التي اتبعها المشرع الفلسطيني في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	11
الفرع الأول	ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	12
الفرع الثاني	أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصورتها التقليدية	19
الفرع الثالث	جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت	30
المطلب الثاني	سياسة العقاب التي اتبعها المشرع الفلسطيني في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	35
الفرع الأول	العقوبات المفروضة على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاعفاء منها	36
الفرع الثاني	العقوبات المفروضة على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت والاعفاء منها	49
الفرع الثالث	الظروف المشددة في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصورتيها التقليدية وعبر الانترنت	50
المبحث الثاني	الوقاية والعلاج لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	68
المطلب الأول	التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	69
الفرع الأول	التدابير الوقائية بموجب التشريعات الدولية	70

الفرع الثاني	التدابير الوقائية بموجب التشريعات الوطنية (التشريع الفلسطيني كنموذج)	77
المطلب الثاني	التدابير العلاجية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	86
الفرع الأول	التدابير العلاجية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية	86
الفرع الثاني	التدابير العلاجية الواردة في التشريع الفلسطيني	90
الفصل الثاني	فعالية السياسة الجنائية الوطنية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	97
المبحث الأول	القواعد الإجرائية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	97
المطلب الأول	الضبط القضائي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	98
الفرع الأول	مرحلة ما قبل المحاكمة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (التحري والاستدلال والتحقيق)	100
الفرع الثاني	مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	117
المطلب الثاني	قواعد الاثبات الجنائي في دعاوى الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	137
الفرع الأول	مبادئ الاثبات الجنائي	138
الفرع الثاني	أدلة الاثبات الجنائي	143
المبحث الثاني	نجاعة السياسة الجنائية الفلسطينية المتبعة في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	164
المطلب الأول	تقييم فاعلية سياستي التجريم والعقاب في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	165
الفرع الأول	تقييم فاعلية سياسة التجريم في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	165
الفرع الثاني	تقييم فاعلية سياسة العقاب في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	170
المطلب الثاني	تقييم مدى نجاح سياستي الوقاية والعلاج في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	173
الفرع الأول	تقييم مدى نجاح السياسة الوقائية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	173
الفرع الثاني	تقييم مدى نجاح السياسة العلاجية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	176
المطلب الثالث	تقييم النظام الاجرائي الذي اتبعه المشرع الفلسطيني في مواجهة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	178

الفرع الأول	تقييم قواعد الضبط القضائي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	178
الفرع الثاني	تقييم قواعد الاثبات الجنائي وادلته في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	184
	الخاتمة	189
	قائمة المصادر والمراجع	196
	Abstract	206

المقدمة

تعد ظاهرة المخدرات من أكثر المشاكل تعقيدا والأكثر خطورة على المجتمع، كما تعتبر أحد مشكلات العصر اذ تعاني منها جميع الدول على حد سواء. والتي يعمل المجتمع الدولي جاهدا على محاربتها وملاحقة مرتكبيها . فيرى المجتمع الدولي هذا النوع من الجرائم لا يقل خطورة عن جرائم الإرهاب. كما تعد جرائم المخدرات من أخطر أنواع الجرائم وأكثرها تأثيرا على الفرد ومجتمعه حيث أنها تسبب تعطيلا للقوى البشرية وخاصة الشبابية بسبب انتشارها الواسع بينهم.

ولا تعتبر المخدرات حديثة بل عرفتها البشرية من العصور الأولى لنشأتها، فقد استخدمتها القبائل في العصر الحجري في الطقوس الدينية واستخدمت بعد ذلك في معالجة أمراض المفاصل والنقرس. وقد عرف الفراعنة المخدرات فقاموا باستخدام الافيون المذاب في الماء او الخمر في اواني تشبه كبسولة الخشخاش وعثر على هذه الاواني في المقابر الفرعونية.[1] كما عرف السامريون الافيون في الالف الرابعة قبل الميلاد وكانوا يطلقوا عليه نبات السعاة، واستخدمه الصينيون القدماء في التخدير سنة200م. وفي القرن الثالث الميلادي وصف العالم العربي ابن البيطار نبات القنب كمخدر. وبالنظر للتسلسل التاريخي للمخدرات نجد أن المخدرات كانت معروفة منذ القدم من خلال استخدام النباتات المخدرة في الأمور الحياتية وتسهيلها على الناس، وأيضا استخدامها في العلاجات الطبية ولكن مع تطور الزمان أصبحت المجتمعات تستخدمها لاستحضار السعادة واللذة للعقل.

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها لإقامة مجتمع معافى من الخمر ومواكبا للتطور الحاصل على أنواع المسكرات وصولا الى حرمة المخدرات حيث أجمع الفقهاء على تحريم التعامل مع المخدرات، حيث جاء التحريم واضحا في القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة. ومن أدلة التحريم في القرءان " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[2]. أما بخصوص السنة النبوية فقد روي عن ابن عمر "رضي الله عنه" ان الرسول "صلى الله عليه وسلم" قال"كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[3]

وعليه نستطيع القول ان المخدرات والجرائم الناتجة عنها نشأت منذ القدم وتتطور المجتمعات وعند النظر لهذه التطورات نجد بان هذا التطور أصبح مخيفا نظرا لارتفاع معدلات جرائم المخدرات في

---

[1]محمد ،فتحي محمد عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص 14. المذكور لدى عمراوي، السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2017/2016، ص 1

[2]القرءان الكريم، سورة المائدة، اية 90.

[3]صحيح مسلم، رواه مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه.

ضوء التصارع الأخلاقي وانعدام القيم وقلة الايمان، حيث أصبحت هذه الظاهرة منتشرة في المجتمعات العربية والإسلامية على حد سواء فلا تكاد دولة تخلو من الجرائم المرتكبة بسبب المخدرات وبالرغم من حرص الدول على مكافحتها عن طريق سن التشريعات التي تكفل حماية أراضيها من هذا الداء الخطير، فقامت العديد من الدول بسن تشريعات خاصة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ووضعت بعض هذه الدول عقوبات صارمة لتجار المخدرات قد تصل لحد الإعدام او السجن المؤبد كدولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تختلف التشريعات المكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية من دولة الى أخرى وقد تتشابه في بنودها وأحكامها، ولكن لكل دولة سياسة جنائية مختلفة عن الدول الأخرى، فيمكن أن نجد تشابه بين هذه القوانين في الاحكام ولكنها ستختلف في الجزئيات التفصيلية.

ولم يكن المشرع الفلسطيني مختلفا عن نظرائه من التشريعات الأخرى فقد قام بسن نصوص قانونية خاصة لمكافحة المخدرات والاتجار بها، وهذا بسبب ان المجتمع الفلسطيني بالرغم من كونه مجتمعا محافظا الا أنه لم يكن محميا من هذه الجرائم بل العكس، فشهدت فلسطين ارتفاعا ملحوظا في قضايا المخدرات والاتجار بها، حتى أصبحت من الجرائم التي لا يستهان بها وخصوصا في ظل استخدامها من قبل الاحتلال الإسرائيلي كوسيلة لمحاربة أبناء شعبنا الفلسطيني الصامد، ولتحقيق غاياتهم الاستيطانية. وهناك العديد من الاحصائيات التي تؤكد هذه الزيادة، فقد أكد المتحدث باسم جهاز الشرطة الفلسطيني في بيان صادر عنه أنهم قد ألقوا القبض على1990شخص من تجار المخدرات ومروجي المخدرات خلال العام 2022 فقط.[4] بينما تشير احصائيات عام 2021 حسب ما جاء في تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فان قضايا المخدرات في عام2021 هي 128 قضية اتجار.[5]

وبمقارنة الأرقام المنشورة من قبل جهاز الإحصاء الفلسطيني عام2021وتلك المنشورة من قبل الشرطة في عام2022نجد زيادة واضحة في اعداد جرائم المخدرات حيث كانت جرائم المخدرات عام 2021 هي 128 قضية اتجار بينما زادت في عام 2022 لتصبح 1990 قضية اتجار وترويج. وهذا دليل بسيط على تزايد وانتشار الجرائم المرتكبة بسبب المخدرات في فلسطين سنويا. وبناء على هذا الانتشار والتزايد فان المشرع الفلسطيني لم يتوانى عن بذل الجهد لمكافحة هذه الظاهرة، فهو لم

[4]الموقع الرسمي للشرطة الفلسطينية "واقع ..تحديات ..واحصائيات"،https://www.palpolice.ps/content/491420.html، المنشور بتاريخ 2023/1/7، 2023/12/26، 12:23 م

[5]الموقع الرسمي للجهاز المركزي والاحصاء الفلسطيني،" قضايا مخدرات في فلسطين حسب النيابة العامة والجريمة 2021"،المنشور بتاريخ 2022/9/29، https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=1513، 2023/12/27، 11:35 م

يرضى ابتداء بما لديه من نصوص تجريمية للمخدرات في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية لأنها أثبت عدم قدرتها على مواجهة التطور ولهذا فأنه قام بتشريع نصوص قانونية خاصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد أصدر المشرع الفلسطيني القرار بقانون رقم18لسنة2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولم يكتفي بسن هذا القرار بقانون بل كان على قدر من المسؤولية واستمر بمراقبة التطورات اللاحقة لهذا القانون وبناء على هذه التطورات ألحقه بمجموعة من التعديلات التي جعلته متناسبا مع التطور الهائل لهذه الظاهرة. ومن هذه التعديلات القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018، والقرار بقانون رقم 29 لسنة 2020 المعدلان لقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وهذا دليل حي على مدى ادراك المشرع الفلسطيني لخطورة المخدرات ومدى تأثيرها على المجتمع في كافة مناحي الحياة. وعلى الرغم من كل هذه الجهود المبذولة من قبل المشرع الفلسطيني للحد من انتشار هذه الجريمة ومكافحتها الا أن جرائم المخدرات عامة وجريمة الاتجار بالمخدرات خاصة ما زالت حاضرة وبقوة في المجتمع الفلسطيني.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة ابتداء حول مدى خطورة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مقارنة مع غيرها من جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون. ويعد الاتجار بالمخدرات أخطرها، وذلك لأن مرتكب جريمة التعاطي هو الجاني والمجني عليه بذات الوقت فهو أضر بنفسه أولا ودفع بها الى حافة الهاوية. بينما جرائم الاتجار بالمخدرات الجاني لا يضر فردا بذاته بل مجتمعا بأكمله فنجد أن لجريمة الاتجار بالمخدرات مجموعة من المجني عليهم باختلاف فئاتهم العمرية او الجنس.

وقد وجدت الباحثة مشكلة رئيسية والتي تطمح للوصول الى إجابات مناسبة لها. ما مدى نجاح السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات؟. وتنبثق عنها مجموعة من الأسئلة والتي ستقوم الباحثة بالإجابة عنها للوصول لإجابة السؤال الرئيسي وهذه الأسئلة هي:- ماهي أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؟ ماهي العقوبات المفروضة عليها؟ ماهي حالات التخفيف والتشديد للعقوبة؟ ماهي السياسة العلاجية والوقائية التي اتبعها المشرع الفلسطيني في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؟ ما هي الاليات او الإجراءات التي اتخذها المشرع لضبط جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ وغيرها.

لهذا فان الباحثة تهدف من خلال دراستها للسياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات الى بيان السياسة الجنائية الموضوعية والاجرائية اللتان اتبعهما المشرع الفلسطيني في مكافحة الاتجار بالمخدرات ومدى نجاح هذه السياسة ومدى تحقيق الغاية منها، ومدى تحقيق مبدأ الردع عند تطبيق النصوص القانونية وذلك من خلال إيجاد إجابات واضحة. وتبيان حالات التخفيف والتشديد للعقوبة وشروطها ، وأيضا تبيان اليات الوقاية والعلاج من هذه الجريمة قبل وقوعها ، وأيضا تسليط الضوء على إجراءات الضبط القضائي المتخذة في ضبط هذا النوع من الجرائم.

أهمية الدراسة .

وتبرز أهمية دراسة المكافحة الجنائية للمشرع الفلسطيني لمكافحة هذه الجرائم، ومدى نجاحها واخفاقها ومواطن القوة والضعف لهذه القوانين حتى لا تستطيع السيطرة الكلية على هذه الجريمة، وتبيان موطن الخلل سواء في القوانين نفسها ام في ألية تطبيقها، وهذا لتحديد مدى نجاح هذه السياسة في الحد من ظاهرة الاتجار بالمخدرات، وما اذا كانت هذه السياسة صاحبة قوة ردع كافية لمنع هذا النوع من الجرائم. كما تكمن أهمية الدراسة للسياسة الجنائية في ملاحظة مدى فعالية هذه السياسة الجنائية الموضوعية المتمثلة في السياسة الوقائية والعلاجية وكذلك النصوص القانونية المجرمة للاتجار بالمخدرات وتحديد عقوبات تتناسب وجسامة الفعل، وتحديد ما ذا كانت العقوبة متناسبة مع جسامة الأفعال أم هي بحاجة لتعديل حتى تتحقق الغاية منها. كما يعد تحديد مدى فعالية السياسة الجنائية الإجرائية من الأسباب الرئيسية التي تحدد أهمية البحث وذلك من خلال البحث في مدى فعالية الإجراءات التي يتخذها المشرع لضبط ومحاكمة مرتكب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك تحديد مدى فاعلية قواعد الاثبات الجنائي الخاصة بجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

صعوبات الدراسة

وقد واجهت الباحثة بعض هذه الصعوبات: تعالج هذه الدراسة ظاهرة حيوية متجددة باستمرار وصعبة السيطرة عليها علمياً وعملياً، وخصوصا في ظل الدعم الذي يحظى به تجار المخدرات في ادخال المواد المخدرة الى الضفة الغربية من قبل الاحتلال كما ان هذه الظاهرة تقع ضمن إطار الواقع العملي وتختلط بالعديد من المؤثرات الخارجية، كظاهرة التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع الذي يسهم في ظهور صور متجددة للاتجار بالمخدرات بما يفتح المجال واسعاً أمام تنامي هذه الظاهرة.

منهج الدراسة .

ولوصول الباحثة لجميع النتائج المرجوة من هذه الدراسة فإنها ستقوم باستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال دراسة القرار بقانون رقم18لسنة2015 الساري في فلسطين بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ودراسة التعديلات الواردة عليه في القرار بقانون رقم26لسنة2018 والقرار بقانون رقم29لسنة2020. وخاصة النصوص المتعلقة بالاتجار بالمخدرات ومقارنتها مع التشريعات الأردنية والاماراتية والعراقية والسعودية.

الدراسات السابقة .

لم تكن هذه الدراسة هي الوحيدة في هذا المجال، بل وأثناء التحضير لهذه الدراسة وجدت الباحثة مجموعة من الدراسات السابقة التي تتناول ذات الموضوع مع وجود اختلافات بينهما واهم هذه الدراسات هي :-

1- مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني (ورقة بحثية لدى ديوان قاضي القضاة) اعداد الباحثة سيرين محمود عنبوسي والتي تتناول فيها القوانين الناظمة لمكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني حيث بينت التطور التاريخي لهذه التشريعات ابتداءً من أول قانون طبق في فلسطين ما قبل عام 1948 " قانون المواد الخطرة رقم 46 لسنة 1925" مرورا بقانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وصولا الى القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وهو القانون المطبق حاليا في فلسطين، فقد قسمت دراستها إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول جرائم المخدرات والتشريعات الناظمة لها، أما المبحث الثاني يتناول ملائمة الجزاءات والسياسة الجنائية في مكافحة المخدرات. أي أنها تناولت من خلال دراستها جرائم المخدرات ككل ولم تقتصر على نوع محدد من هذه الجرائم. بينما ستقوم الباحثة في هذه الدراسة على قصر دراستها على جرائم الاتجار بالمخدرات والنصوص الناظمة لها وبيان مدى نجاح هذه النصوص في مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات ومدى تحقق مبدأ الردع عند تطبيق العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم.

2- السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات (أطروحة دكتوراة مقدمة لجامعة الحاج لخضر – باتنة) اعداد الباحث نضال بوعون والتي يتناول بها السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات بشكل عام على مستوى دولي، حيث ركزت هذه الدراسة على السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وقامت بتبيان الاليات القانونية التي اتخذها المجتمع الدولي لرقابة ومكافحة جرائم المخدرات بكافة صورها، ومدى فعالية هذه الاليات في مكافحة جرائم المخدرات وتقليل نسبها في العالم ككل. ولبيان مدى فعاليتها كان لا بد له من دراسة المخدرات في ضوء معطيات علمية وتقنية

للمواد المخدرة وأخرى قانونية بما يتناسب وطبيعة الموضوع. ولهذا قسمت هذه الدراسة الى بابين: الأول المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية. أما الثاني فهو الاليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية. بينما تركز الباحثة على مكافحة المخدرات عامة والاتجار بها خاصة على مستوى إقليم فلسطين بشكل عام والضفة الغربية بشكل خاص.

3- الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته (أطروحة دكتوراة مقدمة لجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق) اعداد الباحث السعيد عمراوي والتي تناول فيها جريمة الاتجار بالمخدرات وطرق مكافحتها على المستويين الدولي والإقليمي حيث تحدث عن مكافحة هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العربية بشكل عام والجزائرية بشكل خاص. حيث بينت هذه الدراسة المقصود بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتطور التاريخي لهذه الجريمة، كما انها بينت أركانها، والجهود المبذولة على المستويين الدولي والإقليمي في سبيل مكافحة هذه الجريمة وللوصول لأفضل نتائج من هذه الدراسة قسم الباحث دراسته الى بابين هما:- الاطار المفاهيمي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات حيث وضح فيه ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأركان هذه الجريمة وعلاقتها بالجريمة المنظمة، بينما جاء الباب الثاني متناولا الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات حيث وضح دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بنوع من التفصيل. وكذلك بينت الجهود العربية المبذولة في سبيل مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات. بينما ركزت الباحثة في هذه الدراسة على مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات حسب القوانين الوطنية الفلسطينية ولتحديد مدى نجاح هذه النصوص في تحقيق الغاية منها ستقوم الباحثة بمقارنتها على قوانين وتشريعات أخرى.

4- نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الاماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي (دراسة مقارنة) اعداد الباحث د. محمد شاكر الحمادي. وقد تناولت هذه الدراسة السياسة العقابية للمشرع الاماراتي في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من ناحية قانونية وقضائية على حد سواء، ولهذا فان هذه الدراسة قائمة على النظر في السياسة العقابية للمشرع الوضعي الاماراتي ومقارنتها مع بعض التشريعات في الدول الخليجية المجاورة والتركيز على سياسات التخفيف والتشديد ومدى فعاليتها. وذلك من خلال تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث،الأول:السياسة العقابية العامة للمشرع الاماراتي والتطور التاريخي لقانون المخدرات.الثاني:مظاهر التعامل مع المتعاطي والسياسة العقابية المطبقة عليه. الثالث:مظاهر التشديد في السياسة العقابية. ونجد ان هذه الدراسة مرتكزة على السياسة العقابية للمشرع الاماراتي لجرائم المخدرات عامة وجريمة التعاطي خاصة. بينما ستتناول الباحثة

دراستها من منظور سياستي التجريم والعقاب على حد سواء في التشريع الفلسطيني لجرائم المخدرات وخصوصاً جريمة الاتجار بالمخدرات ومقارنتها مع التشريعات الأخرى.

5- التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات. اعداد أ. محمد حسان كريم. حيث قامت هذه الدراسة على توضيح ماهية الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا من أجل تبيان هذه الجريمة من جميع جوانبها من خلال توضيح تعريفها ابتداءً ومن ثم الوصول الى خصائص وأركان هذه الجريمة واخيراً إيجاد أنجح الطرق لمكافحة هذا النوع من الجرائم. وكذلك تم تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال هذه الدراسة حيث وضحت دور الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، ودور الهيئات الدولية المختلفة في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات مثل لجنة المخدراتCND،شعبة المخدراتOICSوغيرها من الهيئات الدولية.

6- جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والدولي. اعداد عدوان مالك عثمان عمرو. حيث جاءت هذه الدراسة متناولة لجريمة الاتجار بالمخدرات في فلسطين والتشريع الدولي وذلك من خلال فصلين حيث تناول الفصل الأول جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الوطني وذلك من خلال تبيان المواجهة الموضوعية لجرائم المخدرات والمواجهة الإجرائية كل منهما في مبحث خاص به. بينما تناول الفصل الثاني منها التنظيم القانوني الدولي لجرائم المخدرات وذلك من خلال البحث في الوسائل الدولية المستخدمة لمكافحة هذه الجرائم سواء كانت تدابير وقائية او علاجية وكذلك البحث في الوسائل الوطنية الموائمة للدولية في سبيل مكافحة المخدرات . وعليه فنجد أن هذه الدراسة مرتكزة بصورة أساسية على المقارنة بين التشريع الفلسطيني والدولي وتبيان مدى ملائمة التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية بخصوص جريمة الاتجار بالمخدرات. بينما نجد ان الباحثة ستقوم بدراسة المكافحة الجنائية لجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال تبيان الأسس التي تقوم عليها هذه المكافحة سواء كانت منبثقة عن سياستي التجريم والعقاب ام من خلال التدابير العلاجية والوقائية هذه الجريمة، كما انها ستقوم بتبيان فعالية المكافحة الجنائية الوطنية لجريمة الاتجار بالمخدرات وذلك من خلال تبيان القواعد الإجرائية في جريمة الاتجار بالمخدرات وكذلك تبيان نجاعة السياسة الجنائية الفلسطينية المتبعة لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات وكل ذلك من خلال مقارنتها مع التشريعات العربية الأخرى وبعض التشريعات الدولية أيضا .

مصطلحات الدراسة .

ولتسهيل الامر على القارئ لهذه الدراسة تم إدراج مجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي ستتكرر خلال الدراسة وتبيان تعريفها، ومن أهمها:-

1- المخدرات (المواد المخدرة): هي كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في وزارة الصحة.[6]

2- المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.[7]

3- مبدأ الردع: هو إيقاع العقوبة على المجرم او المخالف حتى يمتنع المجرم نفسه عن تكرار هذه الفعل وهذا ما يسمى بالردع الخاص وأيضا حتى يخاف المجتمع من ارتكاب ذات الفعل خوفا من معاقبتهم وهنا يتكون لدينا الردع العام. ونستطيع القول ان مبدأ الردع هو الغاية الأساسية من كافة التشريعات الجنائية.

4- سياسة التجريم: هو نقل فعل او امتناع ما من دائرة المشروعية او الاباحة الى دائرة المنع او الحظر، أي اصبح الفعل ممنوعا او محظورا بعد ما كان مباحا.

5- سياسة العقاب: هي فرض جزاءات باسم الشعب من قبل المشرع على أفعال خرجت من الاباحة وتم تجريمها مسبقا بما يتناسب مع جسامة الفعل المجرم، ولا يقتصر على فرض العقوبات بل يتم من خلالها تبيان الية تخفيف العقاب او العفو عنها في حالات خاصة تحددها هذه السياسة.

6- السياسة الوقائية: التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، وهذه الوسائل والإجراءات داخلة في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عوامل ذاتية وأخرى بيئية اجتماعية يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقاية لوصف العلاج الملائم لأزالتها أو تحجيمها. [8]

خطة الدراسة .

---

[6] دولة فلسطين، القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،م1

[7] مرجع سابق .

[8] تركي، محمد السعيد، نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات،مجلد15،عدد1،،2018،ص233-250، ص235

ولتستطيع الباحثة تحقيق الأهداف المرجوة من دراسة السياسة الجنائية للمشرع الفلسطيني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالإجابة عن الأسئلة الفرعية وصولا بالتساؤل الرئيسي بشكل واضح وممنهج فإنها قامت بتقسيم دراستها الى:-

الفصل الأول: أسس السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار في المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الوطنية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الفصل الأول

أسس السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر جريمة الاتجار المخدرات من أكثر الجرائم التي تشكل خطر كبير يهدد العالم بشكل عام ومجتمعاتنا الصغيرة بشكل خاص، فجريمة الاتجار بالمخدرات أصبحت تشغل حيزا كبيرا من عالمنا. وتشكل نسبا عالية مقارنة بالجرائم الأخرى، فجرائم الاتجار بالمخدرات لا تقتصر على الافراد وحدهم بل تتعداهم بشكل أخطر مما هو متوقع لتشمل كافة المجتمعات العالمية والدولية بلا استثناء، ولتمتد اثارها السلبية الى جميع القطاعات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، مما لا يترك حل أمام المشرعين في دول العالم الا بالتحرك للتصدي لهذا النوع من الجرائم فمواجهتها أصبحت ضرورية ولا يمكن القيام بذلك الا من خلال وضع سياسات تتناسب مع وضع هذه الجريمة في البلد الخاص بهذه السياسة مما يمكنها من مواجهتها بصورة تامة قدر الإمكان. ولا تعد السياسة الجنائية سياسة جامدة غير قابلة للتطوير بل انها تتنوع بحسب مدى انتشار وتفشي هذا النوع من الجرائم في أراضيها كما انها تتطور من زمن الى أخر ومن بلد الى أخر بما يواكب التطور الحاصل على هذه الجريمة. [9]

ولا تعد السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية سياسة منفصلة بحد ذاتها عن السياسات الجنائية المبذولة في مكافحة الجريمة بصفة عامة بل انهما يشتركان في هدفهما في السعي لحماية المجتمع ونظامه العام ولها ذات الضوابط والاسس. فالسياسة الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار المخدرات والمؤثرات العقلية تقوم على أسس معينة وتختلف باختلاف الأسباب المؤدية لانتشار الجريمة وتطورها، فهي في أساساها تقوم على ثلاثة أسس رئيسية تتمثل في الوقاية والعلاج، والتجريم، والعقاب. وستقوم الباحثة في هذا الفصل بتبيان هذه الأسس الثلاثة بصورة واضحة. وذلك من خلال البحث في سياستي التجريم والعقاب في المبحث الأول ومن ثم تناول إجراءات الوقاية والعلاج في المبحث الثاني.

[9] جيماوي ، فوزي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص 5 .

المبحث الأول:-سياستي التجريم والعقاب في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل السياسة الجنائية الفلسطينية.

ستقوم الباحثة في هذا المبحث بدراسة سياستي التجريم والعقاب في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كل منهما على حدا وذلك من خلال المطلبين الأول والثاني.

المطلب الأول:-سياسة التجريم التي اتبعها المشرع الفلسطيني في مواجهة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدات والمؤثرات العقلية.

ان سياسة التجريم تندرج ضمن فروع السياسة الجنائية، بحيث تسعى هذه السياسة بالدرجة الأولى الى إيجاد نصوص قانونية تجرم الأفعال وتحظر ارتكابها، لذلك فالتجريم يأتي بمعنى أن الشخص اذا قام بفعل أو امتنع عن القيام ببعض الأفعال تعتبر من قبيل غير المشروع او المحظور. وظاهرة التجريم هي ظاهرة عامة متواجدة ومتوافرة في كافة المجتمعات البشرية على حد سواء .[10] كما تعتبر سياسة التجريم وسيلة لحماية المصالح الاجتماعية للأفراد والتي ترتكز على حماية المجتمع والانسان من الاعتداء عليهم، فالسياسة الجنائية تهدف من خلال سياسة التجريم الى بيان الجرائم التي تؤدي الى المساس بالمصلحة الاجتماعية من خلال نصوص القانون التي يتم بموجبها تحديد النتائج المترتبة على كل فعل محظور يتم ارتكابه بما يستوجب تطبيق الجزاء الملائم والذي يتحقق بموجبه مبدأ الردع. فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص.[11]

وعند النظر للتشريعات الفلسطينية نجد ان اعتماد المشرع الفلسطيني لسياسة التجريم لم يكن لإيجاد نص عقابي للجرائم فقط، بل كان بهدف توفير الحماية والوقاية من الجرائم، بالإضافة لدورها الأساسي بحماية مصالح الافراد وتبيان المصلحة الفضلى الجديرة بالحماية.

ولا يمكننا القول بوجود سياسة تجريم دون نص قانوني يحدد ما اذا كان الفعل مجرما من قبل السلطات المختصة بإصدارة، فالحديث عن التجريم من حيث الشكل او النص واقراره وصياغته لا يتم الا من قبل السلطة التشريعية، فهي السلطة المختصة في تشريع القوانين والنصوص، ولكن في بعض الظروف الاستثنائية يكون للسلطة التنفيذية دوراً في تجريم الأفعال بما تصدره من قرارات ولوائح وأنظمة وذلك

---

[10] إبراهيم ، أكرم نشأت ، السياسة الجنائية ، ط2 ، الأردن ، دار الثقافة ، 2011 ، ص 14 ،ص 38 .

[11] دولة فلسطين، القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005وتعديلاته،م15 " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون."

حسب نص المادة 43 من القانون الأساسي[12]. وهذا ما يحث في فلسطين استثناء فالسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة تقوم بإصدار قرارات لها قوة قانونية، وتكون هذه القرارات قرارات بقانون مجرمة لبعض الأفعال وهذا بسبب غياب المجلس التشريعي، وتبقى هذه القرارات سارية وتحظى بقوة القانون حتى انعقاد المجلس التشريعي مرة أخرى والتصويت عليها اما بالمصادقة،أو الالغاء.

وبناء عليه تم تجريم الاتجار بالمخدرات واعتباره كفعل مجرم بناء على القرار بقانون رقم18لسنة2015 وتعديلاته التي تحمل الأرقام26لسنة2018 و29لسنة2020. ولدراسة سياسة التجريم التي اتبعها المشرع الفلسطيني في مواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات يجب دراسة النصوص القانونية المجرمة للاتجار في القرارات بقانون. وذلك من خلال توضيح ماهية جرائم المخدرات ابتداءً، ومن ثم تبيان أركان هذه الجريمة. ولذلك فان الباحثة ستقوم بتوضيح ماهية جريمة الاتجار بالمخدرات في الفرع الأول كما أنها ستدرس أركان جريمة الاتجار بالمخدرات بصورتها التقليدية في الفرع الثاني، وأخيرا ستقوم بتوضيح جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت في الفرع الثالث.

الفرع الأول:-ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تشكل المخدرات ابتداءً رعباً يهدد المجتمع، فهي سم قاتل يتسلل بين أفراده كما تعد جرائم الاتجار بالمخدرات من الجرائم الأكثر تعقيدا وخطورة، فهي تكلف الدولة العديد من الخسائر على كافة الجوانب فهي تتسبب بإضعاف الاقتصاد، وأيضا تتسبب بجنوح الافراد مما يزيد من معدلات الجرائم المختلفة في الدولة. ولهذا كان لابد من قيام المشرع الفلسطيني بتجريم هذا الفعل. ومن أجل الإحاطة بجريمة المخدرات بشكل قانوني ممنهج كان لابد من تعريفها ابتداءً ومن ثم تبيان خصائص هذه الجريمة.

أولاً:-تعريف الاتجار بالمخدرات.

ليس من السهل إعطاء تعريف شامل مانع لجريمة الاتجار بالمخدرات يكون محل اتفاق رجال الشريعة والقانون. وفي ضوء ذلك ستحاول هذه الدراسة الوصول الى أفضل تعريف لجريمة الاتجار بالمخدرات وذلك من خلال تعريفها لغوياً واصطلاحا ومن ثم تبيان التعريف القانوني لهما.

1-التعريف اللغوي والفقهي للاتجار بالمخدرات.

[12] مرجع سابق ، م 43 " إصدار القرارات في حالة الضرورة 1. لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون."

●التعريف اللغوي.

جاء في لسان العرب، حرف الراء فصل التاء، تجر: تجر تجرا وتجارة، باع واشترى، وكذلك اتجر وهو على وزن افتعل، وقد غلب على الخما، والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً. ورجل تاجر، والجمع تجار، بالكسر والتخفيف، وتجار وتجر مثل صاحب وسحب، وقيل أصل التاجر وعندهم الخمار يخصونه به من بين التجار.[13]

●التعريف الفقهي.

لقد توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثالية لتعريف الاتجار اصطلاحاً ولكننا نستطيع القول بأن الاتجار بالمخدرات هي أن يقوم شخص بمزاولة عمليات تجارية متعددة لحسابه الشخصي قاصداً أن يتخذها حرفته المعتادة فلا يكفي ان يقوم بها مرة واحدة بل يجب ان تكون عمليات متعددة ومتواصلة وان تكون بهدف الارتزاق والتعايش من هذا العمل، ولا يشترط ان تكون هذه العمليات هي حرفته الوحيدة بل يستطيع الشخص اتخاذها كعمل ثانوي فهذا لا يؤثر على الجريمة.[14]

وذهب أخرون الى ان الاتجار في المواد المخدرة يتحقق اذا تم تقديمها بمقابل سواء كان هذا المقابل عيني او نقدي او منفعة، وعليه فان الاتجار يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل في المواد المخدرة. ولا يجوز التزام المعنى الضيق للاتجار الذي حدده القانون التجاري. ويتحقق الاتجار اذا ثبت ان اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه بمقابل بصرف النظر اذا ما كان قد حصل على هذا المقابل ام لا.[15]

ولم يقتصر الاتجار بالمخدرات على التصرفات القانونية كالبيع والشراء والاتجار والمبادلة والتنازل والوساطة في كل هذه التصرفات، بل شملتها الاعمال المادية المتعلقة بالمخدر نفسه كالنقل والتسليم اذا كانت بقصد الاتجار . وبالتدقيق بما سبق تستطيع القول بأن الاتجار بالمخدرات هو كل صور التعامل بالمواد المخدرة التي يكون التعامل بها مخالفاً للقوانين المحلية او خروج عن الرقابة الدولية أي كانت صورته وسواء كان بمقابل أو غير مقابل طالما كانت نية الشخص تقديمها بمقابل ابتداءً وبصرف النظر عن ماهية المقابل. كما تقوم الجريمة اذا كان الشخص مرخص له التعامل مع هذه المواد ولكنه تجاوز حدود ترخيصه.

2- التعريف القانوني للاتجار بالمخدرات.

---

[13] ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب،مجلد4/89، ط4، بيروت، دار الصادر،2005

[14] عوض، محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، 1966،ص49

[15] عبيد، رؤوف، شرح قانون العقوبات التكميلي، القاهرة ، دارالفكرالعربي،1979،ص40

لا تعد مهمة القانون إعطاء تعريفات للجرائم بل هذه هي مهمة الفقه، لذلك فإننا نجد ان القوانين قد وضحت الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الاتجار بالمخدرات والعقوبة المفردة لها دون ان تعطينا تعريفاً لهذه الجريمة. فنجد أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم18 لسنة2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،أنه لم يعرف الاتجار بالمخدرات، ولكنه نص على الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجريمة، وبين لنا العقوبات المقررة لها في المادة21منه. والتي حدد من خلالها الركن المادي للجريمة دون أن يعرفها. وهذا ما ذهب اليه المشرعين الأردني والاماراتي في نصوص المواد19 من قانون المخدرات رقم23 لسنة2016 الأردني، والمادة10 من المرسوم بقانون اتحادي رقم30 لسنة2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي[16]. فنجد أن كلا المشرعين لم يعرفا الاتجار بل اكتفيا بتحديد الأفعال المادية التي تدخل في اطاره.

وبرجوع الباحثة الى الاتفاقيات الدولية والعربية نجد أن الاتفاقيات أيضا لم تورد تعريفاً واضحاً لجريمة الاتجار بالمخدرات ولتوضيح ذلك يجب النظر لمجموعة من الاتفاقيات وهي:-

أ.الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961،حيث لم تتناول هذه الاتفاقية تعريفا لجريمة الاتجار بالمخدرات بالمعنى الواضح بل اكتفت بالقول بأنها "زراعة المخدرات او الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية"[17]، ولم تقتصر على ذلك بل بينت الاحكام التي تستهدف قصر زراعة وإنتاج المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية والبحثية والعمل على توفيرها وقصرها لتلك الأغراض فقط.[18]

ب.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 حيث جاءت هذه الاتفاقية بإيضاح المقصود بالاتجار غير المشروع بالمخدرات بأنه "الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين واحد واثنين من المادة3من هذه الاتفاقية"[19].وبرجوع الباحثة الى المادة الثالثة المذكورة في التعريف نجد أنها تندرج تحت الجرائم والجزاءات، بحيث جاءت الفقرتين1و2 منها كصور متعددة للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات، وعليه فلا يسعنا الا ملاحظة التوسع الكبير في تعداد الأفعال غير المشروعة المتصلة بالمخدرات بحيث تكاد تشمل جميع النواحي، ويعود هذا التوسع لرغبة المجتمع الدولي بالقضاء على أي جريمة ناتجة عن المخدرات.

---

[16] دولة الامارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021،مرجع سابق،م10.

[17] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 19661،م1/ل.

[18] كريم، محمد حسان، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، بحث أستاذ مساعد،جامعة مولود معمري،الجزائر، ص6

[19] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988،م1/م

ت.الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994،والتي عرفت الاتجار غير المشروع بأنه "الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين1و2من المادة2 من هذه الاتفاقية"[20]وعند البحث في المادة الثالثة المذكورة في التعريف نجد أنها تتعلق بالجرائم وجزاءاتها، ونجد أن الفقرتين1و2 ما هي الا تعداد لصور الركن المادي لجرائم المخدرات.

وبالتدقيق بما أسلفنا سابقا نجد أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو مصطلح دولي يشمل كل أنواع جرائم المخدرات التي عددتها الفقرة1و2 من المادة3من اتفاقية الأمم المتحدة، والفقرة 1و2 من المادة2 من الاتفاقية العربية، وكذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961، ونجد أيضا أن جميع هذه الاتفاقيات تضمنت نصوصاً حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.[21]

وبالنظر في نصوص المواد الواردة في جميع التشريعات سواء الفلسطينية أو الأردنية وحتى الإماراتية والاتفاقيات الدولية والعربية تدقيقاً نجد أنها قد وسعت دائرة التجريم حيث شملت كل تعامل غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وبناء عليه تمكنت الباحثة من استخلاص تعريف للاتجار بالمخدرات من خلال هذه النصوص على أنها جريمة متمثلة بالإنتاج والاستخراج والتحضير والتصنيع والحيازة والعرض والبيع والشراء، والترويج والتوزيع والتسليم وحتى السمسرة، والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط بين الطرفين بشرط أن تكون جميع هذه التصرفات بنية وقصد الاتجار.

ثانيا:-خصائص الاتجار بالمخدرات.

اسهم الانفتاح العالمي وتداخل العلاقات بين الشعوب في تطور جريمة الاتجار بالمخدرات وانتشارها في جميع الانحاء ، وكذلك تسللها لكافة مجالات الحياة، ولنستطيع السيطرة على هذه الجريمة نحتاج لوضع استراتيجية قوية لمكافحة والقضاء على هذه الجريمة. ولا نستطيع القيام بذلك الا من خلال معرفة الخصائص العامة لجريمة الاتجار بالمخدرات والاحاطة بها والتي تتميز عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص الاستثنائية والتي تكسبها طابع مميز. وهذه الخصائص هي:

1-التخطيط والتنظيم.

تتمتع جريمة الاتجار بالمخدرات بأنها ذات طابع تجاري منظم ومخطط وسري. ويقصد بالتنظيم الترتيب والتنسيق.مما يعطي هذه الجريمة ترتيباً هيكلياً ويجعله ذا بنية حيوية، أي ان الافراد الذين

---

[20] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994،م15/1

[21] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)، تقرير التطبيقات عن "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"،2011،ص13

يعملون لحسابها لا يؤدون أعمالهم بصورة فردية او عشوائية، بل لا بد من وجود نظام والية للعمل وتقسيم الأدوار بين الافراد بما يحقق الانسجام بين الأعضاء بهدف الوصول الى الغاية من هذه الجريمة، وليس هنالك معيار لبيان درجة التنظيم التي تستلزمها هذه الجريمة، فهي تختلف في كل حالة عن الأخرى، فقد تكون بسيطة او حتى معقدة ولكن كل الحالات تستلزم الدقة والتوزيع الهرمي بين الأعضاء.[22]

وحتى تتكامل الحلقة التنظيمية تتطلب وجود عنصر التخطيط الاستراتيجي وهذا بسبب أن جرائم الاتجار بالمخدرات هي جرائم متكاملة ومنظمة تنظيم عالي المستوى والتي يتوفر فيها عنصري التسلسل وضبط الأدوار المتخصصة بدقة. وهذا بسبب ان تنفيذها يرتبط بسلسلة من الأفعال التي لا تنفصل عن بعضها وتحتاج لدرجات عالية من الاتقان والتنسيق والتعاون والتي يتم التخطيط لها منذ اول مرحلة من مراحلها أي منذ بداية عملية انتاج العقار المخدر زراعة او تصنيعاً الى ان يتم توزيعها واستهلاكها بصورة غير مشروعة مرورا بالنقل والتهريب والتوزيع والترويج، وهذه السلسلة من العمليات تدعم بعضها البعض ففشل احداها يؤدي لا محالة لفشل العملية كاملة. وعليه وبالنظر لما سبق نجد أن جميع هذه العمليات والمراحل ذات أدوار منسقة ومخططة وفق أساليب وإجراءات متتابعة.[23]

كما تتداخل السرية ضمن التخطيط والتنظيم. فالسرية هي الطابع المميز لجريمة الاتجار بالمخدرات وهذا بسبب ان الحصول على المخدرات هنا لم يكن لاستعمالها بالأمور الطبية بل كان لاستعمالها لغير ذلك وهذا مجرم، وبالتالي سيسعى الأشخاص للحصول عليها بطرق سرية بما لا يكشفهم. فالمشتري مثلا يسعى بكافة الطرق للحصول على المادة المخدرة، والبائع كذلك يسعى لبيع بضائعه بصورة سرية وسريعة، لان كلاهما يسعى لممارسة انشطتهما بعيدا عن اشراف ورقابة الهيئات القانونية، وبقاء هذه الجريمة سرية كان صعبا في الماضي ولكن مع تطورات الحياة وتداخل الانترنت في كافة مناحي الحياة أصبحت هذه الجريمة أكثر تنظيم وتخطيط وحتى أنها أصبحت فائقة السرية فدخول العالم الافتراضي ساعد في خلق أساليب عمل واخفاء جديدة لهذه الجريمة.[24]

2-السعي المستمر للكسب غير المشروع.

---

[22] كوركس، يوسف داود، الجريمة المنظمة ،ط1،عمان، دار العلمية الدولية،2001،ص36

[23] الباشا، فائزة يونس،السياسة الجنائية في جرائم المخدرات،ط2، القاهرة، دار النهضة العربية،ص41

[24] بوعون، نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة دكتوراة، جامعة الحاج خضر – باتنة اه، قانون دولي عام،2019/2018،ص922

كما يعد السعي المستمر للكسب غير المشروع خاصية مهمة من خصائص جريمة الاتجار بالمخدرات حيث يستمر مرتكبي هذه الجريمة بالسعي وراء الأرباح ومضاعفتها بشرط ان يكون هذا الربح غير مشروع، والكسب غير المشروع هو كل ربح تم الحصول عليه نتيجة سلوك مخالف لنص القانون او أي طريقة غير مشروعة أخرى بما يشكل تضخما غير مبرر في ثروة مرتكبها ولا تتحقق هذه الخاصية الا بتحقق مجموعة من الشروط والتي تتمثل بالاستمرارية والاحتراف والتخصص. ويقصد بالاستمرارية أنها جريمة تمارس بصورة طبيعية، وهي جريمة ممتدة زمانيا ولا تنتهي بمجرد زوال عضو من أعضائها فبقائه او زواله لا يؤثر في بقاء وممارسة هذه الجريمة[25]. فمثلا زوال رئيس عصابة الاتجار بالمخدرات سواء بوفاته او سجنه حيث لا تتوقف الأنشطة بمجرد كشف عملية من عملياتها او فرد من أفرادها، وذلك لتعدد أنشطتها وكثرتها.[26] فهي مستمدة من طبيعة السلوك الاجرامي، كما تحتاج ان يكون الجاني صاحب نشاط متجدد ومستمر. وبالرجوع الى القانون نجد أن القانون لم يشترط وقوع النتيجة الجرمية في الجرائم المستمرة ، فبمجرد اتحاد إرادة مجموعة من الأشخاص لارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة تعتبر قد وقعت حسب ما جاء في القانون.[27]

أما الاحتراف والتخصص فهو يعني ان العقل اكتسب خصوصية وتفرد وأصبح هذا الفعل او الممارسة تكرارية تعودية مرتبطة بطريقة حياة هذه الشخص وأسلوب عيشه[28].ويعد هذا الشرط من أهم الشروط الواجب توافرها لدى مرتكبي جريمة الاتجار بالمخدرات، وهذا ما يثبت سيطرتهم على هذا النشاط الاجرامي فيعبر عن المعرفة الدقيقة للأشياء في مجال معين، كما يعد من أعلى المستويات وأخطرها لما يملكه المجرم المحترف من مهارات عالية في تنفيذ أي عمل اجرامي.

وقد يصل الاحتراف في مجال الاتجار في المخدرات الى حد التخصص في نشاط معين باعتبار ان هذه الجريمة في اصلها سلسلة مترابطة من الجرائم، وقد يكون التخصص اما تخصص مكاني وذلك بتحديد المنطقة الجغرافية لكل فرد والتي يستطيع القيام بنشاطه الاجرامي بها دون تعدي على مناطق الافراد الاخرين، واما ان يكون تخصص نوعي وذلك بأن يتخصص كل فرد أو تنظيم في ارتكاب نوع او نشاط معين من الجرائم المشكلة للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات.

---

[25] كوركيس، يوسف داود، الجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص37

[26] عبد الحميد، نسرين، الجريمة المنظمة غير الوطنية الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2006،ص61

[27] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات،ط6، القاهرة، دار النهضة العربية،1996،ص152

[28] مرسي، محمد عبد المعبود، احتراف الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية،مجلد10،عدد19 ،1995، 141–174،ص142

3-المردودية الهائلة للاتجار غير المشروع بالمخدرات ومحاولة إضفاء الشرعية عليها.

من الأكيد أن الهدف الرئيسي للعاملين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو تحقيق الثراء الفاحش والربح السريع، دون الاخذ بعين الاعتبار النتائج الخطرة التي تلحق بالمجتمع او الاقتصاد، ويعد نمو الثروة الناتج عن هذه الجريمة ما الا نتاج للمردودات المالية الكبيرة والهائلة العائدة من هذه الجريمة. وقد أثبتت الدراسات أن الأرباح الناتجة عن المخدرات تتراوح ما بين80 مليار دولار وترليون دولار سنويا، وهو ما يزيد عن ميزانيات الكثير من الدول الفقيرة، وهذا المبلغ يعادل10%من معدل التجارة العالمية، وقد أصبحت تجارة المخدرات ثاني سوق اقتصادي من حيث الدخل في الترتيب الدولي بعد تجارة الأسلحة، ومردود هذه الجريمة يفوق مردودات النفط.

وهذه الأرباح جعلت تجار المخدرات يعملون لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ومحاولة إضفاء الشرعية عليها، وذلك عن طريق المزج بين الأنشطة الاجرامية والقانونية، وهذا بإدخال الأرباح في دائرة نشاط اقتصادية كأسلوب جديد للتمويل، كاستثمار أموال المخدرات في مشاريع قانونية، كإنشاء شركات تجارية او عقارية، وغيرها من الأنشطة القانونية.[29]

4-خطورة جريمة الاتجار بالمخدرات.

يعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات جرم يتسم بالخطورة فهو يحول جرائم الاتجار بالمخدرات من جرائم فردية الى جريمة دولية منظمة، حيث يركز نشاط مرتكبي هذه الجريمة على ارتكاب مجموعة من الأفعال التي تعتبر ذات مستوى عالي من الخطورة بما يهدد أمن واستقرار المجتمعات.

وتكمن خطورة جرائم الاتجار بالمخدرات باستخدامها لوسائل العنف والفساد لتحقيق الأهداف المرجوة من وراء ارتكاب هذه الجريمة، ويبرز العنف من خلال ارتكاب جرائم جديدة بهدف إبقاء جريمة الاتجار بالمخدرات خفية. كما أن جريمة الاتجار بالمخدرات تعد من الجرائم الخطرة بسبب تأثيرها الكبير على الناس والدولة ايضاً، فهي تكلف الدولة أموالاً طائلة تسبب في اضعاف الاقتصاد، ولم تقتصر خطورتها على الأموال فقط بل تجاوزت ذلك لتشمل النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية. وترى الباحثة أن الازمات المتلاحقة التي يمر بها المجتمع الفلسطيني كانت كفيلة بزيادة نسب جرائم المخدرات بشكل عام وجريمة الاتجار بالمخدرات بشكل خاص، فالمجتمع الفلسطيني يعتبر مجتمع ضعيف نسبيا، وبالتالي لن يواجه مرتكبي جريمة الاتجار بالمخدرات صعوبات كبيرة لبيع بضائعه.

[29] سي يوسف، قاسي، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على الصعيدين الدولي والعربي، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر،2008/2007،ص45

ومن أهم الأسباب التي جعلت جريمة الاتجار بالمخدرات من الجرائم الخطيرة هي أنها معتمدة على المواد المخدرة والتي هي بطبيعتها مواد خطيرة،كما أنها متوافرة ومنتشرة في كل الدول اما بشكل مشروع للاستفادة منها في الأغراض العلمية والأبحاث، واما بشكل غير مشروع عن طريق تسريبها الى الأسواق غير الشرعية من الإنتاج المشروع، او ما يتم تصنيعه أساسا بهدف التعامل غير المشروع ، وبالتالي لم يعد هناك مجتمع بعيد عن هذه الجريمة باختلاف نسبة خطورتها من مجتمع الى أخر.[30]

الفرع الثاني:- أركان جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصورتها التقليدية.

لقد اتفق العلماء وشراح القانون الجنائي أن أي جريمة ابتداءً لا تقوم الا بتوافر ثلاث أركان والا فإنها لا تعتبر جريمة اساساً وهذه الأركان هي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي. وبما أننا لا نستطيع التطرق الى أي جريمة الا بدراسة أركانها فجرائم الاتجار بالمخدرات لا تختلف عن غيرها من الجرائم وعليه فإننا لا نستطيع دراستها دون دراسة وتوضيح أركانها حيث تعد جريمة الاتجار بالمخدرات جريمة كغيرها من الجرائم لها بصفة عامة مجموعة من الأركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي. وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال توزيع هذه الأركان الى ثلاثة أقسام كالاتي.

أولاً:-الركن الشرعي.

اختلف الفقهاء ابتداء في تحديد أركان الجريمة، فمنهم من قصرها على الركن المادي والركن المعنوي وحجة هذا الرأي أن الركن الشرعي منصب على النص القانوني الخاص بالجريمة ابتداءً، وبما أن هذا النص هو الذي يخلق الجريمة ويرسم حدودها فكيف يقال أن الخالق هو عنصر او جزء فيما يخلق. في حين أن بعضهم الاخر اعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة فيصبح لها ثلاثة أركان.

نظرا لأهمية المخدر في المجالات الطبية والعلمية، واحقاقا لقاعدة الأصل في الأشياء الاباحة فانه يجب ان يرد سند قانوني يقضي بغير ذلك. فالشريعة الإسلامية ابتداء اوجبت بأنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة الا بوجود نص يجرمها ويعاقب عليها وذلك بقوله تعالى"وما كنا معذبين حتى نبعث

[30] الباشا ، فائزة يونس ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص 42.

رسولا"[31]. واتبع القانون ذات النهج فلا يمكن المعاقبة على جريمة الا من خلال النص على تجريمها ابتداءً. وذلك واضح في القاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

ويشترط في النص التشريعي ان يكون نافذ المفعول على الشخص مرتكب الجريمة ونافذا وقت ارتكابها ومكان ارتكابها[32]، أي توافر شرط السريان المكاني والزماني على النص التجريمي. ولنستطيع اعتبار الجريمة مكتملة يجب ابتداءً قيام الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة ولا تقوم الجريمة الا اذا كان الفعل المرتكب من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانوناً وهذا ما يكون الركن الشرعي ابتداءً.

وبالتدقيق بجميع ما سبق نجد أنه لا بد من توافر نص قانوني يجرم الفعل لكي نستطيع اعتباره جريمة وبالتالي نستطيع معاقبة مرتكبه، وهذا المفهوم متجسد في مبدأ الشرعية القائم على القاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)،واستنادا لهذا المبدأ فان جريمة الاتجار بالمخدرات في فلسطين تستمد مشروعيتها من القرار بقانون رقم18لسنة2015 والمتعلق بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبما أن الاطار القانوني للركن الشرعي متمثلاً في القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فلا بد لنا من معرفة مدلول هذه القاعدة والتي تعني أن المشرع هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم ومضمونها وأركانها وعناصرها. كما أنه هو الذي يحدد العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم، ويقوم هذا المبدأ على شقين متلازمين هما لا جريمة الا بقانون، ولا عقوبة الا بقانون وسيتم دراسة هذين الشقين كالاتي:-

1-لا جريمة الا بنص (وجود نص تجريم).

يقصد بهذا المصطلح ضرورة خضوع الفعل للنص التجريمي، حيث يقوم الركن الشرعي ابتداءً على النص التشريعي المجرم للفعل والمحدد للعقوبة المتناسبة مع جسامة هذا الفعل، وهذا ما هو الا تطبيق لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، فلا يجوز اعتبار الفعل جريمة الا اذا نص القانون على تجريم ذلك الفعل. ولم ينص القانون صراحة على هذا الشق من مبدأ الشرعية بل نستطيع استنباطه من المادة3 من قانون العقوبات، وبما أن العقوبات ما هي الا أثر مترتب على الجرائم فسيتم اعتبار النص قد قال لا جريمة الا بنص.[33]

---

[31] القرءان الكريم، سورة الاسراء، الآية 15

[32] العارضي ،راشد بن عمر، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون،رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، التشريع الجنائي الإسلامي،2002،ص9

[33] السعيد ، كامل ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات،ط4، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2022،ص60

وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالمخدرات فبإسقاط هذه الجزئية على القانون نجد أن المادة21 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 تنص على الأفعال المكونة لجريمة الاتجار، وقد جرمت الاتجار بالمخدرات وحددت الأفعال المكونة له واعتبرتها جريمة، فجريمة الاتجار بالمخدرات ليست جريمة تقليدية ذات صورة واحدة بل هي جريمة متعددة الصور حسب نص المادة21 والتي جرمت جريمة الاتجار بكافة صورها الواردة بذات المادة والتي نصت على " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الإتجار:1. أنتج أو صنع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون. 2اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة. 3. زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شراءها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها." وبالنظر لهذه المادة من القانون نجد أن الركن الشرعي بشقه الأول تحقق بلا منازع.

2- لا عقوبة الا بنص (وجود نص عقابي).

يعد هذا الجزء من مبدأ الشرعية من الأمور الواضحة والمنصوص عليها صراحة في نص المادة3 من قانون العقوبات. وهذا الشق او الجزء المتمم لمبدأ الشرعية فبدون هذا الجزء من المبدأ يبقى المبدأ ناقصا وبالتالي لن يوجد عقوبة للجرائم المرتكبة والمنصوص عليها بموجب الشق الأول من ذات المبدأ، وبالتالي سيفلت الجناة من العقاب. ولهذا السبب يعد هذا الجزء من المبدأ جزء مهم وهذا لأنه يقوم بالنص على العقوبات الملائمة لجسامة الجرائم المرتكبة.

وبناء على هذا الجزء من مبدأ الشرعية فان القاضي لا يستطيع ايقاع العقوبات على الجناة بناء على اهواءه الشخصية، بل يجب أن يستند الى شق العقاب في النصوص التجريمية الخاصة بالأفعال المجرمة وتعد هذه القاعدة مرجعية للقضاة في تحديد الية إيقاع العقوبات ومقدارها.

أما بما يتعلق بمدى التزام المشرع بهذا الشق من مبدأ الشرعية،فقد نص المشرع الفلسطيني على مجموعة من العقوبات والتي تطبق على جريمة الاتجار وحدد عقوباتها في حالة الظروف المشددة وذلك في المادة 21والمادة22من القرار بقانون رقم18 لسنة2015، حيث عاقب المشرع بموجب المادة21 على جريمة الاتجار بالمخدرات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرين الف دينار اردني او ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانونا.والتي تم تعديلها بموجب المادة6 من القرار بقانون رقم26 لسنة2018 لتصبح العقوبة بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.[34]

وأخيرا يعد الركن الشرعي من أهم الأركان وذلك لأنه في حالة عدم توافر هذا الركن فلا داعي للبحث عن توافر بقية الأركان، ولكن في حالة توافره لا يعني بالضرورة قيام الجريمة بل يجب هنا البحث في قيام الركن المادي والمعنوي فبتحققهما تقوم الجريمة فبدون أحدهما لا تعتبر الجريمة مكتملة الأركان وبالتالي لا تتحقق ولا يعاقب عليها.

ثانياً:-الركن المادي.

لم يعرف القانون الركن المادي للجريمة او يحدد عناصرها في نص عام وذلك بسبب اختلاف الركن المادي لكل جريمة عن الأخرى، ولكننا نستطيع القول بان الركن المادي للجريمة يعبر عن ماديات الجريمة ابتداء، فهو المظهر المادي الذي يبرز الجريمة ويظهرها للعالم الخارجي، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي الفعل، النتيجة، العلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.[35]

وبالرغم من ان الركن المادي لا يتحقق الا بتوافر عناصره الثلاثة، ولكن هناك بعض الجرائم والتي يكتفي المشرع بتحقق الفعل المجرم او قيامه دون اشتراط وقوع النتيجة فيعتبر الجريمة قائمة سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق، وهذا ما يسمى بجرائم السلوك المجرد. وتعد جرائم المخدرات بشكل عام وجريمة الاتجار بالمخدرات بشكل خاص من هذا النوع من الجرائم،حيث يكتفي المشرع بأن يترتب

[34] دولة فلسطين، قرار بقانون رقم 26 لسنة 2018، تعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، م6

[35] السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات،مرجع سابق،ص195

على الفعل خطر على الحق او المصلحة التي يحميها القانون دون اشتراط وقوع هذا الخطر او النتيجة.[36]

وهذا يعني ان الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات يتجسد بالسلوك الإيجابي الذي يسلكه الجاني، وهو الفعل الذي يعد أحد عناصر الركن المادي وذلك بالاتجار بالمادة المخدرة المجرم تعاطيها أو حيازتها، والنتيجة المترتبة عليها هي الأثر المترتب على الاتجار بالمخدرات وهي وصول المخدر الى المستفيدين من عملية الاتجار، أما فيما يتعلق بالعلاقة السببية فلولا الفعل ابتداءً لن تتحقق النتيجة ايضاً.[37]

والركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات المادة 21 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 مبيناً للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات المتمثل بمجموعة من السلوكيات الإيجابية حيث نصت المادة على ".....1.أنتج أو صنع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون. 2.اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة. 3. زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شراءها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها". والتي تم تعديلها بموجب المادة6 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 لتصبح "تعدل المادة (21) من القرار بقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: يعاقب بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار:1.أنتج أو صنع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.2. اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك

[36] العارضي، راشد بن عمر، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون،مرجع سابق، ص107

[37] الدليمي، فارس أحمد إسماعيل، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القواعد القانونية الدولية، مجلة الجامعة العراقية،عدد57،ج1، 2022، 615- 599 ،ص604

تسلمها أو تسليمها، أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.3.زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها." وبالتدقيق في النصوص السابقة سواء كان النص قبل التعديل أم نص المادة بعد تعديله نجد أن المشرع الفلسطيني لم يكتفي بتحديد سلوك واحد فقط لجريمة الاتجار بالمخدرات بل عدد مجموعة من الأفعال والتي تعتبر كل واحدة منها فعلا جرمياً منفصلاً ومعاقباً عليه بذاته وقد يكون هذا الفعل صورة من صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات بشرط أن يتم ارتكاب هذه الأفعال بقصد الاتجاروأهمها الإنتاج، التصنيع، الاستيراد، التصدير، النقل، التخزين، الشراء، البيع، التسليم، الاستلام، التوسط، السمسرة. وجميع هذه الأفعال هي أفعال جرمية مكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات.

وبالرجوع الى التشريع الأردني في المادة19من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016[38]، نجد أن المشرع الأردني لم يختلف عن نظيره الفلسطيني بخصوص الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة فهي ذات الافعال في التشريعين، وقد اشترط المشرع الأردني ذات الشرط الذي اشترطه المشرع الفلسطيني حيث يجب أن تتوافر نية وقصد الاتجار في هذه الأفعال لنستطيع اعتبارها فعل مادي لجريمة الاتجار بالمخدرات.

وايضاً وبالتدقيق في نص المادة57 من المرسوم الاتحادي رقم30 لسنة2021 الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الاماراتي والذي نص على" يعاقب على مخالفة حكم البند1 من المادة10، والمادة14 من هذا المرسوم بقانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم10 المرفق بهذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتمياً الجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها." ونرى أن هذه المادة قد أرجعت الامر للمواد1/10، 14. وجاءت المادة1/10 تنص على" يحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام1.2.4.5 القسم الأول المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلها أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها."، بينما جاءت المادة14"في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم

[38] المملكة الأردنية الهاشمية ، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية،رقم23 لسنة 2016،م7

بقانون يحظر زراعة وجلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز النباتات المذكورة في الجدول رقم 4 القسم الثاني أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها." وعليه نجد أن المشرع الاماراتي أيضا حذا حذو المشرعين الفلسطيني والأردني بخصوص الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات، ونجد أن المشرع الاماراتي حدد هذه الأفعال بالاستيراد، النقل، التصدير، الإنتاج، الصنع، الجلب، الحيازة، الاحراز، الزراعة.

وبمقارنة النصوص القانونية في التشريعات الثلاثة نجد أن الافعال المادية في جريمة الاتجار بالمخدرات تأخذ صور وأشكال كثيرة ومختلفة، فقد تكون بيع، شراء، استيراد، تصدير، زراعة، صناعة، تداول، استهلاك، وغيرها من الصور المذكورة في نصوص المواد القانونية السابقة ،أي أن أي اتصال مادي بالمادة المخدرة بهدف الاتجار يكون ركناً مادياً لهذه الجريمة. ولإيضاح المقصود بالركن المادي الخاص بجريمة الاتجار بالمخدرات يجب توضيح الأفعال المادية المكونة لهذا الركن، وعليه فستقوم الباحثة بإيضاح المقصود بالبيع والشراء كركن مباشر لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

يعد البيع والشراء من الصور الغالبة في جريمة الاتجار بالمخدرات، حيث يقصد بالبيع التنازل عن المخدر بمقابل سواء كان هذا المقابل مادياً او عينياً، ويقصد أيضا بالشراء اتفاق شخص مع أخر لديه المادة المخدرة للحصوص عليها او على جزء منها بمقابل سواء كان عينياً او مادياً. والجدير بالذكر أنه سواء تم استلام المقابل ام لا فان الجريمة تعتبر قائمة بحد ذاتها.[39]

وبالرجوع الى القرار بقانون رقم18 لسنة2015 الخاص بمكافحة المخدرات نجد ان المشرع الفلسطيني في المادة2 منه حظر بيع وشراء المواد المخدرة او المؤثرات العقلية، وعاقب عليها كجريمة بحد ذاتها في المادة16 من ذات القانون والتي نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكان على علم بذلك، ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الإتجار بها أو تعاطيها، في غير الحالات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون" وأيضا اعتبرهما صورة من

[39] عبيد، رؤوف، شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق،ص377-378

صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات اذا ما تم ارتكابهما بقصد ونية الاتجار حسب ما جاء في المادة2/21 من ذات القانون "عاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الإتجار...2- اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة...."ولم يكن المشرع الفلسطيني هو المشرع الوحيد الذي اتبع هذا النهج بخصوص البيع والشراء والية التعامل معهما في جرائم المخدرات بل اتبع المشرع الأردني ذات النهج وجرم البيع والشراء بحد ذاتهما اذا تم ارتكابهما بدون نية الاتجار حيث قام بحظرهما في المادة 3/أ والتي تنص على "يحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية او تصديرها او ادخالها الى المملكة أو نقلها او الاتجار بها أو انتاجها او صنعها او تملكها أو حيازتها او احرازها او بيعها او شراؤها او تسليمها او تسلمها او التبادل بها او التنازل عنها أو تداوله بأي صورة او التوسط في أي عملية من تلك العمليات الا اذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها" بينما اعتبرهما صورة من صور الركن المادي لجريمة الاتجار اذا توافرت لدى مرتكبهما نية وقصد الاتجار.وتعامل المشرع الاماراتي مع جريمتي البيع والشراء بذات الالية التي تعامل بها نظيريه الفلسطيني والأردني. فقد اعتبرهما صورة من صور الاتجار اذا تم ارتكابهما بهذا القصد.

وبعد النظر والتدقيق فيما سبق نخلص الى نتيجة مفادها أن البيع والشراء من أوضح الصور التي نستطيع رؤية الاتجار بها. ولا يشترط في البيع والشراء التسليم الفعلي للمخدر، بل تتم العمليتان بمجرد التعاقد، وهذا لأنه في حالة تسليم المخدر بعد تمام الاتفاق نكون بصدد جريمتين جديدتين وهما الحيازة والاحراز. وذلك حسب ما جاءت به محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها والذي نص على(وحيث نجد ان الافعال التي أتاها المتهم (الطاعن) حسب ما هو ثابت من البينة المقدمة في الدعوى تندرج تحت احكام المادة (16) من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية حيث أن المتهم قام بنقل المخدرات من أجل تسليمها إلى شخص يدعي ع.س بعد أن اعطاها اياه ش.ا لقاء مبلغ (1000) شيكل ..... لذلك ولما تم بيانه تقرر المحكمة قبول الطعن موضوعاً، ونقض الحكم المطعون فيه وإدانة المتهم (الطاعن) بتهمه نقل مواد مخدره من أجل **التسليم** المجرمة

بأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتبعاً لذلك حبس المتهم (الطاعن) ي. ز مده سنه واحده تحسم منها مده التوقيف التي أمضاها على ذمه هذه القضية.) [40]

ثالثاً:- الركن المعنوي.

اتفق شراح القانون ان الجريمة ليست مجرد سلوك مادي وانما هي ذات جوانب نفسية أيضاً، فالركن المادي في أي جريمة يتكون من السلوك المجرم والنتيجة والعلاقة السببية، بينما يشكل الركن المعنوي الجوانب النفسية للركن المادي في الجريمة ومدى سيطرته عليها.[41]. وبناء عليه نخلص الى ان صور الركن المعنوي هما القصد والخطأ. وهذا ما اتفق عليه بعض القانونيين، بينما أورد أخرون صورة ثالثة للركن المعنوي وهي صورة الجريمة متجاوزة القصد.

وعليه نجد أنه يجب توافر الركن المعنوي لتكتمل الجريمة ونستطيع تحديد المسؤول عنها، وأهم العناصر التي يقوم عليها الركن المعنوي هما العلم والإرادة، وذلك بأن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقوم به مجرماً وعالماً بماهيته واتجهت ارادته للقيام بهذا الفعل وقصد الجاني ايضاً تحقق النتيجة ابتداءً، ونستطيع القول بأن الركن المعنوي هو القصد الجرمي ابتداءً.

ويعتبر القصد العام(العلم والإرادة) من الأركان الرئيسية التي لا تقوم الجريمة الا بها، الا ان بعض الجرائم تتطلب من الجاني ان يتوافر لديه قصد خاص مسانداً للقصد العام في هذا النوع من الجرائم، وهذا ما ينطبق على جريمة الاتجار بالمخدرات فالمشرع لم يكتفي بتوافر القصد العام لقيام جريمة الاتجار بل اشترط توافر القصد الخاص لدى مرتكب هذا النوع من الجرائم. وبناء عليه سيتم دراسة القصد العام والخاص.

1-القصد العام. عرفت المادة63 من قانون العقوبات[42]القصد الجرمي بأنه نية ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، بينما عرف الفقه القصد الجرمي بأنه العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة لهذه العناصر.[43]وعند النظر في هذه التعريفات نستطيع القول بأن القصد الجنائي العام يقوم اساساً على توافر عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث يجب أن يتجه علم وإرادة الجاني الى عناصر الركن المادي للجريمة. أي أن يختار القيام بالفعل الاجرامي وهو عالم بأنه فعل مجرم ومعاقب عليه قانوناً. فمثلاً عندما يرتكب الجاني جريمة الاتجار بالمخدرات يجب ان يكون ابتداءً عالماً بماهية المادة

---

[40] دعوى جزاء رقم 2018/386 ، الصادر عن محكمة النقض ، بتاريخ 2018/11/11

[41] المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 7، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2020،ص375

[42] المملكة الأردنية الهاشمية ، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، النافذ والمطبق في الضفة الغربية .

[43] المجالي ، نظام ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص 378.

التي يقوم الاتجار بها واختار القيام بذلك دون اكراه من أحد. وكما ورد في المثال السابق يجب أن يكون عالماً بماهية المادة حتى يقوم الركن المعنوي للجريمة، فجهله بماهية المادة يعتد به قانوناً وبالتالي لا يقوم بحقه الركن المعنوي، بينما جهله بالقانون بجرم الاتجار بها مع معرفته بماهيتها فهذا الجهل لا يعتد به، فالعلم الذي يعتد هو العلم بالواقع لا القانون.

2-القصد الخاص. والذي يتحقق ابتداءً بوجود باعث خاص دفع الجاني لارتكاب الجريمة ويستلزم القانون توافره الى جانب القصد العام في بعض الجرائم. ومن هذه الجرائم جريمة الاتجار بالمخدرات. فلم يكتف المشرع الفلسطيني في جناية الاتجار في المخدرات بالقصد العام فقط بل اشترط وجود قصداً خاصاً لاكتمال الركن المعنوي لهذه الجريمة. وهو اتجاه علم وإرادة الجاني الى واقعة أخرى ليست رُكناً من أركان الجريمة، وهو استهداف غاية معينة واتجاه الإرادة لتحقيق هدف ما بدافع معين.[44]وبناء عليه نستطيع القول بأن القصد الجنائي الخاص يتضمن قصداً عاماً في البداية، ويتميز بكون العلم والإرادة فيه لا يقتصران على ارتكاب الجريمة وعناصرها بل يمتدان الى وقائع لا تعد ركن في الجريمة بحد ذاتها.

وبالتدقيق فيما نسبق نجد أن القصد الخاص ابتداءً يفترض وجود قصد عام(علم وإرادة) بالإضافة الى اتجاه العلم والإرادة الى واقعة أخرى لا تدخل في أركان الجريمة. فالأصل ان القصد العام كافياً لاكتمال أركان الجريمة، ولكن المشرع استثناءً اشترط قيام أو توافر القصد الخاص في مجموعة من الجرائم، وبالتالي يجب انصراف إرادة الجاني لتحقيق الغاية التي حددها القانون في صورة القصد الخاص. وتعد جرائم المخدرات بصفة عامة وجريمة الاتجار بالمخدرات بصفة خاصة من الجرائم التي اشترط فيها القصد الخاص.

ويأتي اشتراط القصد الخاص في صريح النصوص القانونية وذلك في الجرائم التي اشترط فيها المشرع قيام القصد الخاص لتحققها بجانب القصد العام. ففي جريمة الاتجار بالمخدرات نجد المادة21 من القانون الفلسطيني تنص على" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة..... كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الإتجار ..."[45].وبالتدقيق بهذا النص القانوني نجد أن المشرع طلب صراحة توافر نية وقصد الاتجار. ولم يكن المشرع الفلسطيني المشرع الوحيد في ذلك بل جاءت المادة19 من قانون المخدرات الأردني ب "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة..... كل من أقدم على أي فعل من الافعال التالية بقصد الاتجار ..." والتي تنص صراحة على قصد الاتجار. واتخذ المشرع الاماراتي نفس

[44] حجازي، صالح احمد، امال عبد الله أبو عنزة، الوسيط في جرائم المخدرات،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2023،ص92
[45] دولة فلسطين، قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، مرجع سابق،م21

الأسلوب الصريح فيما يخص القصد الخاص، فقد نص على قصد الاتجار في المادة57 منه والتي جاء فيها "عاقب على مخالفة حكم البند1 من المادة10، والمادة 14من هذا المرسوم.....وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار ....."[46]. وبالنظر لجميع النصوص السابقة نجد أن جميعها أجمعت على أن قصد الاتجار يتوافر في حالة اتجاه إرادة الجاني وقت ارتكاب الجريمة الى الاتجار بالمادة المخدرة ولو لم يتجر بها فعلاً. وذلك باتخاذها حرفته المعتادة وليس فقط بهدف الربح وهذه الميزة التي تميز جريمة الاتجار بالمخدرات عن جريمة الترويج.

واختلف الفقهاء حول قصد الاتجار فمنهم من يرى قصد الاتجار لا يتحقق الا اذا كان الفاعل قاصدا احتراف التعامل في المخدر، أي أن يتخذه نشاط معتاد له، بينما ذهب أخرون الى أن قصد الاتجار يتحقق بمجرد انصراف نية الجاني الى تقديم المخدر للغير بمقابل سواء كان عينياً او نقدياً او منفعة. وهذا لان المشرع لم يشترط في نصوص قانون مكافحة المخدرات ان يتخذ الجاني الاتجار بالمخدرات حرفته المعتادة والقول بغير ذلك ما هو الا تضيق غير مبرر لنطاق التجريم وفيه تضيع واهدار لعلة التجريم التي يراها المشرع من وراء تجريم الاتجار بالمخدرات.[47]وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي حيث قضت ب (قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الاتجار حرفة له ، اذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان الجريمة)[48]. كما جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية ب (أما النعي بان البيع لشخص واحد لا يعني تجارة فهذا يخرج النص من مضمونه واساسه ، حيث ان نص القانون جاء عام ومطلق بشكل كامل، حالة او عدة حالات مرة او عدة مرات فهذا لا يغير من واقع الجرم المسند للمتهم **بالاتجار** مما يستوجب رد هذا النعي أيضا)[49]. وبناء عليه نجد أن مفهوم الاتجار في قانون المخدرات يشمل كل تصرف في المادة المخدرة بمقابل.

ومن الأمثلة التي استدل فيها القضاء ايضاً على توافر قصد الاتجار حمل المتهم الزجاجة المحتوية على سائل الامفتامين المخدر واحرازه للحقن والابر التي تستعمل في الحقن بالمخدر بجانب أقوال ضابط المباحث وتحرياته من أنه يقوم بالاتجار في المخدر عن طريق حقن عملائه بها. ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن الاستدلال على قصد الاتجار من خلال كمية المادة المخدرة مع ان الأصل ان المشرع لم يعتد بكمية المادة المخدرة سواء كان كبيرة ام صغيرة ، فالنص جاء على اطلاقه وان كان الغالب

---

[46] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية،مرجع سابق،م19. دولة الامارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي، مرجع سابق،م57

[47] شمس الدين، أشرف توفيق، جرائم المخدرات في التشريع المصري،ط1، بدون دار نشر،2001،ص120

[48] نقض 1970/10/18، مجموعة القواعد القانونية ،ص980

[49] نقض ، 2019/265 ، بتريخ 1 يوليو 2019 .

أن الكميات التي يتم الاتجار بها في كميات كبيرة. ويؤيد ذلك الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية، حيث اعتبرت محكمة النقض ان حجم المادة المخدرة هو قرينة على قصد الاتجار(يدل القانون على أن جلب المخدرات هو استيرادها بالذات بواسطة الغير مقصودا منه طرحه وتداوله بين الناس الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي او دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه)[50]

أما بالنسبة لموقف محكمة التمييز الأردنية فان الاجتهادات الحديثة الخاصة بها استقرت على أن كمية المادة المخدرة قرينة على قصد الاتجار بالرغم من أن اجتهاداتها السابقة كانت متناقضة بهذا الخصوص. ولكنها استقرت أخيرا على أن(اقدام المميز خ. ق على حيازة مادة مخدرة حشيش بكميات كبيرة معدة للبيع واخفاء هذه الكمية7.5 كيلوغرام بجانب سور البيت من الخارج واخفاء نصف كف حشيش وكمية حبوب الكبتاجون واخفاء أسلحة وعتاد في غرفة (خرابة مجاورة) كل ذلك يعد حيازة بقصد الاتجار بحدود المادة19/أ/1 وبدلالة المادة28/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)[51]. وكذلك جاء في قرار لمحكمة الفلسطينية (وان هذه **الجريمة** من جرائم القصد الخاص والتي يتطلب بجانب توافر عنصري العلم والإرادة ان يكون لدى الجاني قصد خاص متمثلاً **في** قصد **الاتجار** وهذا ما هو قائم **في** هذه الدعوى من خلال **كمية المادة المخدرة** المضبوطة 507.3 غم قائم وهي **كمية** كبيرة، وطريقة توزيعها بعدة أكياس ، ومن ما افاد به الطاعن ، وزوجته الشاهدة ا,ن امام المحكمة وما يستفاد من اقوالهما ان الطاعن كان يقضي معظم وقته **في** مكان عمله داخل الخط الأخضر ، بالإضافة الى ضبط المواد **المخدرة** مع الطاعن بمركبته الخاصة داخل حقيبته ، اذ ان تلك الحقائق الثابتة تدحض من ما افاد به **في** محضر استجوابه لدى النيابة العامة من ان حيازته لتلك المواد **المخدرة** كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي..)[52]

الفرع الثالث:-جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت.

تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت من أخطر مراحل التطور التي وصلت اليها جريمة الاتجار بالمخدرات التقليدية، ولهذا فإنها تعتبر جريمة منفردة بحد ذاتها وأهم ما يميزها عن جريمة الاتجار بالمخدرات التقليدية أنها تتم بواسطة الانترنت، ولهذا فإنها تعتبر من أخطر الجرائم في العصر الحديث ولم يكن هذا التطور معالجا في التشريعات السابقة مما كان يشكل تهديدا حقيقا على المجتمعات.

---

[50] نقض 19 ابريل سنة 1972، مجموعة أحكام النقض سنة 23 رقم 118،ص539

[51] تمييز جزاء 2019/543 بتاريخ 2019/4/3

[52] نقض فلسطيني ، رقم 2023/427 ، بتاريخ 11 فبراير 2024 .

وبناء عليه فأن أغلب التشريعات اجتهدت وقامت بنص قوانين تحمي أفرادها من جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت فنجد أن المشرع الفلسطيني قام بإصدار القرار بقانون رقم18 لسنة2015 بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، كما أنه قام بإصدار القرار بقانون رقم10 لسنة2018 بشأن الجرائم الالكترونية والتي تناول فيها جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت. ولم يكن المشرع الفلسطيني الوحيد الذي قام بنص قوانين خاصة تحمي أفراده من جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت فجاء نظيره الأردني وأصدر قانون الجرائم الالكترونية رقم17 لسنة2023، وكذلك قام المشرع الاماراتي بسن المرسوم الاتحادي5 لسنة2012 وفقا لأحدث التعديلات رقم2 لسنة2018 الخاص بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبناء عليه نجد أنه وبالرغم من خطورة جرائم الاتجار بالمخدرات الشديدة الا ان اقترانها بالجرائم الالكترونية يجعلها أشد خطورة، وذلك بسبب خصائص الجريمة الالكترونية والتي تتميز بكونها جريمة عابرة للحدود، كما أنها تتمتع بطابع السهولة أي انها جريمة من السهل ارتكابها وذلك لأنها تتم باستخدام الوسائل الالكترونية والتكنولوجية وشبكة الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي بصورة غير مشروعة.[53]ولهذا فان المشرع الفلسطيني قد نص على هذا النوع من الجرائم في المادة19 من القرار بقانون10 لسنة2018 المتعلق بالجرائم الالكترونية والتي جاء فيها "دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، يعاقب كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو بيع أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين." وهو بذاته ما جاءت به المادة9 من القرار بقانون رقم26 لسنة2018 والتي نصت على "تعدل المادة 28 من القرار بقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من: 1. أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها.

[53] محمود ، عبد الله ، جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية ، مجلة جامعة النجاح ، مجلد 35 (4) ، 2021 ، 565 – 586 ، ص 569.

2. شفر أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكيلا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشفرة المرسلة إلى أحد طرفي الاتجار بالمواد المخدرة.
3. عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، أو عن كيفية إنتاجها، وأساليب تسويقها، وترويجها، وطرق تعاطيها". وبرجوع الباحثة الى التشريعات الأخرى تجد أن المشرع الاماراتي نص على الاحكام فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت حيث جاءت المادة36 من المرسوم الاتحادي رقم5 لسنة2012 وتعديلاته رقم2 لسنة 2018[54]والتي نصت على "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونا. "وأيضا جاءت المادة4/6 من قانون نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية[55] والتي تنص على" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية...4- انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للإتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها" كما ان المادة26 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني[56]نصت على" كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع." ولتبيان ماهية جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت كان لا بد من تبيان أركانها على النحو الاتي:-

أولا:-الركن المادي

وباستقراء النصوص السابقة نجد أن المشرع الفلسطيني والاماراتي قد توسعا في الحديث عن الأفعال التي تشكل ركنا ماديا لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت، بينما ترك المشرع الأردني الامر الى قانون المخدرات وطبق على جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت ذات الاحكام المطبقة على

[54] قانون مكافحة جرائم تقنية للمعلومات للمملكة العربية المتحدة ،المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 وتعديلاته رقم 2 لسنة 2018
[55] نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية
[56] قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 في المملكة الأردنية الهاشمية.، المنشور على صفحة 3579 من الجريدة الرسمية رقم 5874 بتاريخ 2023/12/9.

جريمة الاتجار بالمخدرات التقليدية بشرط ارتكابها عن طريق الانترنت. ولنستطيع اسقاط المواد السابقة على جريمة الاتجار بالمخدرات واعتبارها جريمة اتجار بالمخدرات عبر الانترنت يجب أن يكون الجاني قد ارتكب لأحد الأفعال الواردة في نصوص المواد السابقة وهذه الأفعال هي:

1- انشاء او نشر موقع على الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات. وبالنظر لهذا الفعل نجد أن الجاني وفي حال قام الجاني بارتكابه تقع جريمة الكترونية ولنستطيع اعتبارها جريمة اتجار بالمخدرات يجب ان تتم بقصد الاتجار او الترويج او التعاطي بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية او تسهيل التعامل بها. وهذا ما جاءت به المادة19 من القرار بقانون رقم10 لسنة2018 الخاص بالجرائم الالكترونية . ولنستطيع الوصول لفهم عميق لماهية هذا الفعل كان لا بد من النظر في معانيه وتعريفاته الواردة في المادة1 من القرار بقانون رقم10 لسنة2018 والتي عرفت الموقع الالكتروني على أنه "مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد"، كما أنه قد أورد تعريفا واضحا للشبكة الالكترونية بأنها "ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الانترنت)". وعلى الرغم من تركيز المشرع المنصب على انشاء المواقع الالكترونية ونشرها على الشبكة الا أنه لم ينسى خطورة النشر والترويج للمواد المخدرة عبر منصات التواصل الاجتماعي بسبب توافرها الدائم في يد الشخص والذي يستطيع إيجاد المخدرات عبر هذه المنصات بنقرة زر. وبناء عليه قام المشرع الفلسطيني بالنص على عدم مشروعية هذا النوع من الأفعال وعاقب مرتكبيه.

2- تشفير أي من المواقع الالكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات وذلك بهدف إخفاء هذا النوع من المواقع عن السلطات المختصة بمتابعة وتحقيق هذا النوع من الجرائم مثل شرطة مكافحة المخدرات وشرطة مكافحة الجرائم الالكترونية. والتشفير هو" تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية."[57]وبالنظر الدقيق لهذا الفعل نجد أن الشخص الذي قام بتشفير المواقع الالكترونية الخاصة بالمخدرات لا يعد فاعلا في جريمة الاتجار بالمخدرات ولكنه في حالة من حالات الاشتراك الجرمي وهو الأصل، ولكن ولما لهذه الجريمة من خصوصية بسبب خطورتها فقد ساوى المشرع في العقاب بين الفاعل الأصلي والذي يقوم بالترويج للمخدرات على مواقع الانترنت وبين الشخص الذي ساعده على الهرب والاختباء.

[57] القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، الخاص بالجرائم الالكترونية،م1

3- عرض معلومات على موقع الكتروني عن الية صنع او استخدام المخدر. فجاءت المادة9 من القرار بقانون رقم26 لسنة2018 متناولةً لفعل جديد غير الافعال المنصوص عليها في المادة19 من القرار بقانون10 لسنة2018 والذي يشكل بدوره ركنا ماديا لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الأنترنت، والذي يقوم في أساسه على قيام الجاني بعرض معلومات على الشبكة حول كيفية تصنيع المخدر وكيفية استخدامه وانتاجه وأساليب تسويقه والترويج له وكيفية تعاطيه، أي انه يقوم بتقديم شرح مفضل وكافي لتصنيع مادة ومخدرة واستخدامها.[58]ويعد هذا الفعل من الأفعال المجرمة حديثا. فهو في أساسه فعل غير مجرم بحد ذاته ولكن لارتباطه بمادة مجرمة بطبيعتها (المادة المخدرة) تم تجريم هذا الفعل واعتباره جريمة مستقلة بحد ذاتها.

وبالنظر للأفعال السابقة نجد أنها بدورها تشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت ونستطيع القول بأن جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت ما هي الا كجريمة الاتجار بالمخدرات التقليدية فكلاهما يقعان على أشخاص طبيعيين، فالترويج للمخدرات عبر الانترنت لا يغير من وصف المادة المخدرة او طبيعتها. ولكنها تختلف باختلاف الوسائل المستخدمة في البيع والترويج للمادة المخدرة.

ثانيا:-الركن المعنوي.

لا تقوم جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت الا عمدية، وهو ما أكد عليه المشرع في نص المادة19 من القرار بقانون10 لسنة2018 والذي جاء فيه".... بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها...."، ونص المادة9 من القرار بقانون رقم26 لسنة2018 ".... بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها....." وبالنظر لنصوص المواد السابقة نجد أنها قد نصت على قصد الاتجار صراحة وبناء عليه فلا مجال للخطأ بهذا النوع من الجرائم وهذا لأنها تقوم على القصد الجنائي العام والذي يتطلب بدوره العلم والإدارة وأيضا يجب توافر القصد الخاص بجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت وهو قصد الجاني بالاتجار بالمخدرات والترويج لها وتسهيل التعامل بها عبر الانترنت وهي من الجرائم القصدية من نوع جناية.[59]

[58] وسيم ، حسام الدين، مكافحة الجريمة المنظمة،ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية،2016،ص535

[59] محمود، عبد الله، أسامة إسماعيل دراج، الوجيز في الجرائم الالكترونية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2022 ،ص137

المطلب الثاني:-سياسة العقاب التي اتبعها المشرع الفلسطيني في مواجهة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

حرصت الدول على مكافحة الجرائم عن طريق سن تشريعات عقابية تكفل حماية أراضيها من انتشار الجرائم والتي تعتبر وباء خطير وفتاك في المجتمعات. فمدلول السياسة الجنائية غير كافي لمعالجة الجريمة وتحديد ماهيتها ورد الفعل المترتب عليها وبيان وسائل منعها ومكافحتها ما لم نعرف أولا ما هي خطة العلاج التي يتم معالجة هذه المشكلة على أساسها فبدون معرفة الخطة العلاجية سيتم معالجة مشكلة الجريمة بصورة ارتجالية وفقاً لحلول متناقضة لا ترتبط ببعضها البعض ولا يوجد ما يجمع هذه الحلول نحو أصل واحد.[60]

وكما ورد سابقا فان السياسة الجنائية تقوم على شقين رئيسيين لا يمكن اغفال أحدهما، وهما سياسة التجريم وسياسة العقاب. وقد تمت دراسة سياسة التجريم، اما بالنسبة لسياسة العقاب فهي الجزء الذي يهتم بتنفيذ الجزء الأول من السياسة الجنائية والمرتبط بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية بصفتهما المحورين الأساسيين في تحديد ردود الأفعال تجاه الجرائم.[61]ويمكن اعتبار السياسة العقابية كتنمية منطقية لدراسة النظرية العامة للجريمة، فبدون جريمة لا نستطيع الحديث عن الجزاء الجنائي.[62] ويمكن تعريف السياسة العقابية بأنها مجموعة من التصورات والتوجيهات العقابية التي تراها الدولة مناسبة في فترة زمنية محددة لمكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، والتي يتم صياغتها في نصوص قانونية من قبل السلطات المختصة في تشريع القانون ويتم تطبيقها وتنفيذها بمجرد دخولها حيز النفاذ.[63]ونستطيع القول أن هدف أي سياسة عقابية هو السعي لمحاربة ومكافحة السلوك الاجرامي بصورة فعالة.

تبنى المشرع الفلسطيني في سياسته العقابية المبادئ العامة التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة، فقد اهتم بمكافحة هذه الجريمة عن طريق سن تشريعات عقابية والتي يكفل من خلالها حماية المجتمع الفلسطيني من انتشار هذا النوع من الجرائم، حيث قامت بتجريم فعل الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ووضعت عقوبات صارمة لمرتكبيها، كما نجده قد شدد العقوبة في بعض الحالات لحكمة يراها من هذا التشديد، ولم يقتصر الامر على التشديد فقط بل نص المشرع الفلسطيني على حالات يمكن

---

60 رضوان، خليل، سياسة التجريم والعقاب، مجلة قرارات محكمة النقض، الفرقة الجنائية،عدد 20، 2015،ص137

61 الحجوجي، أحمد، بلال الهيري وأخرون، السياسة العقابية والوقائية للدولة، رسالة ماجستير، جامعة سيدي محمد، علم الاجتماع الجنائي، المغرب،2018 /2019 ،ص3

62 سكري، يوسف محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية، مجلة الشريعة والقانون،عدد31، مجلد1، 2016 ،ص6

63 المشيشي، محمد الادريسي، سياسة التجريم: الواقع والافاق، قراءات في المادة الجنائية، مجلة الحقوق، سلسة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار16، المغرب، 2013، صفحات 9- 19،ص10

الاعفاء بها من العقوبة. وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب، حيث سيتم دراسة العقوبة والاعفاء منها، والعقوبة المفروضة على جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت، وأخيرا سنقوم بدراسة الظروف المشددة لهذه الجريمة.

الفرع الأول:-العقوبات المفروضة على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاعفاء منها.

اتخذ المشرع الفلسطيني سياسة عقابية خاصة في سبيل مكافحة جرائم الاتجار بالمخدات، فقد نص على مجموعة متنوعة من العقوبات التي يتم فرضها على مرتكبيها من جهة، ونص أيضا على مجموعة من الحالات التي يتم بها الاعفاء من العقوبة من جهة أخرى وهذا في حالة وجود مصلحة أولى بالحماية من مصلة الدولة بالعقاب. وستقوم الباحثة بدراسة العقوبات المفروضة على جرائم المخدرات، ومن ثم دراسة حالات الاعفاء من العقاب.

اولا:-العقوبات المفروضة على جريمة الاتجار بالمخدرات.

تتمثل العقوبات المفروضة على جريمة الاتجار بالمخدرات في العقوبات المالية او العقوبات البدنية او العقوبات السالبة للحرية . وظهرت هذه العقوبات لمنع ارتكاب الجرائم.

وبما ان الجريمة ظاهرة مرتبطة بالإنسان وتتطور بتطوره كما أكدنا سابقا، وبالتالي أي يتطور يحصل على الجريمة لا بد من وجود تطور يرافقه في العقوبة المفروضة عليها، وذلك حتى تستطيع مواجهة وردع الجرائم المتطورة عبر الأزمنة وبناء عليه ظهرت عقوبات جديدة هدفها الأساسي حماية المجتمع من الجرائم. فعلى سبيل المثال العقوبة التي كان يعاقب بها على جريمة الاتجار بالمخدرات بموجب المادة6 من القرار بقانون رقم26 لسنة2018 لتصبح العقوبة كالاتي" تعدل المادة21 من القرار بقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: يعاقب بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار:...." وبالرجوع الى نص المادة6 من القرار بقانون رقم26 لسنة2018 نجد ان المشرع قد قام بفرض جزاءات اشد مما كانت عليه في المادة21 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015. وبناء على هذه المادة وجد القاضي نفسه أمام مسؤولية كبيرة تركها المشرع على عاتقه فيما يتعلق بتحديد العقوبة التي تتناسب مع جسامة وظروف الجريمة المرتكبة وهذا لان المشرع

اعطى حد اعلى وحد أدنى للعقوبات وذلك لإيجاد حالة من التوازن بين خطورة الجريمة بحد ذاتها وخطورة مرتكبها.[64]

ونجد أيضاً أن المشرع الفلسطيني قد أفرز أقصى العقوبات لجريمة الاتجار بالمخدرات وذلك لتتناسب مع جسامة وخطورة هذا الفعل، حيث عاقب على كل شخص ثبت أنه يقوم بالاتجار بالمخدرات بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن15 سنة وغرامة لا تقل عن15 الف دينار او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا. ولم يختلف الامر بالنسبة للتشريعين الأردني والاماراتي فكلاهما فرض أقصى العقوبات على جريمة الاتجار بالمخدرات مع الاختلاف بنوع العقوبة، وهذا بسبب جسامة الفعل المرتكب لان الهدف الأساسي من العقوبات هو الردع العام والخاص على حد سواء وتحقيق العدالة للمجني عليه. فقد جاءت المادة19 من قانون المخدرات الأردني[65] تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن15 سنة وغرامة مالية لا تقل عن10 الاف دينار ولا تزيد عن20 الف دينار. وهذا يعني ان مدة العقوبة يجب ان تتراوح بين15 سنة–20 سنة، وهذا لان المشرع الأردني قد حدد عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة في قانون العقوبات بانها مدة تتراوح بين3–20 سنة.[66] أما المشرع الاماراتي فقد عاقب على جريمة الاتجار بالإعدام حسب نص المادة57 من المرسوم الاتحادي رقم30 لسنة2021[67] ونجده قد أختار عقوبة لا رجعة فيها وتعد من أشد العقوبات. وبالنظر لجميع النصوص القانونية السابقة نجد أن المشرع الأردني اتفق مع المشرع الفلسطيني بإيقاع نوعين من العقوبات الاصلية على مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات فقد عاقباه بعقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية. بينما اكتفى المشرع الاماراتي بفرض عقوبة بدنية على مرتكب هذه الجريمة وهي الإعدام. وبما أن هذه الدراسة تتعلق بجريمة الاتجار في المخدرات في فلسطين فإننا سنقوم بدراسة أنواع العقوبات التي فرضها المشرع الفلسطيني على هذه الجريمة وسنوضح العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية كالاتي.

1–العقوبة السالبة للحرية. لقد اختار المشرع الفلسطيني العقوبة السالبة للحرية كعقوبة لمرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات واختار السجن المؤبد بالتحديد لهذا النوع من الجرائم، وقد نص المشرع عليها كعقوبة لجرائم الاتجار في المخدرات في المادة6 من القرار بقانون رقم26 لسنة2018. وبالرجوع لمتن هذه المادة نجد أن المشرع الفلسطيني قد عاقب كل شخص قام بإنتاج او تصنيع او استيراد او تصدير او نقل او خزن المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، او قام ببيع او

---

[64] أبو عامر، محمد زكي، عوض محمد، مبادئ علم الاجرام، بيروت، الدار الجامعية، 1989، ص437

[65] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون رقم 19 لسنة 2016، مرجع سابق،م19

[66] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون العقوبات الأردني المعدل حتى عام 2024،م 20

[67] الامارات العربية المتحدة، مرسوم اتحادي رقم 30 لسنة 2021، مرجع سابق،م57

شراء او زراعة او حيازة او احراز أي من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن15 سنة، وعليه نجد أن المشرع قد حدد حد أدنى للعقوبة وهي15سنة ولم يحدد لها حد أقصى في ذات المادة ولكنه قد حدد مدة السجن المؤبد في مدة زمنية تتراوح بين15 ل25 سنة وذلك في المادة2 من القرار بقانون رقم26 لسنة 2018. وبناء عليه فقد ترك المشرع الامر لتقدير القاضي لتحديد مدة العقوبة بالضبط التي سيتم ايقاعها كعقوبة على الجاني وذلك حتى تتناسب جسامة العقوبة مع جسامة وخطورة الجريمة والجاني على حد سواء.

ولم يكن المشرع الفلسطيني هو التشريع الوحيد الذي أخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية كعقوبة لمرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات، بل جاء المشرع الأردني وحدد الاشغال المؤقتة كجزء من العقوبات السالبة للحرية وأخذ بها كعقوبة منصوص عليها بحق مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات وقد تم تحديدها بمدة زمنية لا تقل عن15 سنة وذلك حسب ما جاء في المادة19 من قانون مكافحة المخدرات الأردني والتي تنص على" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من أقدم على أي فعل من الافعال التالية بقصد الاتجار: أ- جلب أو انتج أو صنع أو اشترى او باع أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو مستحضراً أو نباتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو المؤثرات أو حاز او احرز أو نقل أو خزن مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات او استوردها أو صدرها أو تعامل او تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها او تسليمها او التوسط في أي عملية من هذه العمليات او اخرجها من اقليم المملكة في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها. ب- زرع أيا من النباتات التي ينتج منها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية او هرب او استورد او صدر مثل تلك النباتات او تعامل او تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها او احرازها او شراؤها او بيعها او تسلمها او تسليمها او نقلها او خزنها وذلك في أي طور من اطوار نموها او الحالة التي تكون عليها"

2-العقوبات المالية. اختار المشرع الفلسطيني هذا النوع من العقوبات ليكون جزءا من عقوبة الجناة في جرائم الاتجار بالمخدرات حسب المادة6 من القرار بقانون رقم26 لسنة2018. وباستقراء نص هذه المادة نجد ان المشرع الفلسطيني لم يفرض عقوبة سالبة للحرية على مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات فقط بل رافقها وساندها فرض عقوبة مالية على الجناة واختار لذلك الغرامة. والغرامة هي المال الذي تقرره محكمة أو سلطة أخرى كعقاب على جريمة ما. ويمكن تحديد مبلغ الغرامة كل حالة على حدة، ولكن غالبا ما يتم الإعلان عنها مسبقا. وبالتالي لا يستطيع القاضي الحكم بالعقوبة السالبة

للحرية لوحدها بل يجب عليه ان يحكم بالغرامة المالية المفروضة في القانون ايضاً. أي أن المشرع قد عاقب في المادة6 من القرار بقانون 26رقم لسنة2018 مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن15 سنة وبغرامة مالية لا تقل عن15 ألف دينار او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا. أي ان كلا العقوبتان هما عقوبتان أصليتان لا يستطيع القاضي الحكم بإحداهما دون الأخرى.

وكان المشرع الأردني على نفس الاتجاه مع المشرع الفلسطيني فكلاهما اتبعا نفس المنهج في اتخاذ العقوبة المالية جزءا من عقوبة مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات فقد عاقب المشرع الأردني مرتكبي جريمة الاتجار بالمخدرات بالغرامة المالية بجانب العقوبة السالبة للحرية كما فعل نظيره الفلسطيني حيث قام بفرض الغرامة المالية على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الاتجار بالمخدرات حسب نص المادة19 من قانون مكافحة المخدرات الأردني والتي حددت قيمة الغرامة بعشرة الاف دينار أردني كحد أدنى وعشرين الف دينار اردني كحد أعلى. ويجب على القاضي تحديد قيمة الغرامة بناء على هذه الحدود المنصوص عليها.

ثانيا:-الاعفاء من العقاب في جريمة الاتجار بالمخدرات.

لقد أخذ المشرع الفلسطيني بالأعذار المحلة وهي تلك الاعذار التي تعفي من العقاب على الرغم من توافر كافة أركان الجريمة وشروط المسؤولية، حيث يعد الاعفاء من أسباب زوال او سقوط العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة أخرى او تخفيضها اما بشكل كلي او جزئي وقد جاءت المادة51 من قانون العقوبات تنص عليه بصفته عفوا خاصا والتي جاء فيها" العفو الخاص1.يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه.2.لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.3. العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئيا". وباستقراء نص هذه المادة نجد أن العفو الخاص يقتصر تأثيره على تنفيذ العقوبة فيسقطها ولا يمتد في اثاره ليشمل حكم الإدانة والذي يظل قائما في صحيفة السوابق الجنائية الخاصة بالجاني.[68]

وكذلك فان الاعفاء من العقاب يقتصر عموما على قيام الجريمة تامة، ومع ذلك فانه يقوم استثناء برفع العقاب عن فاعلها لعلة خاصة يرى فيها المشرع ان رفع العقاب فيه مصلحة أولى من انزاله، وذلك لان الناظر في هذه العملية تدقيقا يجد أنها عملية تشجيع على كشف الجرائم وإيجاد الأدلة عليها. فحصول الشخص على الاعفاء من عدمه مرتبط بمدى أهمية المعلومات والأدلة التي يدلي بها وقدمها

[68] المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع ساب،ص453

على قيام الجريمة، وبذلك تتحقق مصلحة عامة للمجتمع وبالتالي لا أهمية لعقوبة المجرم مقارنة بالمصلحة العامة المتحققة في نظر نظام الاعفاء من العقاب. وهذا هو المقصود بالإعفاء بشكل عام.[69]

اما فيما يتعلق بالإعفاء من العقاب في جرائم الاتجار بالمخدرات فقد نص المشرع الفلسطيني عليه في المادة33 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي جاء فيها "1.يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد21، 23، 25من هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها. 2. إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها."وبالتدقيق في نص المادة السابقة نجد أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بالأعذار المحلة من العقاب، وهي تلك الاعذار التي تعفي الجاني من كل العقوبة ولكنها لا تشمل التدابير الاحترازية وتكون محددة حصرا في القانون. وقد قرر المشرع الفلسطيني عذرا معفيا من العقاب لكل من بادر من الجناة الى ابلاغ السلطات المختصة او النيابة العامة بالجريمة المرتكبة قبل علمها بها بشرط ان تكون هذه الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في المواد21، 23، 25.وكذلك أقر الاعفاء لكل شخص أبلغ عن الجريمة بعد علم السلطات بها ولكن ترتب على هذا الإبلاغ ضبط باقي الجناة او الكشف عن أشخاص اشتركوا في الجريمة.

ولم يكن المشرع الفلسطيني هو التشريع الوحيد الذي أخذ بالأعذار المحلة من العقاب بل كان المشرع الأردني من التشريعات التي اخذت بنظام الاعفاء من العقاب في جرائم المخدرات حيث نصت عليه في المادة27 من قانون المخدرات الأردني[70]والتي جاءت مقررة لنظام الاعفاء من العقوبة لكل من بادر من الجناة الى ابلاغ السلطات الأمنية والجمركية او النيابة عن أي جناية من جنايات المخدرات قبل علمها بها.[71]وكذلك كان المشرع الاماراتي من التشريعات التي أقرت الاعفاء من العقوبة في نص المادة69 من قانون مكافحة المواد المخدرة [72]والتي تعفي من العقوبة كل شخص من الجناة بادر الى ابلاغ السلطات القضائية او الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدأ في ارتكابها بشرط ان تكون من الجرائم المذكورة في المواد53 ،57 ،58 من ذات القانون. وكذلك في حالة تم الإبلاغ عن الجريمة

---

[69] عتيق، السيد، جرائم المخدرات، ط1،القاهرة، دار النهضة العربية، 2006،ص267

[70] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون رقم 23 لسنة 2016، مرجع سابق،م27

[71] حجازي، صالح أحمد، امال عبد الله أبو عنزة، الوسيط في جرائم المخدرات، مرجع سابق،ص257

[72] الامارات العربية المتحدة، قانون بمرسوم اتحادي رقم 30 لسنة 2021، مرجع سابق،م69

بعد ارتكابها ولكن قبل بدا التحقيق بها، كما تستطيع المحكمة تخفيف العقوبة اذا سهل الجاني عمل السلطات في التحقيق او المحاكمة وساعد في القبض على أحد مرتكبيها وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا ان هنالك ثلاث حالات يجوز فيها اعفاء المتهم من العقوبة في قضايا المخدرات، أولها ان يقوم الشخص بإبلاغ السلطات بما يعلمه عن الجريمة قبل البدأ في ارتكابها أي قبل علم السلطات بها ويكون الاعفاء في هذه الحالة وجوبيا، اما الحالة الثانية لم تستلزم المبادرة بالإخبار ويكون الاعفاء جوازياً ولكن بشرط ان يكون قبل بدأ السلطات في التحقيق. اما الأخيرة فهي حالة جواز تخفيف العقوبة وتكون عندما يسهل الجاني للسلطات عملية التحقيق او المحاكمة من خلال مساعدتهم في القبض على مرتكبي الجريمة او إيجاد ادلة جديدة تساعد في محاكمة واثبات التهمة على الجناة المقبوض عليهم ابتداءً. وبالتركيز على ما سبق نجد ان المحكمة الاتحادية العليا اشترطت في جميع حالات الاعفاء تمكين السلطات من القبض على الجناة المساهمين في الجريمة بما يستلزم معه كون الإبلاغ يتمتع بالجدية اللازمة بما انه وصل لمرحلة ضبط والقاء القبض على الجناة، وبالتالي لا يكفي مجرد قول الجاني بحق الاخرين بل يجب ان يكون هنالك ألة مصاحبة لأقواله وبالتالي لا يترك مجالا للشك في كذبه.

وباستقراء النصوص القانونية السابقة باختلاف تشريعاتها وكذلك رأي المحكمة الاتحادية، تجد الباحثة ان جميعها أخذت بنظام الاعفاء من العقوبة وذلك لتحقيق ذات الغاية وهي التشجيع على معاونة السلطات العامة بضبط جرائم المخدرات تلافيا لأخطارها في المجتمع. وعليه ستقوم الباحثة بتبيان العلة من الاعفاء وشروطه ومن ثم حالاته.

1-العلة من الاعفاء.

وكما أسلفنا سابقا أن الأصل الجزائي يقضي بإيقاع العقوبة اذا وقعت الجريمة كاملة وثبتت بالدليل القاطع على مرتكبيها الا أن المشرع نص على استثناءات لهذا الأصل واعفى بعض الأشخاص من العقاب وذلك تفاديا للأضرار التي تنجم عن انتشار هذه الجريمة وتحقيقا لهدفه الأساسي وهو الكشف عن جرائم المخدرات قبل حدوثها.[73]

وقرر المشرع هذه الاعذار القانونية المعفية من العقاب لمصلحة كل فرد من الجناة بادر بالإبلاغ عن جريمته الى السلطات المختصة او النيابة العامة وذلك تحقيقا لمجموعة من الأهداف والتي تتمحور في أغلبها حول المصلحة الأمنية وتشجيع الجناة على العدول عن الجريمة قبل تمامها. فقد نص المشرع

[73] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (دراسة مقارنة شاملة لقرارات محكمتي النقض والتمييز الأردنية وغيرهما) ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017،ص293

على الاعفاء من العقاب لتحقيق الهدف الأمني الذي يسعى اليه منذ بناء الدولة. والذي يتمثل في ضبط الجريمة واحباط مساعيها ومنع انتشار الجرائم في المجتمع وبالتأكيد ضبط وامساك الجناة، وهذا بسبب الخطورة الكبيرة التي تشكلها جريمة الاتجار بالمخدرات واثارها المدمرة للمجتمع على كافة الأصعدة.[74] وقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام الاعفاء من العقوبة في جرائم الاتجار بالمخدرات وذلك لمساعدة السلطات في ضبط جرائم الاتجار بالمخدرات ومرتكبيها على حد سواء وذلك لمساعدتها في تحقيق التوازن الأمني والمجتمعي الذي تسعى اليه. وباستقراء ما سبق تستنتج الباحثة أن العلة من وراء أخذ القانون الجنائي بالأعذار المعفية من العقاب هو أن المشرع قد يرى المصلحة الأمنية العامة أولى بالحماية ولذلك قرر اعفاء الأشخاص من العقاب . حيث ان جميع حالات الاعفاء من العقاب الواردة في قانون مكافحة المخدرات الفلسطيني في المادة33 منه جاءت لتعزيز سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالمخدرات.

كما قد قصد المشرع من النص على الاعفاء تشجيع الجناة على ابلاغ السلطات المختصة بالجريمة وذلك للعمل على منع حدوث جرائم أخرى من ذات النوع . وقد اعتبر المشرع تشجيع الجناة على العدول عن الجريمة هدفا يسعى اليه من خلال نصه على حالات الاعفاء حيث قام بمكافئته في حال عدل عن جريمته قبل تمامها من خلال اعفاءه من العقاب. فالجاني يعلم بأنه اذا تراجع عن إتمام الجريمة التي ارتكبها وساعد السلطات في احباطها والقبض على الأشخاص الاخرين المشتركين معه فيها سوف يعفى من العقاب وهذا هو شق التشجيع . ولا عبرة لسبب عدول الجاني عن إتمام جريمته فمجرد عدوله وإبلاغ السلطات عنها يتم اعفائه من العقاب.

2-شروط الاعفاء من العقاب.

لقد أوجبت فلسفة العقاب في القانون الجنائي وضع نظام قانوني خاص بالأعذار المعفية من العقاب. والتي تم تحديدها في نصوص قانونية واضحة ومحددة ولكن لتطبيق هذه الحالات يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط والتي تتضح لنا من خلال دراسة المادة33 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي تنص على"1- يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد21، 23، 25 من هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها.2- إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين

[74] عتيق، السيد، جرائم المخدرات، مرجع سابق،ص268

اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها." وهذه الشروط هي :-

أ-تعدد الجناة: اشترط المشرع الفلسطيني شرط تعدد الجناة لتحقق حالة الاعفاء وذلك حتى يكون الإبلاغ مقدم من أحد هؤلاء الجناة المساهمين في ذات الجريمة سواء كانوا شركاء او فاعلين. ونقصد بالإبلاغ هنا نقل خبر الجريمة الى السلطات المختصة وبناء على هذا الشرط يجب أن يكون ناقل الخبر هو أحد الجناة في الجريمة التي ينقل خبرها للسلطات، أي انه شخص لم يتعرض لاي ضرر من الجريمة بل حتى انه قد حقق مكاسب من خلالها وهذا ما يميز الاخبار عن الشكوى.[75] ونجد هذا الشرط متجسد في نص المادة33 من خلال لفظ "كل من بادر من الجناة الى ابلاغ...."ولم يكن المشرع الفلسطيني التشريع الوحيد الذي اخذ بشرط تعدد الجناة لتحقق الاعفاء من العقاب بل جاء المشرع الأردني أيضا مطالبا بهذا الشرط في المادة27 من قانون المخدرات الأردني رقم23 لسنة2016 وعبر عنه بذات اللفظ. وكذلك كان المشرع الاماراتي على ذات الاتجاه مع نظيريه الأردني والفلسطيني بما يخص هذا الشرط فقد جاء في المادة 69 منه "يعفى من العقوبة.... كل من بادر من الجناة...". وبالتالي وباستقراء جميع النصوص القانونية السابقة نجد أن تعدد الجناة مهم ليستطيع المبلغ عن جريمة ما الاستفادة من نظام الاعفاء من العقوبة وذلك لتمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة وكذلك لتحقق العلة من النص على حالات الاعفاء ابتداء والتي تتمحور حول تحقيق المصلحة الأمنية للمشرع من خلال القائه القبض على الجناة المشاركين في الجريمة محل التبليغ وحماية المجتمع منهم وكذلك حمايته من الاثار المترتبة على هذا النوع من الجرائم. وهذه هي العلة الأساسية من الاعفاء بجانب حرص المشرع على تشجيع الجناة على الإبلاغ عن شركائهم في الجرائم ليستطيعوا الاستمتاع او الحصول على خاصية الاعفاء من العقاب في الجريمة التي قام بالتبليغ عنها.

ونستطيع القول بان الحكمة التشريعية التي يراها المشرع من وراء النص على حالات الاعفاء لا تتحقق الا بتوافر شرط تعدد الجناة المساهمين في جرائم المخدرات او المؤثرات العقلية بصرف النظر عن دورهم في تمام هذه الجريمة سواء كانوا فاعلين او محرضين او متدخلين، وذلك حتى نستطيع تطبيق حالات الاعفاء على الشخص المبلغ، فالمبلغ ابتداء يجب عليه اثبات ان هنالك مجموعة من الأشخاص ساهموا في ارتكاب الجريمة محل التبليغ، ومن ثم ننظر فيما اذا كان يستحق الحصول على

[75] حجازي، صالح أحمد، امال عبد الله أبو عنزة، الوسيط في جرائم المخدرات، مرجع سابق،ص258

اعفاء من العقاب في حالة توافر الشروط الأخرى.[76] كما ان اعتراف الجاني على نفسه في ارتكاب الجريمة قبل علم السلطات بها لا يتوافر به حالة الاعفاء من العقاب لا مناط الاعفاء ابتداء هو تعدد الجناة المساهمين بصرف النظر عن دورهم في الجريمة، أي انه يجب ان يرد التبليغ على اشخاص اخرين غير المبلغ ذاته ليستطيع الاستفادة من نظام الاعفاء من العقوبة.[77]

ب–ان يتم الإبلاغ الى أحد السلطات الواردة في نص المادة: وقد تم تقرير هذا الشرط لمصلحة المبلغ فسمح له بتقديم إبلاغه الى أي من النيابة العامة او أي من السلطات المختصة او أي من قوى الامن، والتي تشمل كافة رجال الشرطة ولم يقصرها على ضباط مكافحة المخدرات، وذلك بسبب ان الجاني الذي يريد الإبلاغ عن جريمته قد لا يستطيع او لم تسمح له الظروف بالوصول الى مكاتب مكافحة المخدرات بالوقت المناسب وبالتالي سمح له بتقديم بلاغه الى أي من النيابة العامة او قوى الامن المختلفة بجانب السلطة المختصة بذلك. وعبر عن ذلك من خلال "كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة ..." الواردة في نص المادة33 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015.

وبالرجوع الى القانون الأردني في المادة27 من قانون المخدرات نجده قد تشارك مع المشرع الفلسطيني بذات الشرط ولكنه توسع في قوى الامن التي يسمح للشخص الإبلاغ عن الجريمة أمامها فقد سمح له بالإبلاغ الى السلطات الجمركية بجانب سماحه بالإبلاغ لدى السلطات الأمنية والنيابة العامة والسلطات المختصة. ونجد ان المشرع الأردني سمح بالإبلاغ أمام السلطات الجمركية مع ان رجال الجمارك لا يعد ضبط المخدرات من اختصاصهم ولكن الهدف الأساسي من وراء ذلك ما هو الا توسيع الخيارات أمام الجاني.[78] وعبر المشرع الأردني عن هذا الشرط من خلال "... كل من بادر من الجناة الى ابلاغ اي من السلطات الأمنية أو الجمركية أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة..." في المادة27 منه. وقد تم ايراد هذا الشرط أيضا لدى المشرع الاماراتي في المادة69 من المرسوم الاتحادي رقم30 لسنة2021 ولكنه حدد السلطات التي يجوز الإبلاغ امامها بالسلطات القضائية او الإدارية ولم يسمح بغير هذه السلطات ليستطيع الجاني تقديم بلاغه لديها .وذلك من خلال ".... كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها...".وبالتدقيق في هذا الشرط سواء ما ورد في المادة33 لدى المشرع الفلسطيني او المادة27 في التشريع الأردني او حتى

---

[76] السعيد ، كامل ، شرج قانون العقوبات القسم الخاص (دراسة مقارنة شاملة لقرارات محكمتي النقض المصرية والتمييز الأردنية وغيرهما) ، مرجع سابق ، ص 294.

[77] طعن 2016 ، لسنة 36 ق ، جلسة 1967/4/24 ، سنة 18 ص ، الوارد لدى عتيق ، السيد ، جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص 272.

[78] حجازي ، صالح احمد ، امال عبد الله أبو عنزة ، الوسيط في جرائم المخدرات، مرجع ساب ق، ص 259.

المادة69 من التشريع الاماراتي، نجد ان جميع هذه النصوص بلا استثناء لم تحدد شكلا معينا للإبلاغ فقد يكون شفويا او كتابيا، واكتفت بتحديد السلطات التي يجوز تقديم الإبلاغ لديها.

ج–أن تكون الجريمة محل التبليغ جناية: بالاستناد الى هذا الشرط يجب ان تكون الواقعة محل التبليغ جناية خاضعة لأحكام المواد21، 23، 25 حسب ما جاء في نص المادة33 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015. أي يجب ان تكون الجريمة المبلغ عنها اما جريمة ارتكبت بقصد الاتجار باختلاف صورها حسب نص المادة21 من ذات القانون، وقد تكون جريمة تقديم مخدرات لتعاطيها بدون مقابل او تسهيل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في القانون كما ورد في المادة23، وأخيرا قد تكون جريمة من خلال اشتراك العصابات الدولية في ارتكابها حسب نص المادة25.ونجد أن جميع هذه الجرائم الواردة في المواد21 ، 23، 25 هي جنايات خاضعة لحالات الاعفاء من العقاب، اما فيما يتعلق بباقي الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم18 لسنة2015 فلا يطبق عليها نظام او حالات الاعفاء من العقوبة لان المادة33 جاءت محددة على سبيل الحصر أنواع الجرائم التي نستطيع تطبيق حالات الاعفاء عليها.[79]

وبناء على ما سبق نستطيع القول بأن جميع الجرائم المحددة في المادة33 هي جنايات وعليه فأن الباحثة ترى أن كون جميعها جنايات ما هو الا استدلال على وجوب ان تكون الجريمة محل التبليغ جناية بشرط ان تكون احدى الجنايات الواردة في المواد21، 23، 25 حيث انها وردت على سبيل الحصر في نص قانوني واضح وبالتالي لا يترك مجالا للاجتهاد او القياس عليها. وذلك حتى يستطيع الجاني المبلغ من الاعفاء من العقاب، ويتم تطبيق حالات الاعفاء من العقاب على المبلغ سواء كانت الجريمة محل التبليغ تامة او ناقصة. وشرط ان تكون الجريمة جناية لم يكن التشريع الفلسطيني هو التشريع المنفرد به بل جاء التشريع الاماراتي مشترطا ذات الشرط وذلك من خلال تحديد الجرائم التي تخضع لنظام الاعفاء من العقوبة في المواد53، 57، 58 والتي تعتبر بدورها جنايات والتي جاءت على سبيل الحصر أيضا كما فعل المشرع الفلسطيني أي انه لا مجال للقياس عليها او الإضافة، فالمادة53 تنص على جريمة تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة والتي اعتبرها المشرع الاماراتي جناية، اما المادة57 و58 فتنصان على الجرائم المرتكبة بقصد الاتجار او الترويج. وجيعها جنايات واردة على سبيل الحصر كما أسلفنا سابقا وبالتالي أي جريمة ليست من الجرائم الواردة في المواد53 ، 57 ، 58 لا تنطبق عليها حالات الاعفاء وبالتالي المبلغ على أي جريمة غير مذكورة في المواد

[79] دولة فلسطين، قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، مرجع سابق،م33،م21،م23،م25

السابقة لا يستفيد من الاعفاء من العقوبة.[80] وباستقراء نصوص القانون الواردة في المشرعين الفلسطيني والاماراتي نجد انه لم يذكر هذا الشرط صراحة بل نستطيع الوصول اليه من خلال متن النص بينما ورد هذا الشرط صراحة لدى المشرع الأردني حيث استوجب ان تكون الجريمة جناية ليستطيع المبلغ الاستفادة من الاعفاء من العقاب، أما المشرع الأردني لم يحدد جناية بذاتها بعكس نظيريه الفلسطيني والاماراتي اللذان قاما بتحديد جنايات بذاتها كمحل لحالات الاعفاء من العقاب وقصرها على الجنايات الواردة بصريح النص.

وتجد الباحثة من خلال دراستها لكافة النصوص القانونية السابقة باختلاف تشريعاتها أن جميع هذه النصوص والتشريعات قصرت الاعفاء على مرتكبي جرائم الجنايات في المخدرات فقط ولم تشمل مرتكبي جنح المخدرات، وترى الباحثة أن الأجدر بالتشريعات الاخذ بالجنح كجرائم محل تبليغ لحالات الاعفاء من العقاب كما أخذت بالجنايات من قبلها، وذلك لان ضبط الجرائم والقاء القبض على مرتكبيها من الجناة في جرائم المخدرات له ذات الأهمية في تحقيق العلة من الاعفاء من العقاب سواء كانت الجريمة جنحة او جناية.

3-حالات الاعفاء من العقاب.

نصت المادة33 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 على أنه "1.يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد21، 23، 25 من هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها.2. إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها."وباستقراء المادة السابقة نجد أن أسباب الاعفاء من العقاب المقررة في القانون حسب نص هذه المادة ما هي الا ظروف محددة قانونا على سبيل الحصر لا سبيل للاجتهاد فيها. فكما أسلفنا سابقا أن اعتبارات المشرع في تقدير نظام الاعفاء من العقوبة بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني من الجريمة المرتكبة في حالة الإبلاغ عنها ما هو الا لان المشرع قد وجد مصلحة أولى بالحماية من إيقاع العقاب على الجاني. والابلاغ له دور كبير في تسهيل ومساعدة السلطات في الكشف عن الجرائم ذات الصلة بالاتجار غير

[80] الامارات العربية المتحدة، قانون بمرسوم اتحادي رقم 30 لسنة 2021،مرجع سابق،م69،م53،م57،م58

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والوصول الى مرتكبيها وهذا بسبب سريتها وصعوبة اكتشافها.[81]

وكما أوردنا سابقا فان الاعفاء لا يطبق ولا تنظر في حالته الا عندما نتأكد من توافر كافة شروطه. وبناء عليه نستطيع التأكيد أن الظروف المعفية من العقاب هي ظروف شخصية بحتة لا تمنع من العقاب الا بالنسبة للشخص الذي توافرت او تحققت لديه شروط الاعفاء من العقاب وبالتالي وجود أي من المساهمين الاخرين لا يعطيهم الحق في الاستفادة من نظام الاعفاء من العقوبات.[82]

وق نص المشرع الفلسطيني على حالات الاعفاء في نصوص قانونية صريحة على سبيل الحصر والتي تقوم أساسا على عذر المبلغ في حال تبليغه السلطات عن الأشخاص المتورطين في الجريمة معه وقد يكون تبليغه اما قبل علم السلطات بالجريمة، وقد يكون بعد علمها بها وهاتان هما الحالتان المنصوص عليهما كحالات لإعفاء المبلغ من العقاب[83]وسيتم توضيحهما كالتالي.

أ-حالة ابلاغ السلطات قبل علمها بالجريمة، يجب أن تعتبر هذه الحالة من ضمن الشروط الواجب انطباقها على التبليغ ليستطيع المشرع تطبيق الاعفاء من العقاب،حيث أن الأصل أن يكون التبليغ عن الجريمة من خلال معلومات تفيد السلطات قبل علمها بالجريمة او حتى قبل وقوع الجريمة ابتداءً، الا انه وبسبب ان المشرع الفلسطيني سمح للمبلغ الاستفادة من التبليغ حتى بعد علم السلطات به فتم اعتبار هذه الواقعة من حالات الاعفاء لا من شروطه. وقد جاءت المادة1/33 متضمنة لهذه الحالة والتي جاء فها "يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد21، 23، 25من هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها."وعليه فإننا نجد ان المعلومات المقدمة من المبلغ من خلال تبليغه يجب ان تكون معلومات غير معروفة لدى السلطات، او أن تكون معلومات تأكد على تحريات او تحقيقات سابقة لدى السلطات بأقل تقدير وذلك حتى يستطيع المبلغ الاستفادة من الاعفاء من العقوبة في هذه الحالة.

وتبليغ السلطات بوقوع الجريمة يعني أن ركنها المادي متحقق، أي انها ارتكبت في صورة تامة او بأقل تقدير تمت في صورة شروع، ولكن يرى بعض الباحثين أن النص القانوني يجب أن يفسر تفسير واسع بحيث أنه ليستطيع المبلغ الاستفادة من الاعفاء من العقاب يكفي ان يقوم بالتبليغ عن الجريمة

---

[81] كاشر، كريمة، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر،مجلد12،عدد3،ص 618 – 633،ص625

[82] حمودة، علي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الاماراتي،ط2، دبي، أكاديمية شرطة دبي،2008 ،ص278

[83] بو سقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام،ط2، الجزائر، دار هومة،2007،ص279

وهي في مرحلة التحضير، وذلك لان علة المشرع من الاعفاء تكون متحققة حتى في مرحلة التحضير، فالمبلغ هنا في هذه الحالة قد أبلغ السلطات عن الجريمة قبل علمها بها[84]، وترى الباحثة أن التفسير الواسع لهذه الحالة لا يتعارض مع المبدأ القانوني القائم على لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهو المبدأ الذي يقوم عليه الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالمخدرات، فهذا المبدأ متعلق بالإعفاء من العقاب لا فرضه او تشديده، وبالتالي لا ضرر من الاخذ بالتفسير الواسع للنص.

ب–حالة ابلاغ السلطات بعد علمها بالجريمة. الأصل في الإبلاغ ليستطيع المبلغ الاستفادة من حالات الاعفاء هو ان يكون قبل علم السلطات بالجريمة محل التبليغ، ولكن استثناء سمح المشرع الفلسطيني للمبلغين عن الجرائم بعد علم السلطات بالاستفادة من الاعفاء من العقاب بشرط أن يكون هذا التبليغ قد ساعد السلطات بالكشف عن جناة جدد او معلومات جديدة قد ساعدتهم في القبض على الجناة الاخرين[85] وهذا ما اكد عليه المشرع الفلسطيني في المادة33/ 2 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي جاء فيها" إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها." وقد نص المشرع الأردني أيضا على ذات الحالة في المادة27 والتي جاء فيها "... واذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات المعنية بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدى الإبلاغ الى ضبط أي من الجناة أو الكشف عن الاشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس اعمالا مخالفة للتشريعات المعمول بها"، ولم يكن المشرع الاماراتي مختلفا عن نظيريه الفلسطيني والأردني بل جاء مؤكداً على ما جاء فيهما ونص على هذه الحالة واشترط ذات الشرط الذي اشترطه نظيريه الفلسطيني والأردني في المادة69 من المرسوم الاتحادي رقم30 لسنة2021 والتي جاءت"... ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الابلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة"

وباستقراء ودراسة جميع نصوص المواد القانونية السابقة باختلاف تشريعاتها فإننا نجد أنه وفي حالة لم يؤد الإبلاغ الى ضبط جميع الجناة او الكشف عن الأشخاص المشتركين في خروج الجريمة لحيز

---

[84] حرشاوي ، علان ، الاعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جاكعة زيان عاشور ، الجلفة ،الجزائر ، مجلد 7 ، عدد3، 2022، 276-289، ص 282.

[85] حجازي، صالح أحمد، امال عبد الله أبو عنزة، الوسيط في جرائم المخدرات، مرجع سابق،ص260

التنفيذ او حتى الاشخاص ذوي العلاقة مع العصابات فلا يستفيد المبلغ من حالة الاعفاء الواردة هنا وهذا ما أكد عليه حكم محكمة التميز الأردنية حيث جاء في قراراها(أما حيث احتاجه بمنطوق المادة27 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي على أساسها طلب اعفاؤه من العقوبات الصادرة بحقه كونه قد كشف عن فاعل أخر وهو المستورد للبضاعة التي نقلها المتهم المميز...، وفي ذلك فإننا بالإضافة لما أظهرته محكمة أمن الدولة في الرد على هذا الدفع نجد ايضاً أن المميز لم يكن قصده قد اتجه الى الكشف عن الفاعل الأساسي فمنذ أن القي القبض عليه أنكر معرفته بالمتهم...رغم أنه من أنسابه واستمر في الانكار حتى وصلت القضية للمحكمة، كما كان بإمكانه التمتع بالإعفاء الذي نص عليه القانون أثناء وجود البضاعة بحوزته....الا أن المتهم بعد القاء القبض عليه ومحاصرته بالبيانات والأدلة التجأ لهذا النص لعله يجد مخرجاً لنفسه من الجريمة...وحيث أن محكمة أمن الدولة تصدت لهذه الدفوع ووصلت لما وصلنا اليه فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون ونقرها فيما توصلت اليه)[86].ولم تكن محكمة التمييز هي الوحيدة التي أكدت على هذا الشرط في هذه الحالة بل جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية(ان اكتفاء المتهم بالإجابة عن أسئلة المحققين بعد اعتقاله لا يمكن اعتبارهم قد حذروه من وجود الاتجار)[87]وفي حكم أخر لذات المحكمة نصت على(ان المتهم بعد أن كشف عضوين من أعضاء العصابة التي كان سينتمي لها، فانه لم يمنع وقوع الجريمة ولم يسهل القبض على الجناة)[88].

الفرع الثاني:-العقوبات المفروضة على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت والاعفاء منها.

حرص المشرع الفلسطيني على مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت فقد قام بالنص على عقوبات رادعة متناسبة وجسامة هذه الأفعال من وجهة نظره التشريعية. حيث تنوعت العقوبات التي فرضها المشرع الفلسطيني على جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت، حيث انه قام بفرض عقوبات مالية على مرتكبي هذه الجريمة وحددها بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة الاف دينار اردني ولا تزيد عن خمسة الاف دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كما أنه قد اختار العقوبة السالبة

---

[86] تمييز جزاء 2021/1182،تاريخ 2021/7/1

[87] Cass. crim., 16 nov. 2016, nº 16-85.101: Juris Data n° 2016-024035, Bull, crim n° 302; Dalloz actualité, 28 nov. 2016, obs. Goetz، الواردة لدى حجازي ، صالح أحمد ، امال عبد الله أبو عنزة ، الوسيط في جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص 261.

[88] Cass. crim., 22 juin 1994, n° 92-85.637: Juris Data n° 1994-002989; Bull. crim 1994. n° 247، الوارد لدى حجازي ، صالح أحمد ،امال عبد الله أبو عنزة ، مرجع سابق.

للحرية كعقوبة يستطيع القاضي فرضها على مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت وحددها بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وهذا حسب ما جاءت به المادة9 من القرار بقانون رقم26 لسنة2018.[89]وجاءت المادة19 من القرار بقانون رقم10 لسنة2018 الخاص بالجرائم الالكترونية مشاركة المادة السابقة بالعقوبة فكلتاهما نصتا على ذات العقوبة حيث ان المادة19 نصت على "دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، يعاقب كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو بيع أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً،أو بكلتا العقوبتين."

وباستقراء النصوص القانونية السابقة نجد أن المشرع الفلسطيني قد عاقب مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت اما بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات او بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثة الاف دينار وخمسة الاف دينار او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا او بكلتا هاتين العقوبتين وترك تقدير ذلك للقاضي ليطبق أي من هاتين العقوبتين او كلاهما حسب ما يراه متناسبا وظروف الجريمة والمتهم الماثل أمامه. وبمقارنة النصوص السابقة مه النصوص المشابهة لها في التشريعات الأخرى نجد ان المشرع الاماراتي قد عاقب أيضا مرتكبي هذا النوع من الجرائم في المادة 36 منه [90]بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد عن مليون درهم او بإحداهما، ونلاحظ هنا ان التشريع الإماراتي اخد بما اخذ به نظيره الفلسطيني فاستخدم كلاهما ذات الأسلوب في العقاب فكلاهما استخدم العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية كجزاء لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت.

الفرع الثالث:-الظروف المشددة للعقوبة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصورتيها التقليدية او عبر الانترنت.

تعتبر الظروف بشكل عام من العناصر الملحقة بالجريمة حيث أنها تعتبر جزءاً من تكوينها القانوني سواء كانت ظروف مشددة او مخففة باستثناء الأسباب المخففة القضائية فهي لا تدخل في التكوين

[89] قرار بقانون رقم26 لسنة2018 ،مرجع سابق،م9

[90]المملكة العربية المتحدة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق،م36

القانوني للجريمة، وبما أنها ملحق إضافي في الجريمة ومقترنة بواحدة من عناصرها بما يعطيها وضع جديد وبالتالي ترتب أثار جديدة على الجريمة اما بتشديدها او بتخفيفها.[91]

ويمكن تعريف الظروف المشددة بذاتها على أنها الظروف التي يجب على القاضي او يجوز له تقدير او تشديد العقوبة، وذلك بأن يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة أصلاً للجريمة بما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة. وهي ظروف محددة بالقانون وقد تكون متعلقة بالجريمة او الجاني او المجني عليه، وتعد هذه الظرف ظروف إضافية غير لازمة لوجود الجريمة ابتداءً.[92] ولا يكاد أي تشريع يخلو من مظاهر التشديد في القوانين العقابية وذلك لاعتقاد المشرع بأن تشديد العقوبات يساعد في تحقيق الغرض الذي يبتغيه من العقاب ابتداءً ويساعدها ايضاً في انزال وتطبيق مبدأ الردع بصورة أفضل.[93] وقد ينص القانون على هذه الظروف في الاحكام العامة على سبيل الحصر وتسمى بظروف مشددة عامة، وقد يكون منصوص عليها في نصوص خاصة في اطار القسم الخاص وبالتالي نكون بصدد ظروف مشددة خاصة. ونستطيع القول ايضاً أن الظروف المشددة قد تغير من وصف الجريمة فقد تحول الجنحة الى جناية مثال السرقة البسيطة وهي جنحة ولكن اقترانها بظرف مشدد يحولها الى جناية.

وبناء على ما سبق وبالرجوع الى الاحكام العامة لقانون العقوبات والنصوص الخاصة لجريمة الاتجار بالمخدرات نجد أن المشرع ابتداء أخذ بأسباب التشديد الواردة في نصوص قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي يرى فيها أن العقوبة المقررة لجريمة ما في الأحوال العادية قد لا تكون ملائمة في هذه الحالة ، وبالتالي تستدعي تشديد العقوبة، وكذلك الحال فيما يتعلق بالنصوص القانونية الخاصة فقد جاء المشرع الفلسطيني مشدداً على جريمة الاتجار بالمخدرات وذلك من خلال نص المادة22 من القرار بقانون والذي جاء ب"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة21من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:1. في حالة التكرار،وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية .2.إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

---

[91] عتيق،السيد،جرائم المخدرات،مرجع سابق،ص280

[92] الخلف، علي سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكويت، الرسالة للنشر والتوزيع،1982،ص44. وبوحمدون، امال، صفاء روابحي، ظروف الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر،2019-2020،ص45

[93] الحمادي، محمد شاكر، نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الاماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي،ص25

أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون 3. إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها. 4. إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم.5.إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أو التعليمية أو الرياضية أو مراكز الإصلاح أو التأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن. 6. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة." وبالتدقيق في نص المادة السابقة نستطيع أن نرى أن المشرع الفلسطيني قد أورد عدد كبير من الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالمخدرات والتي قد أوردها على سبيل الحصر وبالتالي لا مجال للقياس او الخروج عنها. وكذلك نستطيع الوصول الى نتيجة مفادها ان جريمة الاتجار بالمخدرات قد تقترن بظروف وأحوال شخصية وعينية بما يستوجب تشديد العقوبة، وعليه فقد أوجب المشرع تطبيق تشديد العقوبة بمجرد تحقق او توافر هذه الظروف باختلاف منشأها. فقد ترجع هذه الظروف الى صفة الجاني او المجني عليه في هذه الجريمة وقد يرجع بعضها الى صفة الفعل نفسه والنتائج المترتبة عليه. وبناء على ذلك يمكن تقسيم الظروف المشددة الواردة في المادة22من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 الى قسمين كالاتي:-

أولا:-الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني نفسه.

بالعودة الى نص المادة22 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 نجد أنها نصت على مجموعة من الظروف والتي تتعلق بصفة الجاني ذاته، وتختلف هذه الظروف من تشريع الى أخر. وقد وردت هذه الظروف في نص المادة22 في الفقرات1،2،3 والمتمثلة بارتكاب الجاني للجريمة مرة أخرى حسب الفقرة1، وأن يكون الجاني موظفاً عموميا حسب ما جاء في الفقرة2، وأخيرا حالة ارتكاب الجاني لجريمته بالاشتراك او باستغلال قاصر وهذا ما جاءت به الفقرة3. وقد تشارك المشرع الأردني مع المشرع الفلسطيني بالنص على هذه الحالات الثلاثة بصفتها ظروف مشددة للجريمة وذلك من خلال نص المادة19/ب والتي جاء فيها "تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:-1.في حالة التكرار. 2.إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات

العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والأشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون. 3.إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو استخدام قاصراً في ارتكابها.". بينما لم ينص المشرع الاماراتي على أي ظرف مشدد لجريمة الاتجار بالمخدرات وهذا لم يكن تقصيرا منه او لعدم اهتمامه بها او حتى لعدم خطورتها بل بالعكس فالمشرع الاماراتي كان منتبها لخطورة جريمة الاتجار بالمخدرات منذ البداية ولهذا جعل عقوبتها الاصلية أقصى العقوبات وهي الإعدام وعليه فانه لا يوجد عقوبة أشد من الإعدام يستطيع المشرع تشديد العقوبة اليها.

وبما أن المشرع الفلسطيني والأردني اشتركا بالنص على الظروف المشددة الخاصة بصفة الجاني، وأورداها في المادتين22 في التشريع الفلسطيني و19/ب من التشريع الأردني، فإننا سنقوم بدراسة هذه الظروف بالتفصيل.

1-حالة التكرار.

يعد التكرار ابتداء ظرف عام مشدد بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات حسب ما ورد في قانون العقوبات في المواد101-104، ويعد التكرار ظرفاً شخصياً أي أنه يتعلق بشخص المكرر، فالتشديد هنا لا يرجع الى جسامة الفعل بل راجع الى شخصية الفاعل وما كشفت عنه من خطورة كامنة في نفسه، وذلك بسبب ارتكابه مجموعة من الجرائم وبالتالي قد يرتكب جرائم أخرى مستقبلاً.[94]وقد أكد المشرع الفلسطيني على هذه الحالة باعتبارها ظرف مشدد لجرائم الاتجار بالمخدرات وذلك من خلال نص المادة1/22 والتي جاء فيها "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة21من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:1. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية." وبالتدقيق في نص هذه المادة نجد أن المشرع الفلسطيني شدد العقوبة على حالة التكرار في جرائم الاتجار بالمخدرات. وقد أكد المشرع الأردني على اعتبار حالة التكرار ظرفاً من الظروف المشددة على جريمة الاتجار بالمخدرات وقد نص عليها في قانون العقوبات كظرف مشدد عام وأكد على ذلك في المادة19/ب/1من قانون مكافحة المخدرات

[94]المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،مرجع سابق،ص440

الأردني[95] .وبالنظر لكلا التشريعين سواء في القانون الفلسطيني او القانون الأردني نجد أن كلاهما اعتبرا حالة التكرار ظرفا مشدد للعقوبة وشدداها لتصبح الاشغال الشاقة المؤبدة في كلاهما بالإضافة لغرامة مالية ونجد هنا ان كلاهما شدد الغرامة المالية من المقدار الأصلي الى مقدار أكثر الا أنهما اختلافا في مقدار تشديد المبلغ فالفلسطيني لأخذ بالغرامة والتي قدرها15000–25000 دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، بينما كان مقدار تشديد الغرامة المالية أكبر من الفلسطيني فكان يتراوح بين20000–30000 دينار أردني. وترى الباحثة أنه وبالرغم من اختلاف المبالغ المالية الا ان كلاهما اتفقا على نوع التشديد في العقوبة وكذلك بتشديد الغرامة المالية نوعياً وذلك هو المعتبر قانوناً نوع العقوبة ومدى ردعها أما الغرامة المالية فهي تختلف من مجتمع الى أخر حسب الوضع الاقتصادي والمعيشي لهذا المجتمع وهذا هو سبب اختلاف مقدار الغرامة بين التشريعين الأردني والفلسطيني بالرغم من اتفاقهما على نوعها.

وكما أسلفنا سابقا فالتكرار من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقوبة في كافة القوانين وقد تستعمل بعض القوانين لفظ العود دلالة على التكرار، وبالتالي لا فرق بين العود والتكرار فكلاهما ذات الحالة. ولم يضع المشرع الفلسطيني تعريفا قانونيا للتكرار وذلك على غرار المشرع الأردني وغيره من التشريعات التي اكتفت أيضا بذكر الحالات التي يعتبر فيها مكرراً، وترك مهمة إيجاد تعريف التكرار لفقهاء القانون.[96]وبرجوعنا الى الفقه نجده قد عرف التكرار على أنه ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه قطعياً في جريمة أخرى سابقة، وبالتالي فان التكرار يفترض تعدد جرائم المجرم بصورة غير متتالية ويفصلها حكم بات قطعي صدر في الجرائم السابقة بحق هذا المجرم. واشتراط الحكم القطعي الفاصل بين الجريمتين المرتكبتين من قبل ذات الجاني ما هو الا تفرقتاً لحالة التكرار عن حالة التعدد المادي للجرائم، ففي حالة التعدد المادي يرتكب الفاعل جريمته الثانية قبل صدور حكم في جريمته الأولى.[97]

وقد نقول بأن التكرار هو تكرار الشخص الجاني لعملياته الاجرامية، وتكون علة التشديد في هذه الحالة مستمدة من شخص الجاني، وذلك بافتراض ان العقوبة السابقة التي تعرض لها لم تكن كافية

---

[95] قانون المخدرات الأردني ، مرجع سابق ، م 19/ب/1 " تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:1. في حالة التكرار" وعند قراءتنا لهذا النص نجد أن المشرع الأردني قد شدد العقوبة على جريمة الاتجار في المخدرات في حالة توافر ظرف التكرار وعليه أصبحت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار بدلا من العقوبة الاصلية لجريمة الاتجار بالمخدرات والتي كانت الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار

[96]الشوابكة، احسان، الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، القانون، الأردن، 2014،ص13

[97]خليل، عدلي، العود ورد الاعتبار،ط1، مصر، دار الكتب القانونية،1996،ص9

لتحقيق مبدأ الردع، وبناء عليه فان الجاني قد اظهر خطورة أكبر من الشخص الذي يرتكب جريمة لأول مرة وبالتالي هو سبب شخصي للتشديد ولا يطبق الا في حق من توافر لديه هذا الظرف، ولا تمتد اثاره الى غيره من الجناة. وعليه نستطيع القول بأن التكرار هو ارتكاب المحكوم عليه بعقوبة جزائية جريمة أو أكثر أثناء مدة عقوبته او خلال فترة زمنية محددة ضمن شروط وضحها المشرع[98].

وعليه نستطيع القول بأن علة أخذ المشرع الفلسطيني بظرف التكرار كظرف مشدد للعقوبة في جرائم الاتجار بالمخدرات الى أن عودة الجاني لارتكاب الجرائم بعد الحكم عليه ومعاقبته على جرائمه السابقة ما هو الا دليل على ان هذا الجاني لم يرتدع ولم يرى ان العقوبة التي فرضت عليه كانت كافية لردعه، بل حتى أنه قد أصبح شخصاً من السهل عليه مخالفة القانون وهذا دليل على مدى الخطورة الاجرامية التي وصل اليها هذا الشخص المكرر.[99]

وعلى الرغم من أن التشريع الفلسطيني قد نص على التكرار في القرار بقانون رقم18 لسنة2015 كظرف مشدد خاص، الا أن هذا لا ينفي أن التكرار ابتداءً هو ظرف شخصي عام منصوص عليه في قانون العقوبات منذ البداية وذلك في المادة101، والنص عليه في القانون الخاص ما هو الا تأكيد على أهمية الأخذ بهذه الحالة كظرف مشدد لجرائم الاتجار بالمخدرات. وبالتالي عند تطبيق هذه الحالة لا يسعنا الا الأخذ بما جاءت به القوانين الخاصة أولاً ومن ثم الرجوع الى الاحكام العامة الواردة بما يخص هذه الحالة في قانون العقوبات. وقد تم النص على الاحكام العامة في حالة التكرار في المواد101– 104من قانون العقوبات رقم16 لسنة1960 المطبق لدينا، وقد تم تخصيص المادة101 لحالة التكرار في الجنايات بينما جاءت المواد102–103للجنح، وأخيرا جاءت المادة104لاشتراط ضرورة ان تكون العقوبة السابقة صادرة عن محكمة ذات اختصاص بالنظر في هذه الجريمة وهذا لزوم ما لا يلزم.[100]وبما أن جريمة الاتجار بالمخدرات هي جناية فإننا يجب أن نرجع للأحكام الواردة في المادة101 للنظر في الأحكام العامة للتكرار فيما يخص جرائم الاتجار بالمخدرات باعتبارها جناية والتي جاء فيها "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت – حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ألا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة."، وبالتدقيق في النص السابق

---

[98]الجبور، محمد، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام،ط1، عمان، دار وائل للنشر،2012،ص526

[99]خليل،عدلي، العود ورد الاعتبار، مرجع سابق،ص10

[100]قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مرجع سابق،م101،م102،م103،م104

نجد أنه قد اشترط مجموعة شروط يجب توافرها بجانب الشرط الوارد في المادة104 والتي نصت على "اساس التكرار صدور الحكم من المحاكم العدلية....لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية."وحتى نستطيع القول بتحقق حالة التكرار يجب توافر مجموعة من الشروط.

أ-أن يكون قد صدر بحقه حكم سابق بالإدانة. يفترض هذا الشرط أن يكون قد صدر بحق الجاني حكم سابق قطعي بات بالإدانة صادر عن محكمة مختصة غير ساقط بعفو او برد اعتبار عن جريمة سابقة قام بارتكابها من قبل.[101]فلا يكفي أن يرتكب الجاني جريمته الجديدة بل لا بد من توافر شرط الحكم بالإدانة لجريمته السابقة ليتحقق ظرف التكرار، فشرط الإدانة السابقة هو أساس التفريق بين حالة التكرار وحالة التعدد المادي الجرائم، فحدوث عدة جرائم متلاحقة مرتكبة من ذات الشخص لا يمكن اعتباره دليل على خطورة الجاني وعدم إمكانية ردعه، بينما نستطيع القول بذلك في حالة التكرار لأن الحكم السابق الصادر بحق الجاني يمكن اعتباره كإنذار موجه اليه مباشرة.[102]

ولا يعد التكرار سبباً للتشديد الا اذا توافر هذا الشرط بحق الجاني، أي أنه يجب أن يصدر بحق الجاني حكم بالإدانة عن جريمة أولى قبل ارتكابه للجريمة الحالية(الثانية)، ولا عبرة لحكم البراءة بصرف النظر عن مبررها سواء لعدم مسائلة الجاني عن الجريمة جنائياً، ام لعدم وقوع الجريمة كاملة.[103]كما لا يعتد بالأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية وبالتالي لا تعتبر سابقة تكرار ومثال عليها الاحكام الصادرة بحق الاحداث.[104]وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان الاحكام الغيابية الصادرة في الدعاوى الجنائية تخضع من حيث مواعيد الطعن بها إلى ما تخضع له الاحكام الغيابية الصادرة في الجنح من حيث انه يتوجب تبليغها للمحكوم عليه بالذات وانه اذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات او لم يستدل من معاملات القادم أن المحكوم عليه علم بصدوره بقى الاعتراض مقبولا حتى سقوط العقوبة بالتقادم وعليه فإن الطعن تمييزا من قبل وكيل المميز يكون واقعا في الميعاد وجائزا من الناحية القانونية اذ لا يوجد في القانون ما يمنعه من الطعن في الحكم ودون أن يكون ملزما بانتظار تبليغ المحكوم عليه بالذات او علمه بصدوره طالما كان ذلك في مصلحة المحكوم عليه. إذا لم يوجد في

---

[101]عواد، ضياء نادر طاهر، السياسة الجنائية في تفريد العقوبة في النظام الجزائي الفلسطيني ،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، قانون عام، نابلس،2018،ص86

[102]معوش، عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قانون عام، الجزائر، 2019/2018،ص20

[103]عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة للعقوبات، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر،2000،ص764

[104]قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/511 (هيئة خماسية)، تاريخ 1997/10/14،المنشورعلى ص491 من المجلة القضائية رقم4 تاريخ 1998/1/1

محاضر المحاكمة ومدونات الحكم الصادر عن محكمة الموضوع ما يشير إلى أنها خالفت الأصول سواء اكان ذلك من حيث سرية المحاكمة أو من حيث زمان ومكان انعقاد المحكمة أو من حيث دعوة الأطراف المعنيين لحضور المحاكمة أو من حيث قيام مراقب السلوك الاجتماعي لتقديم التقرير الخطي المنصوص عليه في المادة11من قانون الأحداث إلى المحكمة قبل البت في الموضوع فان سبب الطعن في التمييز من هذه الناحية يكون غير وارد. أن الدخول للمحل التجاري عن طريق فتحة(شباك)عن طريق التسلق على ماسورة المجاري والصعود إلى ساحة المحلات التجارية ثم النزول إلى الشرفة ثم قيام الحدثين بكسر الزجاج وأحداث فتحة في المنور مما يتحقق معه شروط تطبيق نص المادة404عقوبات بغض النظر عن الجهد أو العناء المبذول من المميز اذ أن مثل هذا الجهد لا يعدو أن يكون حكمة للنص وليس شرطا لتطبيقه كما ان الاحكام الصادرة بإحدى العقوبات التكميلية كالمصادرة الجزئية للأموال او تحديد مكان إقامة الافراد لا يعتد بها في حالة التكرار ، فكما أسلفنا سابقاً فان الحالة الوحيدة التي يعتد بها لانطباق حالة التكرار أن يكون الحكم صادر بالإدانة ولا شيء غير الإدانة.[105]

وبالرجوع لما سبق نجد أن هذا الشرط يفترض مجموعة من الأمور الواجب توافرها في هذا الحكم السابق وهي ارتكاب الجاني لجريمة سابقة رفعت عنها دعوى عامة وصدر فيها حكم بالإدانة والعقاب، وعلة اشتراط هذا الشرط هو ان الجاني لم يردعه حكم الإدانة الصادر بحقه سابقاً، وبالتالي فهو شخصية خطيرة ولهذا كان لا بد من التشديد في هذه الحالة. ونلاحظ أن المشرعين الفلسطيني والأردني لم يشترطان شرط تنفيذ العقوبة يل اكتفيا بشرط صدور الحكم ووصوله لمرحلة التمام بعكس التشريعات الأخرى والتي جعلت من التنفيذ شرطاً لانطباق حالة التكرار لان عدم اشتراط التنفيذ لحالة التكرار هو الأفضل فاشتراط هذا الشرط ما هو الا تضيق لنطاق التكرار، فالجاني وفي حالة اشتراط التنفيذ لا يعتبر مكرراً عند ارتكابه لجريمة ثانية قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى بحقه والتي استحال تنفيذها اما بسبب هربه او لاي سبب أخر، كما أنه لا يعتبر مكرراً اذا ارتكب الجريمة خلال تنفيذ العقوبة[106].

كما يفترض أيضا أن يكون الحكم مبرماً، وقد اشترط المشرع الفلسطيني هذا الشرط في كافة النصوص القانونية الخاصة بالتكرار سواء تكرار الجنح او الجنايات101-102عقوبات[107].أي أن يكون الحكم الصادر بحق الجاني قد استنفذ كافة طرق الاعتراض و الطعن عليه واكتسب صفة القطعية وبالتالي

---

[105]الشباسي، إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بيروت، دار الكتاب اللبناني،2001،ص222

[106]السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق،ص678

[107]قانون العقوبات، مرجع سابق،م101،م102

لا يجوز استئنافه او نقضه او حتى إعادة محاكمة الجاني في هذه الجريمة بصرف النظر عن ما اذا كان الجاني قد استنفذ جميع هذه الطرق باستخدامها أو بتفويته لمواعيد الطعن المحددة في القانون وبالتالي نتج عنه صيرورة الحكم مبرماً فالسبب الذي جعل الحكم مبرماً غير مهم بقدر أهمية النتيجة التي وصل الها الحكم وصار مبرما، فصيرورة الحكم مبرماً تجعل ظرف التكرار قائماً بحق الجاني وبالتالي تشديد العقوبة عليه وذلك لانطباق حالة التكرار. كما يفترض يكون الحكم الصادر بحق الجاني والذي أصبح مبرماً يقضي بعقوبة الجاني، أي الحكم المبرم الذي يصدر بحق الجاني في حالة حكم البراءة او عدم المسؤولية او حتى الحكم بالتدابير الاحترازية لا يجعل الحكم القضائي من الاحكام التي تنطبق عليها حالة التكرار وبالتالي لا يعتبر مرتكبها مكرراً في حالة ارتكابه لجريمة ثانية. ويفترض ايضا عدم سقوط الحكم السابق، ويقصد به أنه يجب أن يبقى الحكم السابق قائم بحق الجاني عند ارتكابه للجريمة الثانية، فسقوط الحكم بالعفو العام مثلاً او رد الاعتبار يجعل الحكم غير قائم بحق الجاني، ويجعله كان لم يكن ابتداءً ولا يعد سابقة، وبالتالي لا تنطبق بحقه حالة التكرار وعليه فان الظرف المشدد لا يقوم بحقه.

ب–ارتكاب جريمة تالية من ذات الشخص. يقصد المشرع من هذا الشرط ان يكون الجاني الذي صدر بحقه الحكم السابق مستوفياً كافة شروطه قد أقدم على ارتكاب جريمة أخرى تتمتع بالاستقلالية عن جريمته السابقة حيث أنه لا يمكن أن تطبيق حالة التكرار اذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة السابقة او ارتكبت للسماح للجاني الهرب من العقاب، مثل الهرب من السجن، الهرب من مراقبة الشرطة فالهدف من هذه الجرائم ابتداءً هو التخلص من الأدلة الخاصة بالجريمة السابقة[108] وبالتالي لا ينطبق ظرف التكرار عليه لكونه كان مستحيلاً له أن يرتكب الجريمة الثانية لولا وجود الجريمة الأولى، أي ان الجريمة الثانية لم تكن سترتكب لولا ان الجريمة الأولى قد ارتكبت.[109] ويعد هذا الشرط هو السبب الرئيسي وراء اعتبار الجاني مكرراً، فلولا ارتكابه للجريمة الثانية بعد الحكم السابق بحقه لما ظهرت لدينا ابتداءً مسألة هل هو مكرر او لا.

واخيراً عند التدقيق ودراسة شروط التكرار نستطيع الخروج بنتيجة مفادها أن التكرار او العود يشترط فيه ان يكون الجاني قد صدر بحقه قرار قطعي بات بالإدانة صادر عن محكمة مختصة وغير ساقط بعفو عام او رد اعتبار على جريمة سابقة قد ارتكبها، كما انه يجب ان يكون قد ارتكب جريمة جديدة

[108]بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 413
[109]بن شيخ، لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع،2001،ص179

بصرف النظر عن كونها جنحة او جناية، ولا عبرة في تمام الجريمة الجديدة فيمكن ان تكون لا زالت في مرحلة الشروع ولم تتم.[110]

وتشارك المشرع الأردني مع التشريع الفلسطيني في الاحكام العامة لحالة التكرار واشترط ذات الشروط التي يجب انطباقها لنستطيع تطبيق حالة التكرار على الجاني وبالتالي قيامها كظرف مشدد، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية(أنه يتطلب التكرار توافر شرطين الأول: صدور حكم مبرم الثاني: ارتكاب جريمة جديدة...وحيث أنه صدر حكم مبرم بالدعوى وتم تنفيذ العقوبة على الجاني ومن ثم الافراج عنه بتاريخ2004/11/15....ومن ثم قام بتاريخ2007/3/31بارتكاب الجريمة الجديدة موضوع هذه الدعوى....فان شروط المادة101من قانون العقوبات تكون متوافرة بحقه ويكون قد قام به من أفعال يشكل جناية هتك عرض طبقا لأحكام المادة2/296 بدلالة المادة101عقوبات)[111].

2-حالة كون الجاني موظفاً عمومياً.

وبالنظر لهذه الحالة نرى أنها تفترض أن يكون الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المكلفين بمكافحة الجرائم ذات العلاقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والاشراف على التعامل والتداول بها أو حيازتها، وقد نص المشرع الفلسطيني على هذه الحالة في المادة2/22 والتي جاء فيها" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة21 من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:2. إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون" وبالتدقيق في النص السابق نجد أن هذه الحالة تتعلق بصفة خاصة في الجاني، وهي وجوب ان يكون موظف من الموظفين المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة عليها او الاشراف على التعامل بها أو حيازتها او تداولها ولهذا فان هذه الحالة تمتد لتشمل ضباط مكافحة المخدرات، وموظف وزارة الصحة. ونجد أنها قد شددت العقوبة في حالة كون الجاني موظفاً عاماً او ممن له علاقة وظيفية بجرائم المخدرات ومكافحتها وعليه فقد أصبحت العقوبة بالأشغال الشاقة

[110] عيسى، حسين، خلدون قندح، علي طوالبة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، عمان، دار وائل للنشر،2002،ص222
[111] قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء،رقم 2009/2056،تاريخ 2010/5/10،منشورات مركز عدالة

المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بدلاً من العقوبة الاصلية لجريمة الاتجار بالمخدرات وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ولنستطيع معرفة مدى إمكانية تطبيق هذه الحالة على الجاني يجب ان نعرف ابتداءً من هو الموظف العام، وقد عرف المشرع الفلسطيني الموظف العام في المادة1من قانون الخدمة المدنية رقم4لسنة 1998[112]على أنه الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية المدرجة على موازنة احدى الدوائر الحكومية أي كانت طبيعة تلك الوظائف او مسماها. ونستطيع أن نستنتج من التعريف السابق ان كلمة موظف عام تشمل كافة الموظفين العاملين في أجهزة الدولة أو مؤسساتها المختلفة سواء المدنية او العسكرية او القضائية.

وترى الباحثة العلة من وراء تشديد المشرع للعقوبة في هذه الحالة ان الجناة قد استغلوا وظائفهم لتنفيذ جريمة الاتجار بالمخدرات، وقد استغلوا أيضا سلطاتهم ونفوذهم وامكانياتهم لخلق حالة من الخوف في نفوس المجني عليهم وبالتالي تلبية أوامرهم والانصياع لها دون مقاومة، وذلك بسبب صفتهم الرسمية في الدولة كموظفين عمومين. كما يرجع سبب التشديد الى مدى خطورة الجناة في هذه الحالة، فالجناة هنا موظفين يسهل عليهم ارتكاب الجريمة لوجود المخدرات والمؤثرات العقلية بين أيديهم او لاتصالهم بها بحكم وظيفتهم.[113]كما أن هذه الفئات هي التي حملت أمانة عهدت بها اليها القوانين والتي تقوم في جوهرها على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحيلولة دون تداولها او استخدامها للأغراض الغير مصرح بها قانوناً، وبالتالي اذا ارتكبت جريمة الاتجار بالمخدرات من هؤلاء الأشخاص المؤتمنين فيكون تشديد العقوبة واجباً بحقهم وذلك لأنهم قد خانوا الأمانة المودعة لديهم، والتي وصلوا للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بموجبها.[114]ولم تكن هذه الأسباب الوحيدة التي دفعت المشرع الفلسطيني لتشديد العقوبة في هذه الحالة بل جاء المشرع بالتشديد لان الجاني الموظف يسيء الى سمعة الدولة وهيبتها، وذلك لان الدولة ابتداء قامت بحماية الموظف وميزته عن المواطن العادي وهذا بسبب أن الموظف ما هو الا تمثيل للدولة أمام المواطنين.

---

[112]دولة فلسطين، قانون الخدمة المدنية،رقم 4 لسنة 1998،م1

[113]الشواربي، عبد الحميد، جرائم المخدرات، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1987،ص237

[114]هرجة، مصطفى مجدي، الموسوعة القضائية الحديثة – الدفوع الجنائية،ج4، مصر، دار الفكر والقانون،ص218

ولم يكن المشرع الفلسطيني هو المشرع الوحيد الذي شدد العقوبة في حال توافرت هذه الحالة في جريمة الاتجار بالمخدرات بل جاء التشريع الأردني مشاركاً إياه في تشديد العقوبة على الموظف وذلك حسب ما جاءت به المادة19/ب/2 والتي نصت على "تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ)من هذه المادة في أي من الحالات التالية.....2- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها او أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون" وباستقراء النص السابق نجد أن المشرع الأردني قد ايد المشرع الفلسطيني بكافة الاحكام المتعلقة بهذه الحالة فكلاهما قد شدد على ارتكابها وتشاركا سوياً بالعلة من وراء تشديد العقوبة على هذه الحالة. كما نجد أن المشرع الأردني اتفق مع المشرع الفلسطيني بمقدار التشديد وماهيته الا انه اختلف معه في مقدار الغرامة المالية فالمبلغ الذي يطلبه المشرع الأردني اكبر من ذلك المنصوص عليه في التشريع الفلسطيني، ولا عبرة لاختلاف المبالغ لان الأهمية الكبرى تكمن في مقدار التشديد والعقوبة والتي اتفق عليها المشرعان، وقد يرجع اختلاف المبالغ المالية لاختلاف المجتمعات واختلاف القيمة الشرائية لهذه المبالغ. وبالتالي هذا الاختلاف لا يعتد به وليس ذو أهمية بقدر العقوبة ومقدار تشديدها.

3-حالة ارتكاب الجريمة بالاشتراك مع قاصر او استخدام قاصر في ارتكابها.

تقوم هذه الحالة ابتداء على استخدام الجاني لقاصر خلال ارتكابه للجريمة او ان يكون قد ارتكبها أساسا بالاشتراك مع قاصر ولم تقتصر هذه الحالة على القاصر فقط بل امتدت لتشمل أصوله وفروعه أو أحد ممن يتولون تربيته أو ملاحظته او أي شخص له سلطة فعلية على القاصر سواء في الرقابة او التوجيه فأصبحت هذه الحالة تشكل ظرف مشدد اذا ما تم ارتكاب الجريمة بالاشتراك مع قاصر أو أحد من اصوله او فروعه او احد ممن يتولون تربيته او ملاحظته او ممن يملكون سلطة عليه في رقابته وتوجيهه. او حتى استخدام القاصر او احد من المذكورين أعلاه او أي شخص أخر شرط عدم معرفتهم بارتكاب الجريمة .[115]وقد نص المشرع الفلسطيني على هذه الحالة في المادة3/22والتي جاء فيها "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على

[115]محمود، عبد الله، جريمة الاتجار في المخدرات عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية، مرجع سابق ،ص581

خمسة وعشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة21من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية: 3.إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها." ويرى المشرع أن العلة من وراء التشديد على العقوبة في هذه الحالة أن الجاني قد استغل قاصراً في ارتكاب الجريمة او الشراكة فيها، وقصد المشرع بالقاصر هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، وهو سن اكتمال الاهلية المحدد في القانون المدني. ويمكن تبريرها ايضاً أن الجاني قد اعتمد على استخدام أشخاص لا تتوافر لديهم إرادة حرة في مواجهته وذلك لصغره سنه أو لصلة قرابته مع الجاني، او بمقتضى سلطة يملكها الجاني على هذا الشخص سواء كانت ولاية التربية او الملاحظة. وتمكن العلة من التشديد هنا أنه يجب على الجاني دفع ثمن استغلاله لهؤلاء وذلك لأنه السبب في توجههم الى طريق الجريمة ليستفيد هو من ذلك بالرغم من كونه المسؤول عن هؤلاء وكان الاجدر به ان يقوم بتوجيههم وابعادهم عن الجريمة. وعليه ترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني قد أصاب حينما شدد على هذه الحالة وذلك بسبب خطورتها على تطور المجتمع ونشأته فهذا القاصر ابتداء والذي تم استخدامه لارتكاب الجريمة لن يبقى قاصراً الى الابد ،بل سيكبر وسيعتاد طريق الجريمة وقد ينظر اليها على أنها الطريق السليم وبالتالي سيتم تشويه مقياس الحق والباطل، الخطأ والصواب لديه. ولهذا فقد تم تشديد العقوبة على هذه الحالة حماية لهذا القاصر والأشخاص الذين تم استخدامهم وبالتالي يسترد القانون لهؤلاء حقهم المسلوب من قبل الجاني.

وجاء المشرع الأردني متفقاً مع التشريع الفلسطيني فيما يخص هذه الحالة فقد نص عليها في المادة 19/ب/3 والتي جاء فيها "تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية-:3.إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو استخدام قاصراً في ارتكابها." وبالرجوع لنص المادة السابقة نجد أنها توافقت مع ما جاء به التشريع الفلسطيني في المادة3/22 فكلاهما قد جاء مشدداً على العقوبة في حال اشتراك الجاني مع قاصر لارتكاب الجريمة، أي ان القاصر هنا قد يكون شريكاً للفاعل بشرط أن يكون عمره يتجاوز12 سنة، اما اذا كان القاصر لم يبلغ عمره12 سنة اعتبر من استخدمه فاعلاً معنوياً حسب نص المادة76من

قانون العقوبات[116]، وقد يكون القاصر فاعل ويكون من استخدمه محرضاً ولكن المشرع استثناء في هذه الحالة يعاقبه بعقوبة الفاعل بجريمة الاتجار بالمخدرات. فالجاني في جرائم الاتجار بالمخدرات يمكن ان يقوم بها بنفسه أو بواسطة الغير ومع ذلك يبقى فاعلها.

ثانيا:-الظروف المتعلقة بالجريمة والظروف المحيطة بها.

جاءت المادة22 في الفقرات الثلاث الأخيرة منها4-5-6 تنص على مجموعة أخرى من الظروف المشددة غير تلك الواردة في المطلب الأول، وتختلف هذه الظروف عن الظروف الواردة في المطلب الأول أن هذه الظروف هي ظروف غير متعلقة بصفة الجاني بل تتعلق أكثر بالجريمة نفسها والظروف المحيطة بها فبعضها متعلق بالنتيجة الجرمية كما في الفقرة4، بينما بعضها الاخر متعلق بمكان او محل ارتكاب الجريمة فقد نص المشرع على مجموعة من الأماكن والتي يعتبر ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات بها ظرف مشدد مثل دور العبادة او المؤسسات التعليمية وغيرها وهذا ما جاءت به الفقرة5،اما الظرف الأخير فهو الظرف المتعلق بالوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة سواء كان باستخدام الجاني لوسائل الإكراه او الغش وذلك لتسهيل ارتكابه للجريمة وهذا ما أوردته الفقرة6 من المادة22.[117]

وبالرجوع الى التشريعات العربية المقارنة في هذه الدراسة نجد أن المشرع الفلسطيني هو التشريع الوحيد الذي نص على هذه الظروف كظروف مشددة في جريمة الاتجار بالمخدرات. فنجد المشرع الاماراتي لم يورد ظروفاً مشددة لجريمة الاتجار بالمخدرات على الاطلاق كما أسلفنا سابقاً، بينما كان المشرع الاردني أكثر تقارباً مع المشرع الفلسطيني ولكن للأسف لم يشاركه آرائه وتشديده للعقوبة في الحالات السابقة الواردة في المادة22 فقرة4 -5 -6 ، فنجد أن المادة19/ب من القانون الأردني اقتصرت على مشاركة الحالات التي تم ايرادها في الفقرات1-2-3 من المادة22 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 ولم يتطرق نهائيا الى الحالات الواردة في ال فقرات4-5-6من ذات المادة، بل جاء المشرع الأردني بإيراد حالات جديدة كظرف مشدد لم ينص علها القانون الفلسطيني وجاءت هذه الحالات في المادة20 من القانون الأردني.[118] وسنركز هنا على دراسة الحالات الواردة في الفقرات4-5-6 من المادة22.

[116]قانون العقوبات، مرجع سابق،م76
[117]دولة فلسطين، قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015،مرجع سابق،م22
[118]قانون رقم 23 لسنة 2016،مرجع سابق،م20

1-الظرف المتعلق بالموت كنتيجة جرمية.

ويعنى هذا الظرف بحالة الموت أو الضرر الجسيم بصحة المتعاطي واللذان ينجمان عن تعاطي المادة المخدرة التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالمخدرات. وبالرغم من أن الموت او الضرر الجسيم للصحة هما نتائج متوقعة في جرائم المخدرات بشكل عام الا أنها تختلف بكونها نتائج مباشرة للجريمة او غير مباشرة فعندما يتعلق الامر بجريمة الاتجار بالمخدرات نكون بصدد نتيجة غير مباشرة، بينما تكون نتيجة مباشرة فيما يخص جريمة التعاطي مثلاً. فجريمة الاتجار قائمة بذاتها على قصد الاتجار بصرف النظر عن التصرف المادي الصادر من الجاني، وكما أسلفنا سابقاً فتعاطي المادة المخدرة لا يعد من ضمن التصرفات المادية التي تدخل في جريمة الاتجار، وبالتالي الموت الناجم عن تعاطي مادة مخدرة يكون نتيجة مباشرة لجريمة التعاطي وبذات الوقت يشكل نتيجة غير مباشرة لجريمة الاتجار بالمخدرات، ولهذا فان هذه الحالة تعتبر من ضمن الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالمخدرات وهذا ما أوردته المادة4/22 والتي جاء فيها "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة21من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية: 4- إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم". وتكمن علة المشرع من وراء تشديد العقوبة في هذه الحالة الى ان المخدر الذي يتعاطاه الشخص المتعاطي قد وصل اليه ابتداءً من خلال الجاني في جريمة الاتجار بالمخدرات، فلولا ان الجاني قد وفر للمتعاطي المادة المخدرة منذ البداية لم يكن المتعاطي سيتناول المادة المخدرة وبالتالي لم يكن سيموت او سيسبب لنفسه الاضرار الصحية الخطيرة والجسيمة، وذلك لان المشرع الفلسطيني قد اوجب ابتداء انه يجب معاقبة الأشخاص على الاثار الضارة التي تنجم عن جرائمهم. وعليه فان عقوبته تصبح الاشغال الشاقة المؤبدة والعرامة المالية والتي تتراوح بين خمسة عشر الف دينار وخمسة وعشرين الف دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة وذلك بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في المادة21.[119]ولا عبرة لعدد الأشخاص المتضررين من هذه الجريمة فبمجرد توافر حالة واحدة على الأقل اما بوفاته او الحاق الضرر الجسيم به يطبق هذا الظرف المشدد.

وقد انفرد المشرع الفلسطيني في النص على هذه الحالة كظرف مشدد، فبرجوع الباحثة الى معظم التشريعات العربية لم تجد أي نص قانوني مطابق او مشابه لنص المادة4/22 والتي اعتبرت الموت

[119]قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015،مرجع سابق،م21

او الضرر الجسيم الناجم عن الجريمة ظرف مشدد لجريمة الاتجار بالمخدرات، فأغلب التشريعات التي قامت الباحثة بالتطرق اليها وبحثها قد أهملت النص على هذه الحالة فلم ترد هذه الحالة في التشريع الأردني او الاماراتي وغيرها من التشريعات. وتجد الباحثة أن المشرع الفلسطيني هو التشريع الوحيد بين هذه التشريعات العربية الذي اتبع الصواب من خلال نصه على هذه الحالة كظرف مشدد لجريمة الاتجار وهذا لان الموت والضرر الجسيم بصحة الأشخاص ليس نتيجة مباشرة او معتادة لجريمة الاتجار، ولكن هذا لا يعني استحالتها وبالتالي فان المشرع الفلسطيني قد غطى مجرد الاحتمالية وهذا افضل من عدم النص عليها. فالجاني لجريمة الاتجار هو المتسبب ولو بشكل غير مباشر بموت المتعاطي او الاضرار بصحته فهو الذي أمن له المواد المخدرة فلولاه لما كان المتعاطي قد استطاع الحصول على المادة المخدرة.

2-الظرف المتعلق بمحل ارتكاب الجريمة.

لقد جاء المشرع الفلسطيني مشددا العقاب على جريمة الاتجار بالمخدرات اذا وقعت هذه الجريمة في احدى دور العبادة او المؤسسات التعليمية او الاجتماعية او الثقافية او الرياضية او مراكز الإصلاح والتأهيل او أماكن الحبس الاحتياطي، حسب نص المادة5/22 . وبالتدقيق في هذا النص نجد أن هذا النص قد جاء رادعاً لكل شخص يفكر في الاتجار بأي مادة مخدرة او مؤثر عقلي في المدارس او الجامعات او الوزارات او المساجد او الكنائس او النوادي الرياضية والثقافية او مراكز الاصلاح والتأهيل، كما انه لم يقتصر على هذه الأماكن بل توسع ليشمل أماكن الجوار لهذه المؤسسات، وتكمن علة المشرع من وراء هذا التشديد الحفاظ على هذه الأماكن وحرمتها، وكذلك لان هذه الأماكن هي الوجهة الرئيسية للشباب الذين يعدون الفئة المستهدفة لتجار المخدرات.[120]فالجاني في هذه الحالة يستغل طبيعة هذه الأماكن وكثافة المترددين عليها او المتواجدين بها لارتكاب جريمته والاتجار بالمواد المخدرة الموجودة لديه. وتعد أماكن الجوار بذات الأهمية لهذه الأماكن الحيوية التي نص عليها المشرع في المادة22فقرة4 وذلك لان الخطورة لا زالت قائمة بشأنها كما في شأن الأماكن الحيوية كدور العبادة، المدارس، الوزارات، المساجد وغيرها.وعليه فان هذا الظرف يتحقق بمجرد ارتكابه لجريمة الاتجار بالمخدرات في أحد الأماكن المنصوص عليها في القانون، وكذلك يتحقق هذا الظرف ولو لم يدخل الجاني الى أحد هذه الأماكن وبقي في جوارها مثل ان يقوم الجاني باتخاذ وكر بجانب مسجد او كنيسة او مدرسة او نادي او مكتبة للاتجار ببضائعه من المواد المخدرة.[121]

[120]محمود، عبد الله، جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية، مرجع سابق،ص580

[121]محمد، السيد خلف، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الاحكام،ط4، القاهرة، دار الطباعة الحديثة،1993،ص110

ويعتبر هذا الظرف المشدد ظرف مادي متعلق بمكان ارتكاب الجريمة لا بشخص الجاني، وبالتالي فهو ظرف يسري بشأن كافة المساهمين في الجريمة سواء علموا بها ام لم يعلموا فهي متعلقة بالمكان وليس بأحد المساهمين، أي انها ذات ارتباط بالجريمة ذاتها وقد قبل المساهمين ارتكابها بهذا الشكل وهذا المكان، وعليه فان قبولهم يشمل الجريمة وجميع الظروف المحيطة بها كظروف تنفيذها او مكانها او وسيلتها او زمانها.[122]

ولم يتشارك المشرع الأردني مع المشرع الفلسطيني في النص على هذه الحالة كظرف مشدد لجريمة الاتجار بالمخدرات، حيث انه لم يعتبرها ظرف مشدد لجريمة الاتجار بالمخدرات ولكنه في المقابل نص عليها كظرف مشدد لجريمة اعداد المكان او تهيئته او ادارته لتعاطي المواد المخدرة، وهذا بعكس المشرع الفلسطيني الذي أخد به كظرف تشديد لكافة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمجرمة بموجب القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته. ولكن في المقابل هنالك بعض التشريعات التي أخذت بما أخذ به المشرع الفلسطيني باتخاذ هذه الحالة كظرف مشدد لجريمة الاتجار بالمخدرات فقد جاء القانون العراقي في المادة29 في الفقرة5 منه معتبرا هذه الحالة من ضمن الحالات التي تعد ظروف مشددة لجريمة الاتجار بالمخدرات.[123]

3-الظرف المتعلق بالوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة.

جاءت هذه الحالة متعلقة باستخدام الجاني لوسائل الاكراه او الغش في ارتكاب الجريمة، والتي تتعلق بإجبار الجاني غيره على ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات بأي وسيلة من وسائل الغش او الاكراه. وهذا ما نصت عليه المادة6/22 والتي جاء فيها "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.....في أي من الحالات الآتية:6- إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة". وجاءت هذه الحالة منافية للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات فالأصل ان يعتبر الشخص الذي استخدم وسائل الاكراه او الغش محرضاً حسب ما جاء في نص المادة80 من قانون العقوبات والتي نصت على"1. يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"، ولكن استثناء عامله المشرع معاملة الجاني وذلك لخطورة الجريمة وبالتالي جعلها ظرف من ظروف التشديد، ونلاحظ في هذه الحالة ان المحرض أصبح جانياً.

---

[122]حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية،ط2، بيروت، دار النهضة العربية،1992،ص207

[123]جمهورية العراق، قانون المخدرات والمؤثرات العقلي رقم 50 لسنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق،عدد4446، 8 أيار2017،م29

وعليه فانا نجد أن هذه الحالة لا تتحقق الا بتحقق الإكراه، ولبيان مدى تحقق الاكراه من عدمه يجب معرفة المقصود به. ونستطيع القول بأن الاكراه هو(إجْبَارُ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ دُونِ رِضَاهُ بِالْإِخَافَةِ وَيُقَالُ لَهُ الْمُكْرَهُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَيُقَالُ لِمَنْ أَجْبَرَهُ: مُجْبِرٌ، وَلِذَلِكَ الْعَمَلِ: مُكْرَهٌ عَلَيْهِ، وَلِلشَّيْءِ الْمُوجِبِ لِلْخَوْفِ: مُكْرَهٌ بِهِ.)[124]. كما يمكن القول بأنه اجراء ينصب اثره على الإرادة وهو أحد الأسباب التي تنفي سلامتها. ولم يكن الاكراه بصورة واحدة فقط بل نص القانون على صورتين مختلفتين من صور الاكراه هما الاكراه المادي وهو ذلك النوع الذي يجعل المكرَه أداة بيد المكره او وسيلة لتنفيذ الفعل، ويقع الاكراه المادي على جسم الانسان ويعدم ارادته واختياره، وبالتالي لتقع المسؤولية الجنائية او حتى المدنية على المكرَه في هذه الحالة. والاكراه المعنوي وهو تهديد يقع من المكره على المكرَه يعيب ارادته ويضيق اختياراته لدرجة كبية او قريبة من الانعدام، ولا تقوم المسؤولية الجنائية بحق الشخص المكرَه وانما يترتب عليه مسؤولية مدنية (تعويض). [125]

والاكراه المعتد به في هذه الحالة كظرف مشدد هو الاكراه المادي الذي يعدم الإرادة والاختيار ولا نستطيع القول بتحقق الاكراه الا اذا قام الاكراه على تهديد بخطر جسيم محدق، وان يكون المهدد لا يستطيع التخلص من التهديد او احتماله، ويجب ان يكون التهديد له أثر على نفس المُهدَد بما يخلق لديه الرهبة او الخوف من المهدِد، وأخيرا يجب ان يكون الاكراه صادر عن المكره ذاته وان يكون عالما بما يجبر غيره على القيام به.[126] وكذلك الحال فيما يعلق بالغش كوسيلة لجعل الشخص يقوم بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات كما جاء في المادة6/22، والغش هو خداع الفاعل عن طريق ايهامه بما لا يدع مجال للشك بأن هذه المادة تقوي الجسم وبالتالي لا ضرر من الاتجار بها، وان هذه المادة تشكل علاج للأمراض. وبالتالي لم يكن أمام الشخص الموهوم الا تصديق قول الجاني وبناء عليه قام بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات وهو مسلوب الاختيار بسبب قول الجاني الذي أوحى له بعدم وجود اختيار أخر أمامه لحل مشاكله الا من خلال اتجاره بالمادة المخدرة.

---

[124]مجلة الاحكام العدلية،م948

[125]أبو عليم، نصر محمد سليمان، الاكراه في القانون الجنائي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، دراسة قانونية، الأردن،2003، https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-308846-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9

[126]عتيق، السيد، جرائم المخدرات، مرجع سابق،ص302

وباستقراء ما سبق نجد ان العلة من وراء تشديد العقوبة في هذه الحالة الى ان الجاني الأصلي سواء مكرها او موهوما لم يكن سيرتكب الجريمة دون تحريض من الشخص المكره، ولذلك استثناء عاقبه المشرع بصفته فاعل معنوي وشدد العقوبة عليه كونه السبب الرئيسي لارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة الاتجار بالمخدرات. وكان المشرع الفلسطيني هو التشريع الوحيد الذي أخذ بهذه الحالة كظرف مشدد لجريمة الاتجار بالمخدرات فلم تجد الباحثة في التشريعات العربية نص مشابه بنص المادة6/22 باعتباره ظرف مشدد لجريمة الاتجار بالمخدرات.

وأخيرا وبالرجوع الى الظروف الثلاث السابقة نجد أنها جميعاً ظروف متعلقة بالجريمة نفسها لا بشخص الجاني وبالتالي تمتد اثارها لتشمل كافة المساهمين في الجريمة بصرف النظر عن دورهم في خروج الجريمة لحيز التنفيذ، وعليه وبما انها ظروف مرتبطة بالجريمة فان المساهمين قبلوا بارتكاب الجريمة كما هي وقبولهم للجريمة يعتبر قبول لظروفها أيضا. ولهذا فهي ظروف عامة تطبق على جميع الأشخاص المساهمين في الجريمة دون تفرقة بينهم.

المبحث الثاني:- الوقاية والعلاج في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل السياسة الجنائية.

لم يكتفي التشريعات بفرض العقوبات على جرائم المخدرات بل كرست اهتماماتها أيضا في سبيل مكافحتها والقضاء عليها من البداية، ولهذا فإنها قد قامت بالسعي لتوفير حماية قانونية من خلال البحث عن تدابير وقائية وعلاجية لهذه الجريمة. ولم تقتصر تلك التدابير على التشريعات الوطنية فقط بل جاءت الاتفاقيات الدولية تنص على هذه التدابير وهذا لان هذه الجريمة ذات طابع دولي منظم عابر للحدود.

وتتمثل التدابير الوقائية والعلاجية في أدوات الرقابة والقيود الدولية المفروضة على المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال تحديد احتياجات الدول لهذه المواد وفرض تراخيص على التعامل بها او انتاجها، كما أنه قد قام بفرض قيود على الأطباء والصيادلة الذين يستطيعون التعامل بها. وغيرها من الاليات التي يتم من خلالها الوقاية من جريمة الاتجار بالمخدرات.[127]وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث فسيتم تناول التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات في المطلب الأول، بينما سيتم دراسة التدابير العلاجية لجريمة الاتجار بالمخدرات في المطلب الثاني.

[127]طلافحة، فضيل عبد الله علي، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد34،جزء1، 2019، 230–273،ص230

المطلب الأول:-التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تهدف التدابير الوقائية ابتداء الى القضاء على مسببات الجريمة والتي تتمثل بوجود خلل في جميع مجالات الحياة والقضاء على هذا الخلل الذي يسبب خطورة إجرامية. وعادة ما تستخدم التدابير الوقائية قبل وقوع الفعل المجرم وذلك لمواجهة حالات الخطر الاجرامي ومثال على ذلك التدابير المستخدمة في حالات التشرد او الاشتباه، وكل ذلك لمنع حدوث الجرائم مستقبلا.[128]

ولم يتفق الفقهاء على تعريف للتدابير الوقائية. فقد عرفها البعض على أنها" دراسة الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي بهدف اصلاح الافراد وتأهيلهم اجتماعيا وتغير التسميات التي اطلقت عليهم مثل استبدال المجرم بالمنحرف"[129] وعرفها أخرون بأنها "العلم الذي يدرس أفضل الوسائل لوضع قواعد القانون الوضعي في ضوء معطيات علم الاجرام والعلوم الأخرى"[130].بينما قال البعض الأخر بأنها "العلم أو الفن الذي يتناول استخدام الدولة لجميع سلطاتها من تشريعية وتنفيذية وقضائية ووسائل القمع لغرض مكافحة الجرائم"[131]وكذلك عرفها بعض الفقهاء بأنها "مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين من اجل مكافحة الاجرام"[132].وبالتدقيق في التعريفات السابقة نجد أنها تختلف في مضمونها وذلك باختلاف المنظور الذي تم اعتماده للنظر فيها وعليه فإننا نستطيع القول بأن التدابير الوقائية لجريمة الاتجار بالمخدرات هي التدابير او الأساليب التي يتخذها المشرع في مواجهة المخدرات بشكل عام وجريمة الاتجار بالمخدرات بشكل خاص من خلال عدة وسائل تساعد المشرع بتوعية افراد المجتمع من خطر المخدرات وهذه الوسائل هي الاسرة، المدرسة، الجامعة، المساجد، وسائل الاعلام والاتفاقيات الدولية.

وبناء على ما سبق نستطيع القول بأنه لا يمكن مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون الاعتماد على تدابير وقائية ناجحة في الأساس، وهذا بسبب ما تتمتع به جريمة الاتجار بالمخدرات من خصائص باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود. ولهذا جاءت الغاية من تكثيف الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وعليه فقد جاءت التدابير الوقائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على محورين أساسيين هما المحور الدولي والمحور الوطني وهما ما سيتم التركيز على دراستهما في هذا المطلب حيث سيتم دراسة

---

[128]خوري، عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، القانون الجنائي، الجزائر،2008،ص28

[129]يس، السيد، حركة الدفاع الاجتماعي بين العالمية والمحلية، مجلة مصر،عدد384، القاهرة،ص60

[130]الغياط، محمد، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث،ط1،الرباط، كلية العلوم 2006،ص28

[131]الباشا، فائزة يونس، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات،مرجع سابق،ص9

[132] سرور، أحمد فتحي، علم الاجرام والسياسة الجنائية،ط3، ليبيا، دار الكتب الوطنية،2004،ص162

التدابير الوقائية بموجب التشريعات الدولية في الفرع الأول، بينما سيركز الفرع الثاني على التدابير الوقائية الواردة في التشريعات الوطنية.

الفرع الأول:-التدابير الوقائية بموجب التشريعات الدولية.

بما أن جرائم الاتجار المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الخطرة العابرة للحدود فان الجهود الوطنية المبذولة من قبل الدول لمنع هذه الجريمة في أراضيها لم تعد كافية لمكافحتها بشكل كلي وبالتالي كان لا بد من ابرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى إقامة تحالف وتعاون دولي هدفه الرئيسي مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجعل استخدامها مقتصر على الطرق الشرعية في الاستعمالات الطبية والعلمية.[133]

وبناء عليه بدأت الأمم المتحدة عام1961 بعقد مؤتمرات دورية بشأن مكافحة المخدرات والتي نتج عنها مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الرئيسية على الصعيدين الدولي ككل والعربي كجزء وأهم هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961.واتفاقية المؤثرات العقلية1971،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988،الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1995. وستقوم الباحثة بدراسة كل من هذه الاتفاقيات على حدة مع تبيان أهم التدابير الوقائية الواردة فيها.

أولا:-الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام1961(اتفاقية نيويورك).

عقدت هذه الاتفاقية بمشاركة73دولة في وقتها وقد انضمت فسطين الى هذه الاتفاقية بتاريخ 2017/12/29 ودخلت حيز النفاذ في أراضيها بتاريخ2018/12/29، وقد سميت هذه الاتفاقية بالاتفاقية الوحيدة نظرا لأنه تم بموجبها الغاء جميع الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة المبرمة في مجال مكافحة المخدرات سواء تلك التي كانت في عهد عصبة الأمم او قبلها. وتعد اتفاقية الافيون الدولي لسنة1912، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات جنيف لسنة1936، واتفاقية الرقابة على الافيون في الشرق الأوسط بانكوك لسنة1936من أهم الاتفاقيات التي تم الغائها بموجب الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات.[134]

[133]خلاف، مصطفى، الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر،القانون الدولي والعلاقات الدولية،2016/2015،ص8

[134]المراشدة، يوسف عبد الحميد، جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي،ط1،الأردن،دار الحامد للنشر والتوزيع،2012،ص209

وقد حققت هذه الاتفاقية التكامل بين الأنظمة الرقابية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وعليه وبموجبها تم تخفيض عدد الهيئات المقررة لمراقبة المخدرات وحصرها في هيئة دولية موحدة. وقد جاءت هذه الاتفاقية أيضا بالعديد من النصوص القانونية ذات العلاقة بالاتجار بالمخدرات والتي تنص على أهم القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وهي:-

1.تتعاون الدول لحظر انتاج المخدرات او صنعها.

2.تتخذ الدول التدابير اللازمة للرقابة الخاصة على المخدرات.

3.تتعاون الدول الأطراف على قصر انتاج المخدرات وصناعتها للأغراض الطبية والعلمية.

4.تتعاون الدول الأطراف لاتخاذ تدابير رقابية على المواد المخدرة وذلك لضمان استخدامها في الغايات المقررة لها وكذلك الرقابة على المواد المخدرة التي لم يتم ادراجها في الاتفاقية ولكن هنالك إمكانية لاستخدامها في صناعة المخدرات. وهذا حسب نص المادة35 من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات.[135]

وبالتدقيق في القواعد التي تم ايرادها في الاتفاقية الوحيدة نجد أن هذه الاتفاقية قد ركزت على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات حيث ألزمت الاتفاقية أطرافها باتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض بما لا يتعارض مع دستور هه الدولة حيث يجب عليها انشاء جهاز حكومي متخصص في مكافحة المخدرات، كما نصت الاتفاقية على ضرورة تبادل المساعدات التقنية والجنائية بين الدول الأطراف وكذلك بين المنظمات الدولية ذات الاختصاص. وذلك ما جاءت به المادة36من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات. ولم تقتصر المادة36على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بل قامت بتجريم جميع صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات حيث أنها ألزمت الدول الأطراف بتجريم الزراعة والصناعة والإنتاج والاستيراد والتصدير والحيازة وكل ذلك حسب ما يتماشى مع الأنظمة الداخلية لهذه الدول، كما انها أوجبت تسليم الجناة في جرائم الاتجار بالمخدرات طالما كان تسليم الجاني مقبول بموجب قوانين الدولة أما اذا كان التسليم غير مقبول قانونا فيجب محاكمة الجناة في الدولة نفسها.[136]

ثانيا:-اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971.

---

[135]الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات، مرجع سابق،م35

[136]بدادي ، موسى ، الاليات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الحقوق والعوم السياسية، الجزائر،2015،ص11

برزت مشكلة المؤثرات العقلية في خمسينيات القرن الماضي ولكنها لم تكن ذات تأثير كبير ليتم اخاذ إجراءات قانونية بشأنها على الطاق الدولي وتم الاكتفاء بالإجراءات المحلية، ولكن ذلك لم يستمر طويلا وهذا بسبب زيادة خطورة المؤثرات العقلية وانتشارها وثبوت عدم كفاءة الإجراءات المحلية لوحدها في مكافحتها. وبناء عليه قامت لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لدراسة المشكلة في عام1946وقد ظلت هذه المشكلة دائرة في أروقة الأمم المتحدة حتى عام1971،حيث تم ابرام اتفاقية المؤثرات العقلية والتي اهتمت بالرقابة الدولية والوطنية على المؤثرات العقلية والنفسية التي يساء استخدامها وتسبب اضرارا صحية ومثال ذلك المنشطات والمثبتات و المهلوسات.[137]والجدير بالذكر ان فلسطين انضمت الى هذه الاتفاقية بتاريخ2017/12/29 ودخلت حيز النفاذ في أراضيها بتاريخ2018/3/29.

وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية نجد أنها متشابهة بشكل كبير مع الاحكام الواردة في الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات1961ولكنها تختلف في أحكام أخرى فقد حصرت هذه الاتفاقية المؤثرات العقلية المضرة بالصحة بأربعة جداول ملحقة بها مرتبة حسب خطورتها ومقسمة الى ثلاثة أقسام هي المنشطات والمهبطات والمهلوسات.وقد ركزت الاتفاقية على مجموعة من الاليات التي تستطيع من خلالها مكافحة المؤثرات العقلية أهمها:-

1.حظر كل أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية الا للأغراض الطبية والعلمية.

2.حظر استيراد او تصدير المواد المخدرة الا للجهات المختصة.

3.لكل دولة الحق باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لمنع انتشار المواد المخدرة في أراضيها سواء كانت إجراءات وقائية او علاجية او حتى ضبط ومصادرة.[138]وقد نصت الاتفاقية أيضا على التدابير الواجب اتباعها على الصعيد الوطني للتقليل من إساءة استخدام المؤثرات العقلية لغير الاستخدامات المخصصة لها ومنحت الحق للدول الأطراف باتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك وخصوصا في الأمور التي لم تأت بها الاتفاقية. ومثال ذلك ما جاءت به المادة3 من الاتفاقية[139] والتي تؤكد على مراقبة المستحضرات عن طريق منح الدولة الحق في اخضاع المواد الغير مدرجة في جداول الاتفاقية للرقابة.

---

[137]عبد الغني، سمير محمد، مبادئ مكافحة المخدرات والاحكام (المكافحة ، استراتيجية المواجهة)، ط1، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2009،ص76

[138] حسون، مسلم طاهر، التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة،عدد66، 2022، 539–582،ص560

[139]اتفاقية المؤثرات العقلية 1971، مرجع سابق،م3

وكذلك جاءت المادة6 والتي تنص على أنه يحق للدول الاشراف انشاء هيئة خاصة لتطبيق احكام هذه الاتفاقية والتأكد من الالتزام بها. وجاءت المادة8 متعلقة بمنح التراخيص حيث يكون ذلك من صلاحيات السلطة المختصة وتحت رقابة المؤسسات والأشخاص المسموح لهم بالرقابة وذلك بموجب تعليمات وضوابط مقررة في سبيل اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة تجاه المؤسسات المصنعة للمؤثرات العقلية لمنع استخدامها في الأغراض الغير مسموح استخدامها بها.[140]ولم تكتف الاتفاقية بالاستخدام غير المشروع بل تجاوزته ونظمت أيضا الاستخدام المشروع للمؤثرات العقلية حيث جاءت المادة9 بالأليات المتبعة خلال صرف الوصفات الطبية من خلال احالة الامر للجهات المختصة في الدول الأطراف وذلك لاتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة وخاصة في حالات تكرار الوصفات الطبية.[141]

وأخيرا فقد أكدت الاتفاقية على الوسائل الوقائية بشكل خاص حيث نصت على الاليات التي يجب اتباعها في حالة إساءة استعمال المؤثرات العقلية وهذا ما جاءت به المادة20 منها والتي جاء فيها "تدابير ازاء اساءة استعمال المؤثرات العقلية1.تتخذ الدول الأطراف كل التدابير العملية الكفيلة بمنع اساءة استعمال المؤثرات العقلية وبسرعة التعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم، وتعليمهم، والعناية بهم بعد العلاج، واعادة تأهيلهم واعادة ادماجهم في المجتمع، وتنسق فيما بين جهودها توصلا لهذه الغايات.2.تشجع الدول الأطراف بقدر الامكان تدريب الموظفين على علاج مسيني استعمال المؤثرات العقلية والعناية بهم بعد العلاج، واعادة تأهيلهم وإعادة ادماجهم في المجتمع. 3.قدم الدول الأطراف إلى الاشخاص الذين يتطلب عملهم ذلك المساعدة في تفهم مشاكل اساءة استعمال المؤثرات العقلية وتوقيها، وتعزز كذلك هذا التفهم لدى عامة الجمهور اذا خشي من تفشي اساءة استعمال تلك المواد." وأكدت الاتفاقية أيضا على ضرورة قيام الدول الأطراف بتأسيس هيئة وطنية مختصة بالرقابة على الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية وذلك في المادة21 من الاتفاقية.[142]كما جاءت المادة23تؤكد على إمكانية اتخاذ تدابير أشد من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل الدول الأطراف اذا ما اقتضت الضرورة ذلك.[143]

ثالثا:-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 (اتفاقية فينا).

[140]مرجع سابق،م6،م8
[141]مرجع سابق،م9
[142]مرجع سابق،م21
[143]مرجع سابق،م23

على الرغم من جميع الاتفاقيات السابقة التي كان هدفها الأساسي مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الا أن المجتمع الدولي لم يراها كافية وبناء عليه تم عقد مؤتمر فينا بتاريخ 1998/12/20 والذي أقر فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد صادقت فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ2017/12/29 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2018/3/29.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 من أهم الوثائق الدولية التي جاءت مقررة لمجموعة من الاليات والتدابير المحددة في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد رسمت هذه الاتفاقية أساسيات السياسة الجنائية الدولية سواء الإجرائية او الموضوعية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والأموال الناتجة عنها. ومن أهم الأساسيات التي أخذت بها الاتفاقية في سبيل مكافحة المخدرات ما يلي:-

1-القواعد الموضوعية. لقد نصت الاتفاقية في المادة3[144] منها على مجموعة من القواعد الموضوعية والتي يشترك بعضها مع الاتفاقيات السابقة بينما تم النص على بعضها الاخر لأول مرة وأهم هذه القواعد هي:-

أ-ضبط وتحديد مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ب-تجريم الأفعال المكونة لجريمة الاتجار غير المشروع بشكل موسع، فقد أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم مجموعة من الأفعال باعتبارها أفعال مكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات بشرط الا تتعارض مع مبادئها الدستورية وأنظمتها الداخلية مثل تجريم الزراعة والصناعة والإنتاج و الاستيراد والتصدير و الحيازة وهذا ما جاءت به المادة3/1/أ/1-2-3.

ج-نصت الاتفاقية لأول مرة على تجريم المواد المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية (السلائف والكيميائيات) حسب نص المادة3/1/أ/4.

د-لم تكتف الاتفاقية بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بل جاءت أيضا وقد جرمت عمليات الاخفاء او التمويه للأموال الناتجة عن عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا ما اكدته المادة 3/1/ب بفرعيها.

[144] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988،مرجع سابق،م3

ه–وقد أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بتقرير الجزاء بما يناسب مع جسامة الفعل وخطورته وهذا ما جاءت به المادة4/3/أ.

2–القواعد الإجرائية. جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988 مقررة لنوعين من القواعد الإجرائية وهما:

أ–بالاختصاص القضائي الدولي. لقد اكدت الاتفاقية على ضرورة الاخذ بمبدأ الإقليمية لانعقاد الاختصاص سواء كانت الجريمة قد وقعت على أراضيها او على متن سفينة او طائرة تابعة لها بموجب القانون وقت ارتكاب الجريمة. كما أخذت الاتفاقية بمبدأ الشخصية لتقرير الاختصاص فقد سمحت للدولة التي يحمل الجاني جنسيتها ان تكون صاحبة الاختصاص بنظر الجريمة. ولم تكتفي الاتفاقية بهذين المبدأين لتقرير الدولة صاحبة الاختصاص بل تركت الامر مفتوحا حيث انها لم تستبعد أي مبدأ يتقرر استخدامه من قبل الدول الأطراف لتقرير صاحب الاختصاص حسب قانونها الداخلي.[145]وذلك حسب نص المادة4 منها.[146]

ب–أكدت على الدول الأطراف ضرورة انشاء هيئات وطنية مهمتها الأساسية متابعة تطبيق احكام هذه الاتفاقية وتنسيق الأنشطة الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات.

وبالتدقيق في القواعد السابقة والنصوص القانونية الموجبة لها سواء الموضوعية او الإجرائية نجد ان الاتفاقية قد نظمت تدابير جزائية جديدة هدفها الأساسي تشديد الرقابة والاشراف الدوليين على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بكافة اشكالها.

رابعا:–الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1994.

لم تقتصر الجهود في مكافحة المخدرات على الجهود الدولية بل تجاوزتها وامتدت لتشمل الجهود العربية وذلك بسبب ان المخدرات من أهم المشكلات التي يتعرض لها العالم واخطرها. فقد اهتمت جامعة الدول العربية بمكافحة المخدرات على نطاق الوطن العربي وعليه فقد نصت على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام1994. وقد صادقت فلسطين على هذه الاتفاقية بتاريخ2019/1/15 بموجب القرار بقانون رقم5 لسنة2019.

[145]الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، الإسكندرية، دار المطبوعة الجامعية، 1948،ص53

[146]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988،مرجع سابق،م4

جاءت الاتفاقية العربية منسجمة مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة حيث أنها قامت بالتوصية للدول الأعضاء بضرورة تجريم انتاج المواد المخدرة او المؤثر العقلي او صنعها او استخراجها او تسليمها او حيازتها او احرازها او تبادلها او التنازل عنها او نقلها او استيرادها او تصديرها او الاتجار بها بأي شكل من الاشكال، وكل ذلك بما يتناسب مع أحكام الدستورية الخاصة بالدول الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة2 من الاتفاقية العربية. كما جاءت الاتفاقية العربية موجبة للتعاون القضائي العربي بين الدول الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة3 من الاتفاقية العربية. [147]

وأخيرا وبعد الاستقراء والتدقيق في كافة الاتفاقيات السابقة تجد الباحثة أن جميع هذه الاتفاقيات جاءت بهدف مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما انها جاءت موجبة لمجموعة من التدابير الوقائية في سبيل مكافحة المخدرات ويمكن حصر هذه التدابير في:

1-الرقابة الدولية، وهي التي يتم من خلالها تحديد أنواع المخدرات المحظور تداولها الا في حدود معينة وارفاقها بالاتفاقيات للحد من تداولها وكذلك الزمت الدول الأطراف ببذل قصارى جهدها لمراقبة المواد الغير مخدرة ولكن هنالك إمكانية لاستخدامها في صناعة المخدر او استخدامها كمخدر بحد ذاتها.

2-نظام التقديرات، والذي تلتزم الدول الأعضاء بموجبه بتزويد الهيئة الدولية للمخدرات بمدى احتياجها للمواد المخدرة سواء للأغراض العلمية او الطبية. كما انها يجب ان تقوم بتزويد الهيئة بكمية المخدرات التي سيتم استهلاكها للأغراض الطبية او كمية المخدرات التي ستستهلك لإنتاج المخدرات.[148]

3-نظام البيانات الإحصائية والذي يفرض على الدول الأعضاء تحديد أنواع العقاقير المخدرة وبيان استخداماتها ومثال ذلك اخضاع المستحضرات الصيدلانية ذات نسب المخدر العالية للرقابة، وبناء عليه يجب تقديم تقارير دورية لهيئة المخدرات كل ثلاثة أشهر.

4-نظام التراخيص والذي تم بموجب اخضاع صناعة المواد والعقاقير الطبية المحتوية على مخدرات لنظام الاجازة المسبق حيث لا يجوز صنع هذه المواد او التعامل بها وتداولها بدون الحصول على التراخيص اللازمة لذلك مسبقا.

---

[147] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق،م2،م3

[148] جبر، شيماء عبد الستار، الاليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الرافدين للحقوق،عدد71، 167-202،ص184

الفرع الثاني:- التدابير الوقائية بموجب التشريعات الوطنية (التشريع الفلسطيني كنموذج).

لقد أكدنا سابقا أن مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في ارتفاع نسبي ملحوظ وأصبحت عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية منتشرة بما يسبب تهديد لصحة الانسان، كما انها تسبب أضرار في الأساس الاقتصادي والسياسي والثقافي في المجتمعات وعليه فقد برزت الضرورة لدى الدول لاتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع انتشار هذا النوع من الجرائم. فقد صدرت العديد من التشريعات الوطنية تطبيقا وانسجاما مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وقد أصبحت هذه التشريعات الأساس القانوني الذي يمنح السلطات المختصة صلاحية ممارسة مهامها بالطرق القانونية وذلك في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم وقصر استخداماتها على الاستخدامات الطبية والعلمية فقط. وكان المشرع الفلسطيني احدى هذه التشريعات وعليه فان الباحثة ستقوم بالتركيز على التشريع الفلسطيني كنموذج للتشريعات الوطنية ومقارنته مع التشريعات الأخرى. حيث ستتناول الباحثة في هذا الفرع التدابير الوقائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني ومقارنتها مع التشريعات العربية الأخرى، وذلك لان المشرع الفلسطيني كان شديد الحرص على النص على التدابير الوقائية في نصوص المواد القانونية الخاصة بمكافحة المخدرات وكل ذلك في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع انتشارها. ومن أهم التدابير التي تم أخذ بها المشرع الفلسطيني هي:-

أولا:-الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية.

تعد مكافحة المخدرات من المشاكل المتميزة عن غيرها من المشكلات التي تسعى دول العالم لمكافحتها، فزراعة النباتات المخدرة وتصنيع المخدرات وانتاجها وتخزينها و نقلها وترويجها او الاتجار بها جميعها تصرفات أصبحت منتشرة في كافة دول العالم[149].ولهذا برزت الحاجة لوجود نظام رقابي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بما يساعد الدول على السيطرة على التعاملات الغير مشروعة في هذه المواد. ولم يقتصر نظام الرقابة على المخدرات على استعمالها فقط بل كان لا بد أن يكون نظام رقابة شامل زراعة المخدرات ابتداء وحتى انتاجها والاتجار فيها واستعمالها أيضا.

أخذ المشرع الفلسطيني بنظام التجريم الوقائي كصورة من صور الرقابة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في فلسطين، حيث يعد نظام التجريم الوقائي من ابرز مظاهر السياسة الجنائية الوقائية الحديثة فالهدف الأساسي منها هو تجريم الأفعال او السلوكيات التي تشكل خطرا على مرتكبيها

[149] بسيم ، عصام الدين ، منظمة الأمم المتحدة ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 1993 ، ص 348.

وعلى الحقوق والحريات التي يحميها القانون، وبما ان دور القانون غير قاصر على الدور العقابي بل له دور وقائي متمثل بدوره قبل وقوع الجريمة فقد تم تجريم الأفعال ابتداء وقبل ارتكابها. وبناء عليه فقد نص المشرع الفلسطيني على تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية وحظر التعامل بها بدون تبيان عقوباتها في البداية وهذا ما جاءت به المادة2 من القرار بقانون رقم15 لسنة2018 والتي نصت على "1- يحظر استيراد أو تصدير أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إدخالها إلى الدولة أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات، إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون. 2- يحظر استيراد أو تصدير أي مستحضر صيدلاني أو صرفه أو صنعه أو التداول أو التعامل به ،إلا للأغراض الطبية أو العلمية، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة. 3- يحظر استيراد أو تصدير النباتات أو بذورها التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها، كما يحظر زراعتها أو التعامل أو التداول بها أو تملكها وحيازتها وإحرازها وشرائها وبيعها ونقلها وتسليمها وتسلمها والتنازل عنها واجراء التبادل بها أو التوسط في أي عملية من هذه العمليات، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون. فيما عدا الحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحظر تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي."وبالتدقيق في نص المادة السابقة نجد أنها قد حظرت التعامل بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وقد بينت الأفعال التي يتم تجريم مرتكبيها في حال ارتكابها دون النص على العقوبة وهذا ما هو الا تطبيق بسيط لمبدأ التجريم الوقائي.

ولم يكن المشرع الفلسطيني هو التشريع المنفرد بالأخذ بنظام التجريم الوقائي كصورة من صور التدابير الوقائية في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بل جاء نظيره الاماراتي وقد حظر التعامل بالمواد المخدرة المؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها في الباب الثاني من المرسوم الاتحادي رقم30 لسنة2021 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المتمثل في المواد10و11و14[150].كما جاءت المواد9و23 من قانون المخدرات العراقي رقم50 لسنة2017[151]تنص على حظر التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.ولم يقتصر الامر على المشرعين الاماراتي والعراقي بل جاء التشريع الأردني في المادة3 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم23 لسنة2016 وتعديلاته

[150]الامارات العربية المتحدة، المرسوم الاتحادي رقم 30 لسنة 2021، مرجع سابق،م10،م11،م14

[151]جمهورية العراق، قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017، مجلة الوقائع العراقية،عدد4446، 8 أيار2017،م 9،م23

لسنة2024[152]بالنص على حظر مجموعة من التصرفات والتي اعتبرها المشرع قد تشكل خطورة على المجتمع ولهذا فانه قد حظر التعامل بها ابتداء.وقد جاءت المادة8 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 تنص على إمكانية استخدام المخدرات في صناعة الادوية والتي جاءت ب "استعمال المخدرات في صنع الأدوية، لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي في حيازتها إلا في صنع المستحضرات الصيدلانية. لا يجوز صنع مستحضر صيدلاني في مصانع الأدوية أدخل في تركيبه أي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم، ووفقاً لشروط تحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون"

ولم يقتصر المشرع الفلسطيني في رقابة المخدرات والتجارة بها على نظام التجريم الوقائي وحظر التعامل بالمواد المخدرة المذكورة في القرار بقانون رقم18 لسنة2015 بل تجاوز الامر ليتم ايراده والنص عليه في الأنظمة الداخلية ومثال ذلك النظام الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين لسنة2016 والصادر بالاستناد الى قانون الصحة العامة رقم20 لسنة2004 حيث جاءت المواد11–20–34–38–39–50– 72–73–82 تنص على اليات للرقابة والتعامل مع المواد المخدرة من قبل الصيادلة. وبالنظر لنصوص المواد السابقة نجد ان المشرع قد توسع في فرض الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا بما يتعلق بالصيدليات ومستودعات الادوية وذلك بسبب توافر هذه المواد بصورة دائمة في هذه الأماكن وفي متناول يد هؤلاء الأشخاص، وعليه فقد فرض قيود على الأشخاص الذين يستطيعون ممارسة هذه المهنة وكيفية ممارستهم لها وذلك حسب نص المادة3 من النظام.[153]

وقد جاءت المواد38و39 متعلقة بالمواد المخدرة والمواد الخطرة حيث انها فرضت على المتعامل بها مجموعة من التدابير التي يجب اتخاذها بموجب نصوص هذه المواد، فقد جاءت المادة 38 تنص على "على المستودع ان يحتفظ بسجل خاص للعقاقير الخطرة يمسكه الصيدلي المسؤول وفقا للأحكام الخاصة بها(ملحق نظام تداول الادوية الخطرة والمحظورة)"، بينما جاءت المادة39بالنص على "يحظر على المستودع بيع الادوية المحظورة للمؤسسات الصيدلانية الا بموجب تصريح من الوزير وفقا لأحكام هذا النظام ".وكذلك جاءت المادة82 من هذا النظام تنص على انه يجب تداول الادوية المخدرة حسب ما جاء في النظام الخاص الذي يصدره وزير الصحة.

وأخيرا فقد جاء القرار بقانون رقم15 لسنة2016 الخاص بشأن نقابة الصيادلة في المادة34 منه والتي تم بموجبها حظر مجموعة من التصرفات على الصيدلاني أهمها7–8والتي جاءت "يحظر على

[152]المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق،م3

[153]دولة فلسطين، نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين،2006/12/6،م3

الصيدلاني الاتي:7-صرف الادوية الخطرة الا بوصفة طبية خاصة تصدر عن وزارة الصحة8- صرف الادوية المراقبة الا بوصفة طبية صادرة عن طبيب مرخص رسميا من قبل الوزارة..."[154]

وبالتدقيق في نظام التجريم الوقائي الذي أخذت به التشريعات العربية واستقراء نصوص المواد السابقة سواء الواردة في القرار بقانون رقم18 لسنة2015 بشأن مكافحة المخدرات، النظام الخاص بالصيادلة، القرار بقانون رقم15 لسنة2016 الخاص بنقابة الصيادلة نجد ان هذا النظام جاء بمجموعة من الأطر الرقابية والتي تنظم الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وأهم هذه الأطر:

1-الرقابة على انتاج المخدرات. لقد رأى المشرع الفلسطيني أن أفضل وسيلة ممكنة لمكافحة انتاج المخدرات هي حظر زراعتها ابتداء كتجريم زراعة الافيون او الكوكا او القنب الهندي او المارجوانا. حيث انه اعتبر هذه الوسيلة من أفضل الوسائل لحماية المجتمع الفلسطيني من مخاطر المخدرات وكذلك لمنع عمليات تحويل المخدرات الى الاتجار بها. وقد أخذ المشرع الفلسطيني مطلق الحرية في تحديد التدابير الواجب اتباعها لضبط النباتات المخدرة المزروعة بصورة غير مشروعة وله الحق بتقرير الية تدميرها مع الاحتفاظ بالكميات التي يحتاجها للاستعمالات الطبية والعلمية.[155]

وترى الباحثة ان الرقابة على الإنتاج ليست عملية سهلة وذلك لاختلاف اليات الإنتاج واماكنها وكذلك اختلاف الوسائل المستخدمة من قبل المنتجين للهرب من الرقابة، وكذلك بسبب تزايد المخدرات التي تنتج وتوزع للاستخدام في الأغراض المشروعة في الأساس ولكن يتم تحويلها وإعادة معالجتها لاستخدامها بشكل غير مشروع. ولهذا لم يكن أمام المشرع الفلسطيني سبيل لمكافحة الإنتاج الا من خلال مكافحة زراعة المخدرات ابتداء فبدون النباتات المخدرة التي تم زراعتها لن يجد المنتجين أية مواد خام لتحويلها وانتاجها كمادة مخدرة بالأساس.

2-الرقابة على الاستهلاك. ويقصد به تحديد كمية العقاقير التي سيتم استهلاكها خلال السنة للأغراض الطبية والعلمية، وأيضا تحديد الأراضي التي يسمح بزراعتها بالنباتات المخدرة، وكذلك تحديد كمية النباتات الناتجة عنها وتبيان المؤسسات الصناعية التي يسمح لها من قبل الدولة باستخدام المواد المخدرة وانتاجها، وتحديد نوع المواد المنتجة من قبل هذه المؤسسات والتي غالبا ما تكون عبارة عن أدوية. واسقاطا لهذه التدابير نجد ان المادة8 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 جاء فيها "لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي في حيازتها إلا في صنع

---

[154]دولة فلسطين، قرار بقانون رقم 15 لسنة 2016 بشان نقابة الصيادلة، رام الله،2016/7/4،م34

[155]جبر، ناجح عبد الأمير، السياسة الجنائية الوقائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية،عدد4، 2022 ،33-65،ص39-40

المستحضرات الصيدلانية. ولا يجوز صنع مستحضر صيدلاني في مصانع الأدوية أدخل في تركيبه أي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم، ووفقاً لشروط تحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون."

3-الرقابة على تجارة المخدرات. تعد الرقابة على الاتجار بالمخدرات أكثر الأطر الرقابية أهمية حيث سعت جميع الدول للتأسيس لها وذلك بسبب الطابع الدولي لتجارة المخدرات، فالاتجار بالمخدرات يكسر الطابع المكاني والمحلي ليتوسم بالطابع العالمي. وعليه فقد حاول المشرع الفلسطيني وفي سبيل مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حصر إجازة المتاجرة بالصيادلة او مصانع الادوية وأي جهة تمنح ترخيص من الدولة لذلك الغرض. وقد حدد المشرع المقصود بالصيادلة او مصانع ومستودعات الادوية المسموح بهم بالمتاجرة من خلال نظام مزاولة مهنة الصيدلة. وقد أسس المشرع الفلسطيني إدارة مكافحة المخدرات لملاحقة أي شخص يتاجر بالمواد المخدرة من غير الأشخاص المسموح لهم بالمتاجرة، أو أي شخص من الأشخاص المسموح لهم بالمتاجرة ولكنه يتجاوز حدود ترخيصه او يتاجر بالمواد المخدرة بصورة غير مشروعة ولغير الأغراض المسموح فيها.

وجاءت المادة10 من القرار بقانون والتي توضح اختصاصات إدارة مكافحة المخدرات والتي الزمتها بوضع سياسة عامة كفيلة بمحاربة جرائم المخدرات بصورة عامة وجريمة الاتجار بالمخدرات بصفة خاصة وقد جاء فيها "تعد إدارة مكافحة المخدرات، بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات، وتختص بالآتي:1.وضع الخطط الكفيلة بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو زراعتها أو تصنيعها، وكافة الأشكال الجرمية للمواد المخدرة.2 تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي لملاحقة تجار المخدرات وتقديم الاقتراحات الخاصة للحد من خطورتهم.3.جمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات ووضعهم تحت الرقابة اللازمة بما يكفي لضبطهم وتقديمهم للعدالة.4. إعداد سجلات خاصة بالمشبوهين والتجار والمتعاطين بما يضمن ملاحقتهم ووضعهم تحت الرقابة اللازمة 5. المتابعة مع المعابر والحدود في الإبلاغ عن أي شخص يكون اسمه مدرجاً على قائمة المتاجرين بالمواد المخدرة لتسهيل مراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم خلال فترة إقامتهم في أراضي الدولة."

ثانيا:-تحديد الكميات.

لقد أكدنا سابقا بأن الاتفاقيات الدولية والإقليمية بصورة عامة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصورة خاصة جاءوا ملزمين للدول الأعضاء

بتحديد احتياجاتها من العقاقير المخدرة للأغراض المخصصة لذلك سواء العلمية او الطبية وهذا ما أكدته المادة4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمادة21 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات. ومن خلال ما سبق نجد ان الاتفاقية قد ألزمت أطرافها بإيجاد مؤسسات إدارية هدفها الأساسي تحديد انتاج وصنع وتجارة المواد المخدرة الواردة في الجداول الملحقة بالاتفاقيات فجميع الأعضاء ملزمين بإبلاغ الهيئة العامة للمخدرات التابعة للأمم المتحدة باحتياجاتها المشروعة المتوقع استهلاكها وتجارتها والمضبوطات الخاصة بها .وهذا ما يطلق عليه نظام تقدير الاحتياجات السنوية المشروعة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. ويشكل نظام تقدير الاحتياجات السنوية حجر الأساس في نظام المراقبة الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث انه يساعد الدول المستوردة والمصدرة لهذه المواد بالحفاظ على تجارة المخدرات بصورة مشروعة وضمن الحدود التي تضعها الاتفاقيات الدولية وكذلك منع تسريب هذه المواد بصورة غير مشروعة.[156]

وبالتالي واسقاطا للتوجيهات الدولية السابقة فقد حدد المشرع الفلسطيني النسب والكميات المسموح التعامل بها في المادة5من القرار بقانون رقم18لسنة2015 والتي جاء فيها "نسبة الحيازة المرخص بها

لا يجوز لمن رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أن يتجاوز النسب التالية عند تعدد عمليات الوزن زيادة أو نقصان: أ.10% في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد. ب.5% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا تتجاوز25 غراماً. ج. 2% في الكميات التي يزيد وزنها على 25 غراماً. د. 5% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها. واذا تبين للوزارة وجود نقصان أو زيادة في الكميات المصرح باستخدامها من المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل يخالف أحكام الفقرة1 من هذه المادة، يشكل الوزير لجنة للتحقيق في أسباب الزيادة أو النقصان ونسبة أي منها، وترفع اللجنة تقريرها إليه. إذا ثبت للوزير وفقاً لتقرير اللجنة أن النقصان أو الزيادة غير مبرر، يحال الأمر إلى النيابة العامة." ولم يكن المشرع الفلسطيني هو التشريع الوحيد الذي أخذ بنظام تحديد الكميات فقد نصت المادة26 من التشريع الأردني رقم23 لسنة2016 وتعديلاته حتى عام2024 على ذات النظام والتي جاء فيها "1-لا يجوز لمن رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ان يتجاوز النسب التالية زيادة أو نقصا عند تعدد عمليات الوزن:أ.10% في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد. ب.5% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا

[156] جبر، ناجح عبد الأمير، السياسة الجنائية الوقائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق،ص45-46

تتجاوز25 غراماً. ج. 2% في الكميات التي يزيد وزنها على 25 غراماً. د. 5% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها.2.إذا تبين للمؤسسة وجود نقص أو زيادة في الكميات المصرح باستخدامها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بشكل يخالف احكام الفقرة(أ)من هذه المادة يشكل المدير لجنة للتحقيق في اسباب الزيادة أو النقص ونسبة أي منها ورفع تقرير بذلك اليه." وتجد الباحثة أن كلا التشريعين الفلسطيني والأردني أخذا بذات النسب و الاحكام بما يتعلق بالكميات المسموح التعامل بها.

بينما أختلف التشريعين الاماراتي والعراقي مع ما جاء في التشريعين الفلسطيني والأردني حيث ان التشريع العراقي لم يحدد النسب والكميات في ذات القانون بل ترك الامر للهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات لتقوم بتحديد النسب والكميات المسموح التعامل بها وهذا ما نصت عليه المادة5/5 من القانون رقم50 لسنة2017 والتي جاء فيها "تتولى الهيئة ما يأتي ... خامسا:-تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو انتاجها أو زراعتها سنويا للأغراض العلمية والطبية ..." بينما حدد المشرع الاماراتي النسب بشكل مختلف عن نظرائه الأردني والفلسطيني والعراقي حيث أنه قد حدد النسب من خلال جداول ألحقها بالمرسوم الاتحادي رقم30 لسنة2021 والتي تحمل الأرقام من1الى10وقد جاءت المادة4 توضح الية التعامل مع هذه الجداول وقد نصت على"1- الجداول أرقام1،2،4،5لا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط، وتكون الإضافة بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه، على أن تضم في عضويتها ممثل عن كل جهة من الجهات الصحية المحلية تختاره الجهة وممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية. 2- الجداول أرقام3، 6، 7، 8، 9ويكون تعديلها بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب أو الكميات بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه على أن تضم في عضويتها ممثل عن كل جهة من الجهات الصحية المحلية تختاره الجهة وممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.3- الجدول رقم10ويكون تعديله بتغيير النسب أو الكميات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس مكافحة المخدرات المنصوص عليه في المادة3 من هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز التعديل على العقوبات الواردة فيه إلا بموجب قانون أو مرسوم بقانون."ومن خلال النص السابق نجد أن القانون قد اعطى الحق بالتعديل سواء بالزيادة او النقصان في هذه الجداول لمجلس مكافحة المخدرات والذي تم انشائه بموجب المادة3 من ذات المرسوم الاتحادي والتي نصت على" ينشأ بموجب هذا المرسوم بقانون مجلس يسمى(مجلس مكافحة المخدرات)يختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة المخدرات تلتزم بها كافة الوزارات

والهيئات الاتحادية والمحلية كل في حدود اختصاصه، ويصدر بتشكيله وتحديد رئاسته واختصاصاته قرارًا من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية."

وأخيرا وباستقراء النصوص السابقة تجد الباحثة بأن كل تشريع من التشريعات السابقة تعامل مع نظام تحديد الكميات بالصورة التي يراها مناسبة فبعضهم قد حدد النسب والكميات بذات القانون كالتشريعين الفلسطيني والأردني، بينما حددت التشريعات الأخرى النسب من خلال جداول ملحقة بالقانون الأصلي مثل القانون الاماراتي، وأخيرا هنالك تشريعات أخرى لم تحدد نسب معينة في القانون او من خلال جداول معينة ولكنها اكتفت بتحديد الجهة المختصة بتحديد النسب والكميات المسموح التعامل بها وذلك كما فعل التشريع العراقي. وترى الباحثة أن الالية التي اتبعها التشريعين الفلسطيني والأردني هي أكثر الاليات جمودا فيما يتعلق بتحديد النسب والكميات المسموح التعامل بها وذلك لأنهما قد حدداها في ذات القانون على صورة نص قانوني واضح وصريح ولا مجال للتغير فيه او التعديل اذا ما احتاج الامر ذلك الا من خلال قانون جديد معدلا للقانون الساري حاليا في تلك الدول، بينما التشريعين الاماراتي والعراقي أكثر ليونة حيث أنهما تركا أمر تحديد النسب او زيادتها ونقصاها بيد هيئات مختصة أنشأت لهذا الغرض بما يتناسب مع احتياجاتها السنوية، وعليه فان الاجدر بالمشرع الفلسطيني الاخذ بما أخذ به التشريعين العراقي او الإماراتي.

ثالثا:-فرض رخص الاجازة والتداول.

أخذ المشرع الفلسطيني بما أخذت به الاتفاقيات الدولية بما يتعلق بفرض نظام خاص برخص الاجازة والتداول حيث جاءت المادة 3 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 ناصاً على ترخيص حيازة المخدرات والاحكام والشروط الخاصة بها وقد جاء فيها "يجوز للوزير منح الترخيص بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بزراعة أي من النباتات الممنوع زراعتها، أو استيراد هذه النباتات أو بذورها لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية إلى أي جهة رسمية أو خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد. على الوزير إلغاء الترخيص الممنوح بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إذا ثبت له مخالفة الشخص الحاصل عليه لشروطه وأحكام هذا القرار بقانون. يحدد النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، وأسس استيراد هذه المواد والتزامات الجهة المستوردة والجهة المرخص لها بحيازتها وطرق مراقبتها."ولم يكن المشرع الفلسطيني هو التشريع الوحيد الذي أخذ بنظام فرض رخص الاجازة والتداول فقد نصت المادة8 من القانون العراقي

للمخدرات رقم50 لسنة2017 على" أولاً: يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من وزير الصحة ثانيا: تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في31/ كانون الأول من كل سنة ثالثا: يراعى في منح الإجازة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الإجازة"، وكذلك جاءت المواد17و18 من المرسوم الاتحادي الاماراتي رقم 30 لسنة2021 وقد أكدتا على نظام رخص الاجازة والتداول وقد جاء فيهما م17 "مع عدم الإخلال بأحكام المادة10 من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بموجب إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة."وجاءت م18 ب"لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية: 1. الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها. 2. المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص لها. 3.معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص لها. 4. مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها بشرط أن تستخدم صيدليًّا مسئولاً مرخصًا له بمزاولة المهنة. 5. مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدليًّا مسئولاً مرخصًا له بمزاولة المهنة. ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته بناءً على طلب موقع منه وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة."

وأخيرا فان المشرع الأردني لم يختلف مع التشريعات السابقة بل جاء مؤيدا ومناصرا لها بما يتعلق بالأخذ بنظام فرض الرخص على الاجازة والتداول، حيث جاءت المادة5 منه مؤكدة على ضرورة الاخذ بهذا النظام وقد جاء فيه "للوزير ووفقا للشروط التي يحددها، الترخيص باستيراد أو بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعمالها في الاغراض الطبية والعلمية لأي مما يلي:أ- المعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المنشأة وفق احكام التشريعات النافذة. ب- أي جهة رسمية أو خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد."

وباستقراء النصوص السابقة ذات التشريعات المختلفة تجد الباحثة ان جميع هذه التشريعات أخذت بنظام فرض رخص الاجازة والتداول، والذي بدوره يفرض على الدول اخضاع صنع المخدرات والمواد والعقاقير الطبية المحتوية على مخدرات في تركيبته لنظام الاجازة، حيث أن جميع التشريعات السابقة ألزمت المنشأت والأماكن التي تقوم بتصنيع المخدرات بالحصول على أذن مسبق للقيام

بنشاطاتها، كما أن هذا النظام جاء ملزماً للأشخاص الذين يقومون بصنع المواد المخدرة بضرورة الحصول على تراخيص دورية بما يتعلق بالمواد او المستحضرات التي يجوز لهم التعامل والتداول بها.

المطلب الثاني:-التدابير العلاجية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

لم يقتصر مجال مكافحة المخدرات على فرض التدابير الوقائية فقط بل جاءت التعاون الدولي فارضا لمجموعة من التدابير العلاجية والتي يمكن استخدامها في حال عدم نجاح التدابير الوقائية المفروضة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تظهر التدابير العلاجية بشكل كبير بصورة إجراءات تتخذها الدول في حال اشتراكها او تورطها بصورة من صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في سبيل مكافحة جرائم المخدرات عامة وجرائم الاتجار بالمخدرات بصورة خاصة.

وللتدابير العلاجية أهمية شأنها شأن التدابير الوقائية في الساحة الدولية ولهذا فقد جاءت الاتفاقيات الدولية والإقليمية فارضة لمجموعة من التدابير العلاجية والتي فُرضت بدورها على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات. وعليه فستقوم الباحثة بتبيان الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتدابير الواردة فيها كل على حدة في الفرع الأول من هذا المطلب، بينما ستعمل على تبيان التدابير العلاجية المنصوص عليها في التشريع الوطني الفلسطيني ومقارنته مع التشريعات الأخرى في الفرع الثاني من ذات المطلب.

الفرع الأول:-التدابير العلاجية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

اهتم المجتمع الدولي بمكافحة المخدرات بصورة عامة وجريمة الاتجار بالمخدرات بصورة خاصة ولهذا فقد صدرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهذا الشأن والتي بدورها نصت على مجموعة من التدابير العلاجية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كما أسلفنا سابقا. ومن أهم الاتفاقيات التي نصت على التدابير العلاجية هي:

أولا:-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961(اتفاقية نيويورك).

لقد عرفنا سابقا ان الاتفاقية الوحيدة للمخدرات هي اتفاقية دولية تقوم بتنظيم انتاج وتوريد المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تهدف الى مكافحة المخدرات من خلال العمل الدولي لردع الاتجار بالمخدرات والاستيراد والتصدير والحيازة لهذه المواد وفي سبيل تحقيق ذلك ولهذا فقد جاءت الاتفاقية بمجموعة

من التدابير العلاجية المنصوص عليها في نصوص الاتفاقية .نصت المادة35 من الاتفاقية[157]على نظام المساعدة القانونية المتبادلة والذي ألزمت الدول الأطراف بموجبه بتقديم المساعدة القانونية والتسهيلات في حال تقدمت احدى هذه الدول بطلب المساعدة ولكن بشرط ألا تتعاض هذه المساعدة مع القوانين والأنظمة الداخلية لهذه الدول، ولا يجوز للدول الأعضاء الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية بدون سبب يبرر لها ذلك.

وكذلك نصت المادة36/2/أ/4 والمادة36/2/ب[158]على نظام تسليم المجرمين كجزء من التدابير العلاجية والذي يقوم بدوره على تسليم المجرمين للدول التي تم ارتكاب الجريمة فيها بشرط ان يكون المجرم من الأشخاص المسموح تسليمهم بينما اذا كان المجرم من الأشخاص الغير جائز تسليمهم قانونا فيجب على الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها محاكمته لديها.

ثانياً:-اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971.

معاهدة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى السيطرة على العقاقير ذات التأثير العقلي مثل الأمفيتامينات والباربيتورات والبنزوديازيبينات والمنشطات ووقعت في فيينا بالنمسا في21 فبراير1971. وقد نصت هذه الاتفاقية بدورها أيضا على مجموعة من التدابير العلاجية منها نظام المساعدة القانونية المتبادلة والذي نصت عليه المادة21 من الاتفاقية والذي جاء فيه" تقوم الدول الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأنظمتها الدستورية والقانونية والإدارية. بما يلي:1-اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ولها ، تحقيقاً لهذه الغاية، تعيين هيئة حكومية مناسبة تتولى مسؤولية هذا التنسيق. 2-تبادل المساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، وبوجه خاص موافاة الدول الأطراف الأخرى المعنية مباشرة بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطات المختصة التي تعينها الدول الأطراف لهذا الغرض، بصورة من كل تقرير ترسله إلى الأمين العام بموجب المادة16 عن اكتشاف حالة اتجار غير مشروع أو حالة استيلاء. 3-التعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي هي أعضاء فيها، من أجل مواصلة تنسيق مكافحة الاتجار غير المشروع. 4-كفالة التعاون الدولي بين الهيئات المختصة على نحو يتسم بالسرعة.5-كفالة نقل الأوراق القانونية على وجه السرعة إلى الهيئات التي تعينها

[157]الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، مرجع سابق،م35

[158]الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، مرجع سابق،م36/2/أ/4

الدول الأطراف، في الحالات التي تنقل فيها هذه الأوراق دوليا لأغراض قضائية. ولا يخل هذا الشرط بحق أي دولة طرف في اشتراط نقل هذه الأوراق القانونية بالطرق الدبلوماسية."

وكذلك فرضت الاتفاقية نظام تسليم المجرمين كنوع من التدابير العلاجية في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد نصت عليه في المادة4/2/22والتي جاء فيها" تتولى محاكمة رعايا البلد أو الأجانب الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة المنصوص عليها أعلاه الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الجريمة في إقليمها، إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف التي طلب إليها التسليم أو إذا لم يحاكم مرتكب الجريمة ويصدر في شأنه حكم"

ثالثاً:-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 (اتفاقية فينا).

تعد هذه الاتفاقية إحدى ثلاث معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حاليا. حيث توفر هذه الاتفاقية آليات قانونية إضافية لإنفاذ الاتفاقية الوحيدة لعام1961 بشأن المخدرات واتفاقية عام1971 بشأن المؤثرات العقلية. وبما أن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الهامة على الصعيد الوطني في مجال مكافحة المخدرات فقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام وتدابير جديدة مقارنة بالاتفاقيات السابقة حيث أنها نصت على نظام التسليم المراقب والذي لم يكن معمول به في السابق كجزء من التدابير العلاجية في المادة11 منها والتي جاء فيها"1- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم. 2-تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي. 3-يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً."

وعليه و بما ان التسليم المراقب هو نظام قانوني جديد لم يكن معروفا بالسابق كان لا بد لهذه الاتفاقية بتعريف المقصود بالتسليم المراقب فقد عرفته المادة1/ ز "بأسلوب السماح للشحنات غير المشروعة

من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة3 من الاتفاقية". وكذلك فرضت الاتفاقية نظامي المساعدة القانونية وتسليم المجرمين اللذان كان معمول بهما في بموجب الاتفاقيات السابقة كنوع من التأكيد على أهمية هاذين النظامين في المواد6و7من نصوص هذه الاتفاقية.[159]والتي تنص بدورها على أحكام واليات العمل بهذه الأنظمة القانونية في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل عام وجريمة الاتجار بها بصورة خاصة.

رابعاً:-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1994.

لقد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1994 متناسبة بصورة عامة مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. حيث أنها جاءت بما جاءت به سابقتها فقد نصت على نظام التسليم المراقب في المادة11 منها[160]وعرفته على أنه "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة2." والناظر لهذا التعريف الوارد في الاتفاقية العربية ونظيره الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة يجد أن الاتفاقية العربية أخذ بالتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة بحذافيره دون تعديل. وكذلك جاءت الاتفاقية العربية بنظام المساعدة القانونية والذي نص عليه في المادة7 ونظام تسليم المجرمين المنصوص عليه في المادة6 منها.[161] وبالتدقيق واستقراء النصوص القانونية السابقة نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قد أخذت الاتفاقية بذات الاحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ما يتعلق بالأنظمة القانونية العلاجية (نظام المساعدة القانونية– نظام التسليم المراقب– نظام تسليم المجرمين) بحذافيره بدون

[159]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق،م6،م7

[160]الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق،م11

[161]الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق،م6،م7

مراعاة مع الأوضاع المختلفة والطبيعة المختلفة للمجتمعات العربية في الوطن العربي عن المجتمعات الغربية.

وأخيرا وبالتدقيق في الاتفاقيات الدولية والإقليمية السابقة وباستقراء النصوص القانونية الواردة فيها تستطيع الباحثة القول بأن التدابير العلاجية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات هي ثلاثة تدابير لا رابع لها وهي، نظام التسليم المراقب، نظام المساعدة القانونية، نظام تسليم المجرمين. وجميع هذه التدابير ملزمة للدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني:-التدابير العلاجية الواردة في التشريع الفلسطيني.

تعد التدابير العلاجية أنظمة قانونية ذات طابع دولي حيث أنها ملزمة للدول من قبل الاتفاقيات التي قاموا بالانضمام والتوقيع عليها، وبما ان فلسطين جزء من هذه الاتفاقيات كان لا بد لها من الالتزام والاخذ بهذه الأنظمة العلاجية. ويمكن القول بأن التدابير العلاجية ما هي الا تدابير وإجراءات احتياطية يتم اللجوء اليها في حال فشل التدابير الوقائية الواردة في المطلب الأول بفرعيه وذلك نتيجة خلل او تقصير في الالتزام بها. وستتناول الباحثة التدابير العلاجية الواردة في التشريع الفلسطيني بنوع من التفصيل.

أولا:-التسليم المراقب.

يقوم نظام التسليم المراقب ابتداء على السماح للشحنات التي تحمل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية مواصلة طريقها دون اعتراضها من قبل السلطات المختصة حتى وصولها لوجهتها النهائية بشرط ان يكون هذه المرور بعلم السلطات وتحت مراقبتهم وذلك للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات.

ويعد التسليم المراقب من صور التدابير العلاجية التي تتخذها الدول في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تهدف بصورة أساسية للكشف عن مجرمي الاتجار بالمخدرات والقبض على العصابات التي تقوم بتهريب المواد المخدرة، ولا يمكن القيام بهذه العملية الا بالتنسيق بين الدول. وكذلك نستطيع القول بأن التسليم المراقب هو مصطلح حديث يهدف لتحقيق نتائج إيجابية تتمثل في

التعرف على الوجهة النهائية للشحنات الغير مشروعة، وبالتالي الكشف عن المتورطين فيها من خلال عمليات منظمة بين السلطات المختصة في الدول.[162]

وترى الباحثة أن التسليم المراقب يعد طريقة فعالة لضبط تجار المخدرات وكافة الأشخاص المتورطين في هذا النوع من الجرائم، حيث اعتبر المشرع القبض على تاجر المخدرات وحده لا يكفي لمكافحة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بل كان لا بد من القبض على رؤساء العصابات وهذا يتطلب تعاون دولي بين الدول. ونلاحظ هنا أيضا ان نظام التسليم المراقب ما هو الا صورة من صور التعاون القضائي والقانونين الدولي بين الدول. وبالرجوع للتشريع الفلسطيني نجد ان المشرع الفلسطيني قد اخذ بنظام التسليم المراقب بصفته تدبير مضاد وفعال في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد أثبتت الدراسات نجاح هذا النظام في العديد من الدول التي أخذت به واعتمدته في سياستها لمحاربة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولهذا السبب فقد أخذت به معظم الدول على الرغم من عدم وجود أحكام تشريعية لديها تسمح به، الا انه قد نشأ لديها من خلال اتفاقيات ثنائية او متعددة الدول الأطراف مثل الأمور المالية والاختصاص القضائي بين هذه الدول وهذا ما حدث في المملكة الأردنية الهاشمية فالناظر للتشريعات الأردنية لن يجد نص قانوني واحد يسمح بالتسليم المراقب كنوع من التدابير العلاجية في مكافحة المخدرات الا أن المملكة قد عقدت اتفاقيات متعددة لمكافحة المخدرات فقد حرصت المملكة على تنسيق الجهود والتعاون مع حكومات الدول المحيطة بما فيها سوريا والعراق، وتبادل المعلومات الاستخباراتية لتجفيف منابع المخدرات ومحاصرة عصاباتها والتضييق على تجارتها. وكذلك فان المملكة قامت بتوقيع اتفاقية تعاون بين مديرية الامن العام الأردنية والمكتب الدولي لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون، التابع للحكومة الأمريكية وذلك في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

بينما كان المشرع الفلسطيني واضحا ومباشرا بشأن الاخذ بنظام التسليم المراقب فقد جاءت المادة43 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 مؤكدة على الاخذ بنظام التسليم المراقب حيث سمح بموجب هذه المادة بمرور المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عبر أراضيها والتي جاء فيها "السماح بمرور المخدرات عبر الأراضي الفلسطينية. يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير عام الشرطة وإذن النائب العام وإعلام مدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص

[162] عيد، محمد فتحي، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة،1981

الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها."ولم يكن التشريع الفلسطيني هو التشريع الوحيد المباشر بما يتعلق بالتسليم المراقب بل جاءت المادة45 من قانون المخدرات العراقي رقم50 لسنة2017 ومنحت وزير الداخلية وبالتنسيق مع وزيري الصحة والمالية وبناء على اذن من قاضي التحقيق الحق باستخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا بهدف الكشف عن العصابات الاجرامية التي تقوم بالتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

أما الناظر للقانون الاماراتي الخاص بمكافحة المخدرات رقم30 لسنة2021 يجد أنه لم ينص على التسليم المراقب بالرغم من أخذ المشرع الاماراتي به، وبالبحث الدقيق في التشريعات الإماراتية نجد ان المشرع الإماراتي قد نص على التسليم المراقب بتشريع خاص به يحمل الرقم39 لسنة2006 الخاص بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية في المادة41 منه والتي نصت على "مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون، يجوز للنائب العام أن يأذن بعبور أشياء تُعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناءً على طلب جهة قضائية أجنبية، وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها. ويكون الإذن بالعبور من اختصاص النائب العام للاتحاد وذلك في الجرائم التي تدخل بحسب الأصل في اختصاص القضاء الاتحادي. وفى جميع الأحوال، لا يجوز إصدار الإذن المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن تنفيذه الإضرار بسيادة الدولة أو أمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة أو البيئة فيها" كما أنه قد بين إجراءات التسليم المراقب في المادة42 من ذات القانون الاتحادي والتي جاء فيها " تتولى الجهات المختصة في الدولة تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة، كل في حدود اختصاصها، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت. ويحدد النائب العام كيفية التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها."[163]

وبالتدقيق في التشريعات السابقة والية النص على نظام التسليم المراقب تجد الباحثة أن الالية التي نص بها التشريع الفلسطيني ونظيره العراقي على التسليم المراقب كانت من أفضل الاليات المتبعة من قبل التشريعات السابقة وذلك لأنها الية مباشرة وواضحة بخصوص الاخذ بالتسليم المراقب من عدمه، وعليه فترى الباحثة انه كان الاجدر بالتشريعين الاماراتي والأردني الاخذ بما اخذ به التشريعين الفلسطيني والعراقي بخصوص النص على التسليم المراقب او حتى ذكر أنه تم الاخذ به بموجب

[163]الامارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم39 لسنة2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، الجريدة الرسمية، عدد 457، الصادرب2006/10/31

تشريعات او اتفاقيات فرعية في ذات القانون الخاص بمكافحة المخدرات وهذا تسهيلا على جميع الأشخاص الناظرين لقانون مكافحة المخدرات الأردني او الاماراتي سواء قراءة او تمحيصاً.

ثانيا:-المساعدة القانونية المتبادلة.

أكدت جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الوطنية على مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة واعتبرته عنصر رئيسي في الإجراءات العلاجية في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك استنادا الى المسؤولية الجماعية المشتركة، حيث ان جميع الدول التي أخذت بهذا المبدأ يقع على عاتقها مسؤولية تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة مع بعضها البعض بصرف النظر عن نوع هذه المساعدة سواء كانت تحقيقات او ملاحقات او إجراءات قضائية بشرط الا تتعارض مع قوانين الدولة المقدم لها طلب المساعدة.[164]

ويمكن تعريف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها تلك الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة العدالة الجنائية في الدولة والتي يتم بموجبها السماح لتلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بهدف تتبع أي نشاط اجرامي تم ارتكابه في اقليمها وذلك من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها في الدول الأخرى سواء لضبط الجناة او جمع معلومات وادلة واستدعاء شهود وغيرها من الإجراءات التي قد تحتاج المساعدة فيها، كما أنها تعد صورة من صور التعاون الدولي بين دول العالم في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.[165] وعليه نستطيع تحديد مجالات تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة والتي قد تكون لأحد الأسباب اما سماع شهادة او إقرار، تبليغ أوراق قضائية ، اجراء تفتيش او ضبط ،فحص الأشياء وضبطها ،الحصول على معلومات وادلة فتوفير مستندات وسجلات ونسخ أصلية منها هو شكل من اشكال المساعدة القانونية التي يسمح بها قانون الدولة متلقية الطلب. ولا تستطيع الدول رفض طلب المساعدة القانونية او تأجيله الا بمبرر لذلك ويجب ان تقتنع هيئة الأمم المتحدة بذلك المبرر وفي حال عدم اقتناعها يجب على الدولة تقديم المساعدة حتى ولو لم ترغب بذلك، ولا يجوز في أي حال من الأحوال الامتناع عن المساعدة بحجة سرية العمليات المصرفية.

وأخذ المشرع الفلسطيني بهذا المبدأ ونص عليه في المادة44 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي جاء فيها "يجوز لإدارة مكافحة المخدرات متابعة طلب أو تقديم المساعدة القضائية المتبادلة أو

---

[164]جبر، ناجح الأمير، السياسة الجنائية الوقائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق،ص52

[165]براهيمي، فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا، رسالة ماجستير، قانون جنائي، جامعة البليدة، الجزائر،2004، ص74

إتمام أي إجراء في مجال التعاون الدولي وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتنفيذاً للاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل." والتي تسمح بموجبها لإدارة مكافحة المخدرات بمتابعة او تقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة في مجال التعاون الدولي. وكذلك لقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ المساعدة القانونية حيث انه اعطى الحق للمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بالتعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظرائه الأخرى ومع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة بمكافحة المخدرات وهذا بموجب نص المادة6/1/ج من قانون المخدرات العراقي رقم50 لسنة2017.

بينما لم يتطرق قانون المخدرات الأردني او الاماراتي لنظام المساعدة القانونية المتبادلة بل استخدم هاذين التشريعين أسلوب أخر للنص على نظام المساعدة القانونية المتبادلة. فقد نص المشرع الاماراتي على هذا النظام في قانون اتحادي مستقل يحمل الرقم39 لسنة2006 الخاص بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الدولية وذلك في المادة43 منه والتي نصت على" في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة مُعاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية.

وتشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص ما يأتي:1. تحديد هوية وأماكن الأشخاص.2. استجواب الأشخاص.3. تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية. 4. تبليغ الوثائق القضائية. 5. ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن. 6. توفير المعلومات والأدلة. 7. توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مُصدقة منها. 8.حجز وتجميد الأموال بكافة أنواعها.". أما فيما يتعلق بالتشريع الأردني ، فالمشرع الأردني قام بعقد اتفاقيات ثنائية دولية او متعددة الأطراف للنص على نظام المساعدة القانونية المتبادلة ومن أهم الاتفاقيات التي عقدها المشرع الأردني بهذا الشأن اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة استراليا، اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة البرازيل الاتحادية، اتفاقية المساعدة القانونية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن.

وأخيرا ترى الباحثة ان الأسلوب المتبع من قبل المشرعين الأردني والاماراتي هو أسلوب جيد وفيه نوع من التفصيل ولكن كان لا بد لهما التنويه على أخذهما بهذا المبدأ فيما يتعلق بجرائم المخدرات في قانون المخدرات الخاص بهما مباشرة وهذا سهيلا للناظر لهذه القوانين سواء دراسة او اطلاع كما

فعل المشرعين الفلسطيني والعراقي حيث انهما قاما بالنص على هذا المبدأ صراحة في قانون المخدرات الخاص بهما.

ثالثا:-تسليم المجرمين.

يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث يعد هذا النظام من النظم المستقرة في العلاقات بين الدول، وذلك بسبب أثره الكبير والمباشر في تحقيق قدر من الفعالية في ردع الجناة فالتسليم ابتداء يعبر عن رغبة الدولة في تحقيق التعاون بهدف عد افلات الجناة من العقاب.[166]

وعليه فإننا نستطيع تعريف تسليم المجرمين على أنه" ان تتخلى الدولة عن شخص موجود في اقليمها الى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته فيها على جريمة يعاقب عليها القانون الدولي او لتنفيذ حكم صادر بحقه من محاكمها" [167].وبالنظر للتعريف السابق نجد ان نظام تسليم المجرمين يبدأ بطلب مقدم من دولة معينة الى دولة أخرى تطلب منها تسليم شخص مجرم مطلوب قضائيا او محكوم عليه والذي تسبب في ارتكاب جريمة جسيمة وبالتالي وبناء على هذا الطلب يجب عليها الالتزام بتسليم المجرم للدولة مقدمة الطلب.

ولا يمكن تطبيق نظام تسليم المجرمين الا بتوافر مجموعة من الشروط حيث انه يجب ان يكون الشخص المطلوب تسليمه حاملا لجنسية الدولة طالبة التسليم حيث انه لا يجوز تسليم الأشخاص حاملي جنسية الدولة المطلوب منها تسليمه (رعايا الدولة) وعد تسليم هؤلاء لا يعني عدم محاكمتهم واعفاءهم من العقاب بل يجب ان تتم محاكمتهم على جرائهم امام القضاء الوطني، وهذا يعني ان نظام تسليم المجرمين يطبق بشرط ان يكون هذا الشخص من الأشخاص المسموح تسليمهم، اما اذا كان الجاني في جريمة الإتجار بالمخدرات من الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم فيجب محاكمته في بلده.

وقد اخذ المشرع الفلسطيني بنظام تسليم المجرمين في جرائم المخدرات في المادة46 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي جاء فيها "تطبق أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية النافذة والأنظمة الصادرة بموجبهما، على أي حالة من الحالات غير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون" وبالتدقيق بالنص السابق نجد أنه قد أحال الامر بهذا الخصوص لقانون العقوبات والقوانين السارية في فلسطين.

---

[166] عواشرية، رقية، تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر،عدد4، 2009،ص18

[167] البقيرات، عبد القادر، المساعدة الدولية المتبادلة وتسليم المجرمين، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،عدد1، 2009، ص406

وعند البحث في القوانين السارية في فلسطين بما يتعلق بنظام تسليم المجرمين نجد أن هنالك تشريع مستقل متعلق بهذا النظام وهو قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة1927.وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الأردني فالمشرع الأردني أيضا اخذ بقانون تسليم المجرمين الفارين لسنة1927،ونلاحظ هنا ان كلا التشريعين الفلسطيني والأردني قد أخذا بذات القانون لتطبيق نظام تسليم المجرمين ويرجع هذا التشابك لكون دولة فلسطين وخصوصا الضفة الغربية كانت تابعة للمملكة الأردنية الهاشمية في حقبة زمنية معينة وبالتالي لا تزال بعض القوانين الأردنية سارية النفاذ لدينا على الرغم من تعديلها او الغاءها في بلدها الاصلية ومثال ذلك قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة1960 والذي لا زال ساريا لدينا بالرغم من تعديله في الأردن. أما بما يخص التشريع العراقي فقد جاءت المادة1/6/ج تنص على أخذه بنظام تسليم المجرمين والتي جاء فيها "التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية". وكذلك جاءت المواد 6–7 من قانون الاتحادي الاماراتي رقم39 لسنة2006 الخاص بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الدولية تنص على تسليم المجرمين وموضحة الشروط الواجب توفها لتطبيق هذا النظام.[168]

[168]قانون اتحادي رقم 39 لسنة 2006، مرجع سابق،م6،م7

الفصل الثاني

فعالية السياسة الجنائية الوطنية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لقد ورثت فلسطين نظام قانوني بالغ التعقيد حيث أنه يوجد أكثر من قانون مطبق فيها ففي الضفة الغربية مثلا ما زال يطبق لدينا القانون الأردني، بينما يطبق القانون المصري وقانون الانتداب البريطاني في قطاع غزة. والعديد من هذه القوانين ما زال ساريا حتى الان او قد تم بناء القوانين الجديدة بالاستناد عليها.[169]وكما أسلفنا سابقا فجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية واحدة من الجرائم التي صدر قانون خاص بالتشريع الفلسطيني لمكافحتها عام2015 والذي يحمل الرقم18،وقد تم بموجبه الغاء كافة القوانين السابقة له والمتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حيث جاءت المادة51 منه تنص على "1. يلغى العمل بقانون المخدرات رقم19 لسنة1962م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية.2. يلغى العمل بقانون العقاقير الخطرة رقم10 لسنة1955م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية. 3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون."

والناظر للقرار بقانون رقم18 لسنة2015يرى بوضوح ان السياسة الجنائية الفلسطينية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتكامل سويا من خلال السياسات الجنائية الموضوعية وسياسة الوقاية والعلاج و كذلك السياسة الجنائية الإجرائية، وقد تم دراسة السياسة الموضوعية وساسة الوقاية والعلاج في الفصل الأول من هذه الدراسة ، وسيتم دراسة السياسة الإجرائية في المبحث الأول من هذا الفصل، بينما سيتم تقيم مدى نجاح السياسة الجنائية الفلسطينية بصورة عامة متكاملة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المبحث الثاني منه.

المبحث الأول:-القواعد الإجرائية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعد السياسة الجنائية كما عرفناها سابقا بأنها مجموعة من الإجراءات التي يهدف المشرع من خلالها مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء قبل وقوعها او بعده فلكل منهما إجراءات خاصة به. وبالتدقيق فيما سبق نجد ان السياسة الجنائية اما ان تكون سياسة موضوعية، واما ان تكون سياسة

[169] مزهر ، زياد ، رائد حقوقي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات ، دنيا الوطن ، منشور ب 2006/12/14 ، أخر زيارة 2024/9/18 ، 11:55 ص ، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2006/12/14/66922.html

إجرائية التي يقوم المشرع من خلالها بوضع اليات يجب العمل بها في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهو ما سيتم دراسته في هذا المبحث.

وتقوم السياسة الجنائية الإجرائية على مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع الفلسطيني في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يمكن تقسيمها الى إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة وما يليها. وتحمل هذه الإجراءات نوع من التعقيد وخصوصا في مرحلة التحري والاستدلال وهذا لان الأساليب التقليدية المستخدمة في هذه المرحلة لم تعد كافية في مواجهة التطور الحاصل على هذه الجريمة وكذلك بسبب احترافية مرتكبوها، ولهذا كان لا بد من اعتماد أساليب جديدة واكثر دقة وتطور خلال هذه المرحلة.[170]وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الأول. ولم تقتصر السياسة الجنائية الإجرائية على تبيان الإجراءات المتبعة في مرحلتي المحاكمة وما قبلها بل شملت أيضا قواعد الاثبات والأليات الخاصة به لأثبات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عامة وجرائم الاتجار خاصة، والتي تشكل أهمية كبيرة في محاكمة مرتكبي جرائم الاتجار وهذا ما ستقوم الباحثة بدراسته في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول:-الضبط القضائي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

يمكن تعريف الضبط القضائي بأنه"وجود صلاحية قانونية لممارسة عمل من اعمال ضبط احداث الجريمة وما يتعلق بها "[171]ومثال ذلك الملاحقة والاستجواب والمصادرة و المعاينة في مسرح الجريمة او خارجه و قد نظم المشرع الفلسطيني الضبط القضائي لجرائم المخدرات في المادة11 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي تنص على "لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضابطة القضائية، مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون – النيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة– فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها." وتم بموجبها إعطاء إدارة مكافحة المخدرات سلطة وصلاحية قانونية في ضبط جرائم المخدرات وهذا لتمكين الإدارة من القيام بواجباتها بأحسن صورة. وترى الباحثة ان عدم إعطاء ادارة مكافحة المخدرات صفة الضبط القضائي كان سيؤدي الى بطلان العديد من الإجراءات التي يقوم بها ضباط هذه الإدارة والتي تبنى عليها الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات.

---

[170] صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،ط1، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر،2006،ص88

[171] عمرو، عدوان مالك عثمان ، جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، قانون عام ، القدس، 2022 ، ص 30 .

ولم يكتف المشرع الفلسطيني بإعطاء إدارة مكافحة المخدرات صفة الضبط القضائي بل توسع في ذلك وقام بإعطاء صفة الضبط لمجموعة من الأشخاص خارج نطاق إدارة مكافحة المخدرات وذلك بموجب نص المادة12 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي نصت على "يتمتع بصفة الضابطة القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون كل من:1.الصيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بتصنيفها أو بحيازتها أو باستعمالها لأي غرض من الأغراض، للتحقق من قيام صاحب المحل أو مديره المسؤول بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتنطبق عليهم أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ.2. مفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم، فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم.3.دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود." وليستطيع المشرع ضمان التنسيق التام بين أعضاء الضبط القضائي في جرائم المخدرات حسب نصوص المواد12،11 جاءت المادة13 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 تنص على الية لتنسيق العمل بين أعضاء الضبطية القضائية والتي جاء فيها "يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو الدخول إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات وبذورها المحظور زراعتها للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقاً لأحكام القانون".

ولم يقتصر الامر على القوانين بل جاء القضاء الفلسطيني وقد وضع قاعدة هامة فيما يتعلق بسماع الشهود خلال مرحلة الضبط القضائي فجاء في قرار لمحكمة الاستئناف" وقد أدخل المشرع هذا النظام دفعاً للمماطلة والتسويف والذي لم يكن يسمح للمحكمة أن تسير بالدعوى رغم تفهم أو تبليغ المتهم بالحضور إذ انه لا مبرر للتغيب إلا للمماطلة والتسويف وبعكس ذلك فأنه يعد متعمداً عدم الحضور. ولذلك جاز للمحكمة اعتباره وكأنه حاضراً بعد أن تهيئت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً، ورغم غياب أو تغيب المتهم، فإن المحكمة تحافظ على حقوقه فتحقق بالدعوى كما لو كان المتهم حاضراً وتستمع للشهود المذكورين بلائحة الاتهام للوصول للحقيقة، إذ أن هدف المحاكمة هو الوصول للحقيقة، ولا يضير المحكمة والعدالة الحكم ببراءة متهم متغيب اذا لم تقتنع ببينات الدعوى حتى لو لم يكن حاضراً بشخصه، لان الحكم لا يبنى إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنيه أمام الحضور عملاً بالمادة207 من الإجراءات الجزائية والذي نجده أيضاً فان محكمة

الجنايات الكبرى استندت بحكمها المستأنف إلى شهادة الشهود لدى النيابة العامة رغم عدم تعذر إحضار الشهود أمامها ولم يقبل المتهم أو وكيله بذلك"[172]

ونستطيع القول بأن الدعوى الجزائية تمر بمراحل مرتبطة ببعضها البعض وكل مرحلة من هذه المراحل تكمل المرحلة التي تليها والتي تم تنظيمها بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة2001، حيث انه عند وقوع الجريمة تبدا المرحلة الأولى وهي مرحلة الاستدلال والتي يعتبرها البعض مرحلة أساسية سابقة لتحريك الدعوى، ولا يعتبرها البعض مرحلة من مراحل الدعوى وهذا لكونها سابقة على تحريك الدعوى. وترى الباحثة أن الرأي الذي اعتبرها مرحلة أساسية هو الرأي الصائب وهذا بسبب أنها الأساس الذي تبنى عليه كافة اجراءات الدعوى. وستقوم الباحثة بتقسم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين وذلك لتسهيل دراسة الإجراءات الخاصة بالضبط القضائي حيث أنها ستقوم بدراسة إجراءات ما قبل المحاكمة في الفرع الأول. والإجراءات الخاصة بمرحلة المحاكمة وما بعدها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:-مرحلة ما قبل المحاكمة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية(التحري والاستدلال والتحقيق)

تعد مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل الهامة في الدعوى الجزائية وذلك لان جميع الإجراءات اللاحقة هي إجراءات بنيت عليها. وقد اختلف الفقهاء حول مدى أهميتها فمنهم من يراها مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بينما أخرون يرون بأنها مرحلة مهمة ولكنها لا ترقى لتكون مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وذلك لكونها تم تمت قبل تحريك الدعوى ابتداء. وجاءت المادة22 من قانون الإجراءات الجزائية واعطت الاختصاص في مرحلة جمع الاستدلالات لمأموري الضبط القضائي سواء كان في تلقي البلاغات او الشكاوي او البحث والتحري والتنقيب عن الأدلة وغيرها من الإجراءات وذلك لنقل الدعوى لمرحلة التحقيق حيث تكون النيابة هي المختصة.

وتعد جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم التي يجب ان يكون هنالك مرحلة سابقة لمرحلة التحقيق وهي مرحلة التحري والضبط التي تكون صلاحية النظر فيها لمأموري الضبط القضائي،الا أنه وبسبب خصوصية جرائم المخدرات فقد أعطى المشرع الفلسطيني صلاحية الضبط لأشخاص أخرين حسب

[172] دعوى جزاء رقم 308/ 2018، حكم صادر عن محكمة استئناف رام الله، بتاريخ 2019/1/27.

نص المواد11-12من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والذي تم بموجبها السماح لهؤلاء الأشخاص بالقيام بمهمات البحث والتحري عن جرائم المخدرات قبل احالتها للنيابة العامة للتحقيق فيها.[173]

وبناء عليه تباشر النيابة العامة مرحلة التحقيق والتي تختلف بدورها عن مرحلة التحري والاستدلال التي يقوم بها أفراد الضبطية القضائية، وتقوم النيابة بالتحقيق م أجل تلقي الأدلة والبحث عنها تمهيدا لمحاكمة مرتكب الجريمة. فالتحقيق ما هو الا اجراء ابتدائي لاحق لمرحلة الاستدلال. ويشترط لقيام النيابة العامة للتحقيق ان يكون هنالك توافق بين إجراءات التحقيق وذلك حتى تستطيع الدولة معاقبة المتهم المدان وبذات الوقت مراعاة واحترام حرية المتهم[174]ولتحقيق ذلك كان لا بد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة في الشرعية والحياد والسرية و علانية التحقيق بين الخصوم و تدوين الإجراءات وحق المتهم بالاستعانة بمحامي والتي يجب توافرها جميعا بلا استثناء.[175]ولكل ما سبق ترى الباحثة بأن مرحلة ما قبل المحاكمة في جرائم المخدرات تنقسم الى قسمين رئيسيين هما مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق و سيتم دراستهما في هذا الفرع.

اولاً:-مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم الاتجار بالمخدرات.

تعد مرحلة جمع الاستدلالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم3 لسنة2001من المبادئ العامة التي تسري بدورها على جرائم المخدرات بصفة عامة وعلى جرائم الاتجار بالمخدرات بصفة خاصة. ويمكن تعريف مرحلة جمع الاستدلالات على أنها مجموعة من الإجراءات الابتدائية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية والتي تهدف بدورها الى جمع الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة وذلك من أجل السماح للسلطات بالتحقيق في الجريمة بناء عليها وبالتالي تحريك الدعوى من عدمه.[176]وقد أخذ المشرع الفلسطيني في مرحلة الاستدلال ونص عليها في المادة22من قانون الإجراءات الجزائية[177]والمادة27 منه[178] .وبالتدقيق في المادتين القانونيتين السابقتين نجد أن المشرع اعطى صلاحية جمع الاستدلالات لمأموري الضبط القضائي.

---

173 قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، مرجع سابق،م11،م12

174 سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،ج1، القاهرة، دار النهضة العربية،1981،ص740

175 أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011،ص236

176 أبو عينيين ، علي فضل ، مرحلة الاستدلال والاحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص6 .

177 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، م22 " وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 1. -قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. 2إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. 3.اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. 4.إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها."

178 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، م 27 " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال

وتعد مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تجميع لكافة الاثار المادية للجريمة والقرائن والدلائل ومعاينة مكانها والاستماع للشهود والحضور والمحافظة على هذه الأدلة خوفا من تلفها أو ضياعها.[179]وتشكل هذه الإجراءات بدورها نقطة الانطلاق لرجال التحقيق وتسهل عليهم القيام بمهمتهم في الكشف عن الغموض الذي يشوب الجريمة المرتكبة. كما تعد مرحلة الاستدلال من المراحل الضرورية في جميع مراحل الدعوى وذلك لأنها الأساس الذي تبنى عليه الدعوى، كما انها تعتبر وظيفة أصلية لمأموري الضبط القضائي وان كان القانون قد سمح لهم بالقيام بإجراءات التحقيق بحالات استثنائية وكان الهدف الذي يسعى له المشرع من خلال النص على مرحلة الاستدلال هو إعطاء مهمة التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها لمجموعة من العناصر ذات السلطة سواء بحكم عملهم او تخصصهم المهني، وكذلك كانت تهدف الى اعداد الدعوى الجزائية عن طريق جمع كافة العناصر التي تفيد النيابة خلال تحقيقها وبالتالي لتسطيع تحديد ما اذا كانت ستقوم بتحريك الدعوى الجزائية ام لا.

وتختلف أهداف مرحلة الاستدلال في جرائم الاتجار بالمخدرات عن أهداف هذه المرحلة في الجرائم العادية حيث أن هذه المرحلة في جرائم الاتجار بالمخدرات يكون لها نوع من الخصوصية والتي تكون تهدف الى الوصول الى الحقائق حول مصدر المخدرات سواء كان أشخاص أو أماكن،معرفة الشبكة القائمة على سير المخدرات و الكشف عن أماكن تخزين وتصنيع المخدرات والقائمين عليها، وأخيرا معرفة هوية المستهلكين والمدمنين و وأساليب الاتجار بها ووسائل التهريب والبيع التي يمارسها تجار المخدرات.[180]

وبناء على جميع ما سبق وبالنظر للأهداف التي تسعى اليها مرحلة الاستدلال سواء بصورة عامة أو أهدافها في جرائم المخدرات نجد أن المشرع لتحقيق هذه الأهداف قد اعطى لإدارة مكافحة المخدرات الحق في استخدام أساليب تحري وضبط مختلفة في عن تلك المستخدمة من قبل مأموري الضبط القضائي في الجرائم العادية.ومثال ذلك بأن إدارة مكافحة المخدرات تستطيع الحصول على المعلومات من الجمهور وذلك لكونه يفيدها في عمليات المراقبة التي تقوم بها. كما تستخدم ادارة مكافحة المخدرات أسلوب المراقبة في مرحلة الاستدلال وذلك لتستطيع وضع الشخص المتهم تحت المجهر بهدف اثبات

من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة."

[179] الحلبي، محمد علي السالم، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال، غزة، الجامعة الإسلامية،1982،ص135

[180] أبو حديد، إبراهيم معين احسان، صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، قانون جنائي، نابلس،2021،ص44

او نفي التهمة عنه، وجمع الأدلة لتستطيع الإدارة استصدار مذكرة قبض او تفتيش. وبالنظر لجميع ما سبق نستطيع القول بأن مرحلة الاستدلال تشمل مجموعة من الإجراءات أهمها.

1.التحري.

تشمل مرحلة الاستدلال اجراء التحريات من خلال البحث عن حقيقة معينة وجمع العناصر والمعلومات التي تحتاجها النيابة لإثبات والتأكد من صحة وقوع الجريمة ومرتكبها بشرط ان تتم هذه التحريات بصورة سرية. وقد نصت عليها المادة2/19 من قانون الإجراءات الجزائية [181]، كما يشترط ان تكون التحريات دقيقة ومبنية على مسوغ قانوني ولتحقيق هذا الشرط يجب ان تكون التحريات مقتصرة على التحري بشأن جريمة معينة، وان يكون هنالك إشارات قوية لاتهام شخص ما بارتكاب الجريمة او اشتراكه فيها، كما يجب ان تكون هذه التحريات تهدف بصورة أساسية للكشف عن الجريمة.

وتكون إدارة مكافحة المخدرات هي الدائرة المختصة في إجراءات التحريات بما يتعلق بجرائم المخدرات بصورة عامة وجرائم الاتجار بصورة خاصة وذلك حسب نص المادة10/3-4-5من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 وكذلك نص المادة11من ذات القانون. والتي أقرت صفة الضبط القضائي لمدير ادارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف بشرط التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في القرار بقانون رقم18 لسنة2015، وكذلك الالتزام باختصاص النيابة والمحكمة المختصة بذات المنطقة وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب ان تتم بأمرها او موافقتها. وبالنظر لما سبق نجد أن الهدف الأساسي من التحريات ذات العلاقة بالمخدرات ما هو الا معرفة مصادر المخدرات من الأماكن والأشخاص وتحديد أماكن تصنيع وتخزين المخدرات ومعرفة اليات التداول والاتجار والترويج للمخدرات وأخيرا الكشف عن الأشخاص القادرين على تزويد إدارة مكافحة المخدرات بالمعلومات التي تلزمها للكشف عن هذه الجريمة.[182]

وتختلف صلاحيات أعضاء الضبط القضائي في إدارة مكافحة المخدرات عن بقية أعضاء الضبطية القضائية حسب نص المادة13من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي تنص على "يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو الدخول إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات وبذورها المحظور زراعتها للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها

[181] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، م 2/19 " " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.""

[182] مديرية الامن العام، إدارة مكافحة المخدرات، منهاج دورة مكافحة المخدرات المتقدمة الخاصة للضباط،2006-2007،ص12

لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقاً لأحكام القانون."ولإدارة مكافحة المخدرات صلاحيات أخرى بجانب صلاحياتها الواردة في المادة13والتي تشترك فيها مع أعضاء الضبطية القضائية والتي تتمثل بمعاينة موقع الجريمة واستدعاء الخبراء وتحرير محضر الاستدلال وتبليغ سلطة التحقيق وكذلك استمرار عضو الضبط بعمله بعد تبليغ سلطة التحقيق.[183]

وباستقراء جميع ما سبق نجد أن إدارة مكافحة المخدرات ملزمة بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص فهي المرجعية الأساسية لمكافحة المخدرات حسب نص المادة10 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي حددت اختصاص الإدارة وقد جاء فيها "تعد إدارة مكافحة المخدرات، بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات، وتختص بالآتي:1. وضع الخطط الكفيلة بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو زراعتها أو تصنيعها، وكافة الأشكال الجرمية للمواد المخدرة.2.تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي لملاحقة تجار المخدرات وتقديم الاقتراحات الخاصة للحد من خطورتهم.3.جمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات ووضعهم تحت الرقابة اللازمة بما يكفي لضبطهم وتقديمهم للعدالة.4. إعداد سجلات خاصة بالمشبوهين والتجار والمتعاطين بما يضمن ملاحقتهم ووضعهم تحت الرقابة اللازمة.5. المتابعة مع المعابر والحدود في الإبلاغ عن أي شخص يكون اسمه مدرجاً على قائمة المتاجرين بالمواد المخدرة لتسهيل مراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم خلال فترة إقامتهم في أراضي الدولة."

ولم يكن المشرع الفلسطيني التشريع الوحيد الذي أخذ بإجراء التحريات في جرائم المخدرات بل جاءت المادة31/ ب من قانون المخدرات الأردني رقم23 لسنة2016 وتعديلاته حتى عام2024 والتي نصت على ان للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية صلاحية اجراء التحريات الخاصة بجرائم المخدرات. كما أن المشرع الاماراتي قد أنشأ مجلس مكافحة المخدرات واعطاه صفة الضبط القضائي حسب نص المادة3 من المرسوم الاتحادي رقم30لسنة2021 وكذلك اعطى المشرع الاماراتي بموجب المادة8 لمجموعة أخرى من الأشخاص خارج مجلس مكافحة المخدرات صفة الضبط القضائي وبالتالي لهم الحق ب اجراء التحريات فيما يتعلق بجرائم المخدرات.

ويجب ان تكون جميع التحريات التي قامت بها إدارة مكافحة المخدرات مثبتة في محضر التحري والذي يجب ان يشتمل على ساعة ورقم وتاريخ تحريره واسم ووظيفة الشخص الذي قام به واثبات عليه بالتحريات وتبيان ما اذا كان قد قام بالتحريات بذاته او قد كلف شخص للقيام بها مع احتفاظه

[183] الحلبي، محمد علي السالم ، اختصاص رجال الضبطية القضائية في التحري والاستدلال، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ،غزة 1982،ص136

بحقه بذكر اسم هذا الشخص او لا. حيث يقدم هذا المحضر للنيابة بعد تحريره في حال التقدم بطلب الحصول على اذن تفتيش وذلك حتى تستطيع النيابة رؤية المبرر من وراء هذا التفتيش وكذلك تبيان الدلائل وقوتها وكفايتها على المتهم المطلوب تفتيشه ولم يقتصر تحرير المحاضر على محضر التحري بل كان لا بد من تحرير محضر تفتيش حيث انه أن القانون أوجب على مأمور الضبط القضائي الذي توجه الى مكان الجريمة ان يحرر محضر يشمل كافة أثار الجريمة وأسماء الشهود واسم المجني عليه وتسجيل جميع أقوالهم. ويجب ان يشمل المحضر على وقت حدوث الجريمة ووقت وصول مأمور الضبط الى مكان الحادث وهذا ما أكدته المادة27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "واجبات مأمور الضبط في حالة التلبس. يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة."والمادة28 من ذات القانون والتي نصت على "1.لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.2. كل من يخالف أحكام الفقرة1 أعلاه أو يمتنع عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً."

وبناء على ما سبق نستطيع القول بأن إدارة مكافحة المخدرات لا تسطيع القيام بالتحريات الخاصة بها دون ضابط حيث ان جميع هذه التحريات يتم الاشراف عليها من قبل النيابة العامة لتستطيع الأخيرة تقرير مدى جدية هذه التحريات واذا ما كانت ستصدر اذن تفتيش بناء عليها ام لا، وللقضاء بعد النيابة العامة سلطة تقدير مدى جدية التحريات التي صدر اذن التفتيش من النيابة بموجبها. ولمحكمة الموضوع ان تبني قناعاتها من أي دليل في الدعوى مهما كان مصدره في الأوراق، حيث لها ان تأخذ بما جاء في محضر الاستدلال حتى ولو خالف ما وورد في التحقيق بشرط ان تقوم المحكمة بتسبيب قناعاتها بمنطق سليم.

2.المعاينة.

عرف الفقهاء المعاينة على أنها "الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء او الشخص او الفحص المباشر"[184].وعرفها أخرون على أنها "ان يشاهد القاضي بنفسه او بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الامر"[185].وبالنظر لما سبق نستطيع القول بأن المعاينة هي اثبات حالة الأماكن والاشياء والأشخاص من قبل القاضي او من ينوبه بهدف الكشف عن الحقيقة ولا يمكن اجراء المعاينة الا بالانتقال للمكان المراد اثبات حالته بشرط الحصول على اذن خاص للمعاينة من قبل النيابة العامة في حال خاص المكان المراد معاينته محل خاص، فالإذن ابتداء هو الذي يعطي المعاينة صفتها القانونية كمعاينة وبغير ذلك لا نستطيع القول بأنها معاينة بل نكون بصدد تفتيش وبالتالي نخرج من مرحلة الاستدلال حيث ان التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لا الاستدلال والذي لا يستطيع عضو الضبط القضائي القيام به الا استثناء.[186]وتعد المعاينة من الإجراءات التي تقوم بها المحكمة من أجل اثبات شيء ما في القضية المنظورة وذلك من خلال الانتقال الى محل الواقعة لجمع ما يتعلق بالقضية من معلومات وحتى يكون الحكم مبني على أسس علمية سليمة، كما تعد المعاينة من أهم وسائل الاثبات خاصة في المسائل المادية بل قد تكون الوسيلة الوحيدة والدليل القاطع الذي لا غنى عنه في الاثبات، وبالرغم من ان المعاينة تقوم بها سلطة الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال بإذن من المحكمة المختصة والنيابة العامة الا أنه يحق للمحكمة من تلقا نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر الانتقال الى مكان النزاع لمعاينته مرة أخرى.[187]

وبالتدقيق بما سبق نستطيع التأكيد على أن المعاينة هي الفحص الدقيق والشامل للأدلة المادية المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، وقد يحتاج هذا الأخير لمجموعة من الإجراءات التي يجب القيام بها لتكون المعاينة قد تمت بصورة سليمة ومثال ذلك معاينة مكان الجريمة، اتخاذ إجراءات احتياطية بالتحفظ على مكان الحادث وادلة الجريمة و سماع شهادة الشهود الموجودين ومنعهم من مغادرة المكان[188]،وذلك بموجب نص المادة22من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

---

184 نشأت، أحمد، رسالة الاثبات، القاهرة، دار الفكر العربي،ص430

185 الكيلاني، جمال، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث،مجلد16(1)،2002، 265-305،ص270

186 طه، نائل، مرحلة جمع الاستدلالات علاقة النيابة العامة ومأموري الضبط ووجباتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، https://staff-old.najah.edu/nael-taha/published-research/%D9%85%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9-%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D9%88%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D9%82%، تاريخ الزيارة 2024/9/24، 11:36 ص

187 الكيلاني، جمال، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مرجع سابق،ص271–272

188 الحلبي، محمد علي السالم، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال، مرجع سابق،ص138

ونص المادة3/10من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 حيث أكدت المواد السابقة على أهمية المعاينة وقانونيتها.

وباستقراء نصوص المواد السابقة نجد ان المعاينة في جرائم الاتجار بالمخدرات ذات خصوصية عن غيرها من الجرائم وذلك لأنها تتم على مواد او أماكن او اجسام، وان المعاينة اجراء يقوم بها مأمور الضبط القضائي من اجل التأكد من بعض الحقائق الخاصة بالجريمة المرتكبة، وتعد جرائم المخدرات من الجرائم التي تحتاج لخبراء مختصين لإجراء المعاينة، وبناء عليه قد خصص المشرع الفلسطيني إدارة خاصة لمكافحة المخدرات وذلك لتوفير الخبرة و المعرفة المتخصصة بهذا الشأن ولتحقيق أكبر قدر من الكفاءة في ملاحقة جرائم المخدرات. وتظهر أهمية المعاينة في جرائم الاتجار بالمخدرات في اثبات حالة الأماكن حيث تفيد المعاينة فيما كان المتهم له سيطرة فعلية منفردة على مكان الضبط وعليه تنفى شبهة شيوع الجريمة مثال ذلك تحديد المعاينة ان مكان الجريمة هو سطح منزل المتهم والذي يمكن للغير الوصول اليه مما يثير الشك بإمكانية القاء المخدرات من قبل الغير على سطح منزل المتهم، وكذلك حالة اجراء المعاينة والغلط في رقم المسكن او تقرير ان التهم بعيش في عنوان غير العنوان الذي صدر اذن النيابة بتفتيشه ابتداء، وكذلك حالة القاء المتهم المخدر المضبوط في حال مشاهة رجال الضبط وبيان حالة المكان وإمكانية ابصار المتهم لضباط الواقعة حسب تصويره لها.[189]

وانطلاقا مما سبق نجد أنه لا بد لرجال الضبط المحافظة على محتويات مسرح الجريمة والحرص على عدم العبث فيها وعدم السماح لأي شخص بالدخول اليها، ،واثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة."وباستقراء نصوص المواد السابقة نجد ان المشرع الفلسطيني قد اعطى مأموري الضبط القضائي صلاحية البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لما تشكله من تهديد على امن المجتمع ككل، وبناء عليه فان من صلاحية مأموري الضبط القضائي بصورة خاصة واستثنائية جمع المعلومات الكاملة عن الجريمة وتتبعها وعليه فالتحري عن الجريمة من أكثر الواجبات التي يقوم بها مأمور الضبط خصوصية.[190]

---

189 الفقي، عمر عيسى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية،1998،ص339-340

190 شاهين، أسامة، سمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في قضايا المخدرات،مجلد2، الإجراءات في قضايا المخدرات، مصر،مركز العدالة للاستشارات القانونية،2002،ص42-43

وبالنظر لما سبق نجد ان المشرع الفلسطيني قد الزم مأموري الضبط القضائي بالانتقال والمعاينة سواء في الجرائم العادية ام في حالات التلبس وذلك بهدف القيام بإجراءات الكشف والمعاينة والحصول على تفسيرات والمحافظة على الأدلة وسماع الشهود والخبراء بشرط عدم تحليفهم اليمين القانونية. ولا يستطيع مأمور الضبط القيام بكل ذلك دون اخطار النيابة العامة واعطائهم موجز عن الجريمة، ويجب على النيابة في حال اخطارها الانتقال بسرعة الى مكان الجريمة في حالات التلبس، اما في غير حالات التلبس يترك الامر لتقديرها.[191]وجاءت المادة3/10من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 تنص على "تعد إدارة مكافحة المخدرات، بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات، وتختص بالآتي:...3-جمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات ووضعهم تحت الرقابة اللازمة بما يكفي لضبطهم وتقديمهم للعدالة..."وقد اعطى هذا النص إدارة مكافحة المخدرات الحق بإجراء المعاينة بشرط الالتزام بالأحكام الخاصة بها الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تناولناها سابقا.

وقد نصت المادة1/28من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على"1-لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحض، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة..."وعند تحليل هذا النص القانوني نجد أنه يحق لمأمور الضبط القضائي منع الحاضرين من مغادرة مكان وقوع الجريمة او الدخول اليه وذلك حفاظا على الأدلة بشرط ان يكون هذا الاجراء مؤقت وينتهي بانتهاء رجال التحقيق من عملهم وكذلك الحفاظ على جميع متعلقات الجريمة وأدواتها ومحتوياتها.

3.استدعاء الخبراء.

يعد استدعاء الخبراء من ضمن الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات، فمأمور الضبط القضائي له الصلاحية بندب الخبراء في هذه المرحلة بصورة استثنائية. والخبرة هي المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية ووسيلة علمية يقرر مأمور الضبط القضائي اللجوء اليها في المسائل التي تحتاج الى تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة في الجريمة

[191] صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية،ط1،القاهرة ، دار النهضة العربية،2009،ص242

التي يتم التحقيق بشأنها. والخبير هو كل شخص له علم أو دراية خاصة في مسألة محددة دون المسائل الأخرى.

وتعد الخبرة من الوسائل الفنية التي تساعد القاضي او المحقق في اثبات الدعوى الجزائية ضد المتهم والتي يحتاج لأجلها معرفة فنية او إدارية او علمية لا تتوافر لديهم. وتكمن أهمية الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات الى كونها ذات اهمية كبيرة في نقل الاثبات في الجريمة الى المتهم، وهذا الاثبات يقوم بدوره على العلم و المعرفة التي لا تتوافر لدى المحقق او القاضي.[192]

وبناءعليه فإننا نستطيع القول بأنه يشترط لانتداب الخبير من قبل سلطة التحقيق ان يتمتع المحقق بسلطة مطلقة. على ان يقوم الخبير المنتدب وغيره من الخبراء بعمل الإجراءات اللازمة تحت اشراف الجهات المختصة بإجراء التحقيق وتستطيع هذه الجهة الحضور أثناء اجراء عملية الخبرة اذا رأى المحقق ان مصلحة التحقيق تحتاج لذلك وهذا ما نصت عليه المادة64 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك."وعلى الرغم من ان ندب الخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات من قبل مأموري الضبط ليست الأصل بل هي الاستثناء الذي يعطى لمأمور الضبط القضائي لتقرير الأدلة وتكوين عقيدته في مجال المسائل المعينة التي تحتاج لخبرة ومعرفة فنية لا تتوافر لدى مأمور الضبط، فالأصل ان ندب الخبراء من اعمال التحقيق ولكن المشرع الفلسطيني سمح استثناء بندب الخبراء خلال عملية جمع الاستدلالات من قبل مأموري الضبط وعليه فإنها تعامل معاملة الأصل وبالتالي يجب الالتزام بأحكام الخبرة وشروطها الواجب الالتزام بها في مرحلة التحقيق. ويعود السبب في السماح للخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات الى الأهمية الكبيرة التي تحققها الخبرة لمأموري الضبط في هذه المرحلة والتي تتمركز حول السرعة، وذلك لمساعدة مأموري الضبط على انجاز أعمالهم بسرعة وتحرير محاضرهم، فالسرعة عامل مساعد للجهات المختصة في تكوين قناعاتها سواء بالإدانة او البراءة وكل ما يترتب على ذلك من إجراءات.[193]أما فيما يتعلق بالخبرة في مرحلة الاستدلال في جرائم المخدرات فينطبق عليها ما ينطبق على سائر الجرائم بهذا الشأن الا أنها تكون ذات خصوصية حيث أن الخبرة

---

[192] العكايلة، عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية والضابطة العدلية،ط1،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010،ص383

[193] العكايلة، عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية والضابطة العدلية، مرجع سابق، ص389-390

في جرائم المخدرات تكون على نوعين اما فحص المواد المضبوطة في حالات الاتجار او التعاطي، واما ان تكون فحص للمتهم المتعاطي في واقعة تعاطي مواد مخدرة في ظل وجود أدلة على التهمة وبدون مواد مضبوطة.[194]

وبالنظر لجميع خصائص مرحلة الاستدلال في جرائم الاتجار بالمخدات نجد انه وبسبب خطورة هذا النوع من الجرائم كان لا بد للمشرع من وضع ضمانات قانونية للمتهم يستطيع التمسك بها خلال مراحل الإجراءات القانونية ذات الخطورة (مرحلة الاستدلال) وخصوصا في جرائم الاتجار بالمخدرات[195]وأهم هذه الضمانات هي أداة تحويل الضبط القضائي أي ان المشرع يعطي صفة الضبط القضائي لأشخاص غير الواردين في قانون الإجراءات الجزائية استثناء من خلال تحديد هؤلاء الأشخاص في قوانين خاصة صادرة عن السلطة التشريعية مثل قانون العمل، قانون المخدرات، قانون الصحة وغيرها. كما يعد احترام حقوق وحريات المشتبه بهم والتعامل معهم بما يحظ كرامتهم من قبيل الضمانات التي يحظى بها المتهم في مرحلة الاستدلال وذلك على اعتبار ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته وبالتالي لا تعد أقواله او توقيفه استجوابا بل هي إجابات عن أسئلة. وكذلك قد منح المشرع الفلسطيني المتهم الحق بالصمت كضمان له في مرحلة جمع الاستدلالات وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية أيضا، فالصمت لا يعني الإقرار بالجريمة من قبل المتهم.

وقد جاءت المادة126 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حاملة في طياتها واحدة من اهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة الاستدلال وهي تفتيش السجون وأماكن التوقيف من قبل المحكمة والنيابة لمنع التوقيف الغير قانوني وقد جاء فيها "للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها."كما جاءت المادة128 من ذات القانون تنص على وجوب الافراج عن الأشخاص الموقوفين بصورة غير قانونية وقد نصت على "لكل من علم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق

[194] اللحام، محمد خير حسن، التوسع في اثبات جرائم المخدرات وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة،2019، ص75

[195] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بيرزيت، جامعة بيرزيت،2015،ص173–174

والإفراج عن الموقوف أو النزيل بصفة غير قانونية، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة." كما اوجب المشرع الفلسطيني تسليم المقبوض عليهم الى جهات التحقيق المتخصصة خلال فترة زمنية محددة وذلك ما جاءت به المادة2/117 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وقد جاءت المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية [196]توجب تحرير محضر جمع الاستدلالات والذي يتم به تثبيت جميع الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة والتوقيع عليه وقد اعتبره المشرع نوع من الضمان للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات. وقد منح المشرع الفلسطيني الحق للمتهم بالاستعانة بمحامي بالرغم من ان مرحلة الاستدلالات ليست جزء من الدعوى الجزائية كما اعتبراها اغلب الفقهاء ولا يمكن الاعتداد بالأدلة في هذه المرحلة الا انه من المحبب تعين محامي لتمثيل المتهم و باعتباره جهة رقابة على مأمور الضبط خوفا من خروجه عن نطاق اختصاصه وذلك بسبب خطورة جرائم الاتجار بالمخدرات. ولم ينص المشرع الفلسطيني على حق المتهم بتوكيل محامي خلال مرحلة جمع الاستدلالات واكتفى بالنص عليه في مرحلة التحقيق والمحاكمة ولكن هذا لا ينفي حقه في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال وذلك لان الأصل تمتع الانسان بكافة حقوقه ما لم يقيدها القانون.[197]

وأخيرا وبعد قيام مأموري الضبط بكافة إجراءات مرحلة الاستدلال وتنظيمها في محضر جمع الاستدلال، يجب ان تقوم بإحالة هذا المحضر الى النيابة العامة والتي تقوم بدورها بإجراء اللازم. ويعد محضر جمع الاستدلالات ذو أهمية كبيرة بالنسبة للنيابة العامة فهو الذي يقوم بتزويدها بالمعلومات التي تحتاجها عن الجريمة والمشتبه به، وبناء على ما جاء في المحضر تقوم النيابة باستكمال التحقيق والبناء عليه. وقد نصت المادة95 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز للنيابة الاكتفاء بمحضر جمع الاستدلال بل يجب القيام باستجواب المتهم وقد جاء فيها "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها".

ونستطيع القول بأن النيابة العامة ملزمة باستكمال التحقيق في المحضر المقدم اليها من قبل مأموري الضبط حيث انه يجب عليها ان تجري تحقيق وتضمه الى محضر جمع الاستدلالات ويتم هذا الاجراء بشكل دائم في الجنايات أما فيما يتعلق بالجنح والمخالفات فلا يتوجب على النيابة التحقيق فيها بعد محضر الاستدلال، ولكنه بذات الوقت لا يجوز لمأمور الضبط إحالة محضر الاستدلال الى المحكمة

---

196 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، م 212" تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها."

197 عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص178

المختصة مباشرة حتى ولو كان يتعلق بجنحة او مخالفة بل يجب احالته الى النيابة لتقرر ما اذا كانت تقوم بالتحقيق ام لا ومن ثم تقوم بدورها بإحالة الدعوى الجزائية ككل الى المحكمة المختصة.

ثانيا:- مرحلة التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات.(التحقيق الابتدائي)

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى والرئيسية في الدعوى الجزائية باتفاق الفقهاء حيث اتفق جميع الفقهاء على ان التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأساسية التي تسبق تحويل الجريمة لدعوى جزائية. وهذا بعكس مرحلة جمع الاستدلالات التي اختلف الفقهاء على ماهيتها. ويعد مصطلح التحقيق الابتدائي مصطلح فقهي وليس مصطلح قانوني حيث أنه لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أي ذكر لهذا المصطلح او تعريف له. وقد عرفه الفقه على أنه المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية والذي تبنى عليه الدعوى الجزائية وهو كذلك الاجراء الذي تقوم به النيابة العامة بهدف الكشف عن الجريمة ومرتكبها.[198]وقد نعرفها أيضا بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي يتم مباشرتها من قبل النيابة العامة عند وقوع جريمة ما وذلك للكشف عن الحقيقة واتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة وذلك بإحالة المتهم الى المحاكمة.[199]

وقد اعطى القانون الفلسطيني النيابة العامة الاختصاص الحصري في مباشرة التحقيق الابتدائي والإجراءات الخاصة به وهذا ما أكدته المادة55/1من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها." فقد اعطى المشرع الفلسطيني النيابة العامة الصلاحية بالنظر في الكثير من إجراءات التحقيق مثل معاينة مسرح الجريمة، القبض على المتهم، التفتيش، سماع الشهود، استجواب المتهم، التوقيف او الحبس الاحتياطي. وعلى الرغم من ان المشرع قد اعطى صلاحية النظر للنيابة في الكثير من إجراءات التحقيق الا انه وفي المقابل هنالك بعض الإجراءات التحقيقية التي عدها المشرع إجراءات قضائية تحتاج لقاض مختص للنظر فيها وبالتالي اعطى صلاحية النظر فيها للقضاء وهذه الإجراءات هي تمديد التوقيف، مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، اخلاء السبيل. وعلى النيابة ان تباشر عملها فور علمها بالجريمة وهذا ما اكدت عليه المادة56 من ذات القانون على "تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة".

وبالرجوع لما سبق نستطيع القول بأن التحقيق الابتدائي له أهمية و دور كبير إجراءات الدعوى الجزائية والتي تكمن في نشر الامن والاستقرار في المجتمع من خلال الكشف عن الجريمة ومرتكبها

198 أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص211

199 نمور، محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشروالتوزيع،2005،ص326

وبالتالي ملاحقتهم جزائيا. كما يعد التحقيق الابتدائي ضمانة للمتهم نفسه ولا سيما اذا كان المتهم بريء من التهم المنسوبة اليه، فقد تقرر النيابة العامة عدم محاكته اذا تبين لها انه لم يكن الجاني الذي تبحث عنه ابتداء وبالتالي هذا يحميه ويحمي سمعته من محاكمة علنية.[200] كما أننا نستطيع القول بأن التحقيق الابتدائي يقوم بدور اجرائي في الدعوى الجزائية، حيث يتم من خلاله تجميع الأدلة التي تفيد بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وعليه، ولكنها لا تملك صلاحية وزن الأدلة وبالتالي لا تستطيع تقرير البراءة او الإدانة وهذه الصلاحية محصورة بالمحكمة فقط. وبناء عليه ولتستطيع النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي كان لا بد من توافر مجموعة من الخصائص في هذه العملية أهمها السرية حيث لا يجوز للجمهور حضور جلسات التحقيق، كما لا يجوز افشاء او نشر أي معلومات متعلقة بالتحقيق وهذا ما جاءت به المادة59 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون." وعلى الرغم من كون إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور الا انها يجب ان تكون علانية بالنسبة للخصوم. كما انه يجب على النيابة العامة ان تقوم بتدوين التحقيق وقد نصت المادة58 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذا الامر وقد جاء فيها "يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه." حيث اقتضى المشرع بموجب هذه المادة تدوين إجراءات التحقيق من قبل المحقق الذي ملزم بدوره ان يقوم باصطحاب كاتب معه عند اجراءه أي عمل من اعمال التحقيق وذلك ليقوم بكتابة هذا الاجراء وتدوينه في المحضر، وذلك لتستند اليه المحكمة في تحقيق الأدلة ودراستها تمهيدا لإصدار حكم سليم مستندا الى الأدلة المدونة في المحضر.[201]

وبالرغم من ان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص دون غيرها في اجراء التحقيق الابتدائي عند وقوع الجرائم وقد الزمت المادة56 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة بمباشرة إجراءات التحقيق فور علمها بالجريمة حيث نصت على "تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة."ولكن بالعودة للواقع العملي نجد ان النيابة العامة لا تستطيع ان تحيط بجميع إجراءات التحقيق لذلك فقد سمح المشرع الفلسطيني لها بندب مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق ضمن مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب الالتزام بها وهذا ما جاءت به المادة2/55 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على"2. للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط

---

200 الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،ط1،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009،ص139. وانظر أيضا الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية،ط1،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008،ص21

201 عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق،ص181

القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات..."وقد تتسع صلاحيات مأموري الضبط القضائي لتشمل القيام بالتحقيق الابتدائي استثناء في حالتي التلبس والندب. وستقوم الباحثة حالة التلبس المتعلقة بموضوع الرسالة بينما حالة الندب هي حالة عامة ليس لها خصوصية في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الأساسية الثابتة التي لا تثير أي مشكلات في الجرائم العادية ولكنها تصبح ذات خصوصية كبيرة في حالة الجرائم المتلبس بها. ولم يعرف المشرع الفلسطيني حالة التلبس بل جاءت المادة26 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني توضح الحالات التي تقوم بها حالة التلبس في الجرائم حيث جاء فيها "تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:1. حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة. 2. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.3.إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك."وباستقراء نص المادة السابقة نستطيع القول بأن التلبس في الجرائم نوعين اما حقيقي وفعلي، ويكون هذا النوع في حالة مشاهدة الجريمة فور وقوعها او بعد وقوعها بفترة قصيرة .أو اعتباري أو حكمي، وفي هذا النوع لم تشاهد الجريمة نفسها بل اثارها ويكون ذلك اذا تتبع المجني عليه او العامة الجاني بالصياح اثر وقوع الجريمة، او وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حامل أشياء تفيد بأنه قد ساهم في الجريمة، او وجدت أثار او علامات على الجاني تفيد انه مرتكب الجريمة. والناظر لهذين النوعين يجد ان المشرع الفلسطيني قد ساوى بينهما من حيث الشروط والاحكام والاثار المترتبة عليهما. فالأثار المترتبة على حالة التلبس قد توجب على النيابة اتخاذ إجراءات لم تكن لتتخذها في الحالات العادية ومثال ذلك توسيع السلطات التي تمتلكها الجهات المختصة بتعقب الجريمة، الغاء بعض القيود المفروضة على النيابة في الملاحقة.

وتعد حالة التلبس حالة شكلية تتعلق بوقت ارتكاب الجريمة وإجراءات ملاحقتها، حيث انها وصف يلحق بالفعل الجرمي من حيث طريقة اكتشافه سواء اثناء وقوعه او بعد وقوعه بفترة وجيزة، ولا تتعلق حالة التلبس بأركان الجريمة فالجريمة واحدة في كل الحالات سواء متلبس بها ام لا. فالمشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو أساس حالة التلبس.[202]كما يتميز التلبس بأنه حالة عينية تلازم الجريمة نفسها ولا تتعلق بمرتكبها، وبناء عليه فلا يشترط لتوافر حالة التلبس

[202] سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص590

ان تتم مشاهدة الجاني وهو يقوم بارتكاب الجريمة بل يشترط مشاهدة الجريمة المرتكبة بذاتها واثارها. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وبالتالي لا يشترط لقيام حالة التلبس مشاهدة الجاني وهو يقوم بارتكاب الجريمة لان الجرم المشهود او المتلبس به يتصل بالجريمة ذاتها لا بفاعلها، وهو ما أقرته المادة26 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ومثال ذلك شم رائحة احتراق الحشيش صادرة من مكان عام يتواجد به مجموعة من الأشخاص، وفي هذه الحالة التي يستخدم مأمور الضبط حاسة من حواسه يجب ان تكون على سبيل اليقين، وعليه فلا تقع حالة التلبس في حالة وجود مخدر في منزل احد الأشخاص. كما ان رؤية شخص يسلم أخر مادة دون وضوح ماهية هذه المادة للرائي ومع ذلك فانه قد ظن استنتاجا بأنها مادة مخدرة لا يتوافر بها حالة التلبس أيضا. وقد حدد المشرع الفلسطيني حالات التلبس على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها، وذلك بموجب نص المادة26 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبما أن القرار بقانون رقم18 لسنة2015 الصادر بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لم يتطرق لحالة التلبس في جرائم المخدرات بصورة عامة وجرائم الاتجار بالمخدرات بصورة خاصة في نصوصه القانونية، لم يكن أمام القانونين الا الرجوع الى الاحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي اسقاطها على جرائم الاتجار بالمخدرات، وبناء عليه فإننا نستطيع القول بأن حالات التلبس في جرائم الاتجار بالمخدرات هي:

أ-مشاهدة الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات في حال ارتكابه، فمشاهدة الجاني محرزا لمادة مخدرة بشكل ظاهر تتوافر فيه حالة التلبس، وكذلك حالة شم مأمور اضبط لرائحة مخدر صادرة من مكان عام مع وجود ادلة ومظاهر خارجية تدعم الجريمة بطريقة يقينية لا مجال للشك بها. وتعد هذه الحالة هي حالة التلبس الحقيقي والفعلي الوحيدة.

ب-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة وجيزة، وهذه الصورة من صور اتلبس الحكمي حيث ان مأمور الضبط في هذه الحالة يرى اثار الجريمة والأدلة عليها والتي تثبت بحد ذاتها ان الجريمة قد ارتكبت قبل وقت قصير. ولم يعرف المشرع قصده بالبرهة الوجيزة ولم يضع معيارا لضبطها وترك أمر تحديدها للفقهاء، وقد اختلف الفقهاء عليها فذهب قسم منهم لتحديدها بيوم وقوعها او اليوم التالي لوقوعها على أبعد تقدير، اما الرأي الثاني فقد حددها ب48ساعة، وذهب أخرون الى تحديدها بثلاثة أيام. ومع اختلاف اراء الفقهاء وعدم تحديد المشرع لها فيترك ذلك الامر لتقدير المحكمة المختصة فهي التي تنظر بالأمر كل حسب ظروفه في الجريمة المنظورة أمامها. وتعد حالة جلب المواد المخدرة الى داخل البلاد ولم يتم ضبطها في محطات الرقابة الجمركية ولكن تم ذلك خلال وقت يسير من

حيازة المواد التي ادخلها الى البلاد فهي حالة حيازة بالتلبس. اما اذا كان مأمور الضبط قد رأه وتركه يخرج ليستطيع القبض على شركاءه وتكون في هذه الحالة جلب في حالة تلبس.

ج-مشاهدة الجاني حامل أشياء او اثار يستدل منها على ارتكابه للجريمة او مساهمته في فعل من الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالمخدرات او الأفعال المتصلة بالمادة المخدرة. وتعد هذه الحالة من حالات التلبس في جرائم المخدرات.

وبالنظر لجميع ما سبق تسطيع القول بأن ضبط الجريمة في حالة تلبس يبرر الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، فالإسراع في اتخاذ الإجراءات خوفا من تشتت الأدلة وضياعها او تلفها، وهذا هو السبب الذي جعل المشرع يعطي صلاحية التحقيق لمأمور الضبط بصفة استثنائية في حالة التلبس، وهذا بهدف معالجة المواقف العاجلة والفورية من قبل مأموري الضبط القضائي كالقبض على المتهمين وضبطهم و تفتيشهم، فهي صاحبة الصلاحية والسلطة التحقيقية بصورة استثنائية في حالات التلبس في الجرائم. وقد اعطى المشرع مأموري الضبط هذه الصلاحية بصفة استثنائية حتى يستطيع بشكل مشروع ضبط هذه الجريمة وجمع ادلتها قبل ضياعها.[203]

وتجد الباحثة انه يكفي لقيام حالة التلبس بجرائم المخدرات ان يكون هنالك مظاهر خارجية تدل وتفيد بوقوع الجريمة، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تأكد من ماهية هذه المادة بل يكفي لذلك تحقق تلك المظاهر بأية حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بصورة يقينية لا تحمل الشك. ومثال ذلك شهادة الضابط الذي شهد المرأة التي تتاجر بالأقراص المخدرة وهي تخرج كيس من ملابسها يشف عن الأقراص التي طلب شرائها منها بعد ان دفع لها الثمن، وهذا يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تفيد بوقوع جريمة احراز مواد مخدرة . وبناء عليه تؤكد الباحثة ان ما وصل اليه الحكم من قيام حالة التلبس في هذه الحالة لديه ما يبرر عملية القبض والتفتيش فكلاهما يكون صحيحا وقانونيا. وأخيرا ولما كانت حالة التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها، فإننا لا نستطيع القول بقيام حالة التلبس حتى لو توافرت حالاته وذلك لان هنالك شروط يجب توافرها مجتمعة في حالة التلبس لنستطيع القول بدون شك بقيام حالة التلبس بصورة سليمة وصحيحة ومرتبة لأثارها فلا يكفي توافر احداها دون الاخرى حيث يجب ان تتم مشاهدة حالة التلبس من قبل مأمور الضبط القضائي، أي انه يجب ان يكون مأمور الضبط القضائي هو الشخص الذي شهد وقوع الجريمة واثارها،لان هذه الحالة من اختصاص مأمور الضبط استثناءً واذا لم يقم به بذاته عندها فان هذا

[203] المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجزائية، الإسكندرية، منشأة المعارف،1982،ص272

الاستثناء الذي سمح به المشرع يصبح لا فائدة منه. وعليه وبانتفاء هذا الشرط فان حالة التلبس لا تقوم وبالتالي لا تترتب اثارها. كما يجب ان يكون قد تم اثبات حالة التلبس بصورة قانونية مشروعة. أي ان تكون المشاهدة التي قد تمت من قبل مأمور الضبط القضائي كإحدى حالات التلبس قد بطريقة قانونية مشروعة، وهذا لا يعني أنه لا يستطيع التحايل للكشف عن الجريمة بشرط استخدام وسائل قانونية مشروعة لذلك. فالتلبس الذي ينتج أثاره القانونية يجب ان يتم اكتشافه عن طريق مشروع وذلك لأنه لا يجوز للدولة ان تبني حقها بالعقاب على طريقة مخالفة للقانون بدورها. وعليه فان انتفاء هذا الشرط يرتب البطلان على حالة التلبس وبالتالي لا تقوم حالة التلبس ابتداء ولا ترتب اثارها القانونية.[204]

ولا تقوم حالة التلبس بهذا الصدد اذا كان الاجراء الذي قام به مأمور الضبط معيبا بعيب إساءة استخدام السلطة وهذا لتجاوزه حدود الغرض الذي شرع لأجله. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا اذن لمأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل بحثاً عن أسلحة، فانه لا يسمح له بفض ورقة صغيرة عثر عليها في حافظة نقود المتهم، وبالتالي فانه اذا عثر على مخدر في هذه الورقة لا تقوم حالة التلبس، وهذا لان البحث عن أسلحة لا يستلزم فض الورقة او حتى فتح محفظة الشخص ابتداء حيث انه لا يعقل ان تحتوي المحفظة او الورقة على شيء مما يجري البحث عنه.[205]

الفرع الثاني:-مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أولا:–مرحلة المحاكمة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعد مرحلة المحاكمة هي المرحلة التالية للتحقيق الابتدائي والتي تهدف الى وزن الأدلة والبينات التي تم جمعها في مرحلة التحقيق ومرحلة جمع الاستدلالات وذلك بهدف الوصول الى الحقيقة الكاملة بدون لبس او غموض، وذلك للحصول على قرار نهائي أقرب ما يكون للصواب بما يفصل الدعوى الجزائية سواء بالإدانة او البراءة. وقد أكدنا في الفرع السابق انه وبعد انتهاء مرحلة التحقيق مع المتهم من قبل النيابة العامة وعندما يرى وكيل النيابة ان الفعل الذي ارتكبه المتهم يشكل جريمة اتجار بالمخدرات يجب عليه ان يقوم بتحويل ملف الدعوى مرفقا معه لائحة الاتهام الى النائب العام او احد مساعديه، وذلك لان جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي جريمة من نوع جناية. وعليه فيقوم النائب

---

[204] أبو حديد، إبراهيم معين احسان، صلاحيات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص80.عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق،ص188-189

[205] نقض جزاء مصري، صادر بتاريخ 1960/1/18، مجموعة احكام محكمة النقض،س11،رقم14،ص79 .

العام او احد مساعديه بتحويل المتهم الى المحكمة المختصة لمحاكمته اذا ما وجدوا ان قرار الاتهام صائب وهذا ما أكدته المادة3/152من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته." وبما ان الدعوى الجزائية في جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي جناية فإنها تبدأ بعد انتهاء التحقيق بلائحة انتهام تقدمها النيابة للنائب العام والذي يقوم بدوره بإحالة هذه اللائحة لمحكمة البداية والتي تقوم بدورها بتبليغ المتهم بصورة عن هذه اللائحة قبل موعد الجلسة بأسبوع على أقل تقدير بما يراعي مواعيد المسافة، وهذا ما جاءت به المادة242 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة."

وبناء عليه فتعد محكمة البداية هي المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك على اعتبار ان جريمة الاتجار بالمخدرات هي جناية وذلك لان المشرع الفلسطيني قد اسند لمحكمة البداية صلاحية النظر في الجنايات بصفتها محكمة درجة أولى، وبالتالي فان الإجراءات التي تطبق على المتهم في جريمة الاتجار المخدرات والمؤثرات العقلية هي الإجراءات الواجب اتباعها في محاكم البداية والتي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية رقم3 لسنة2001 النافذ في الفصل الخامس منه، وقد أوجب القانون على محكمة البداية مراعاة ظروف المتهم والتأكد من كونه فاهما لما يجري من حوله في جلسات المحاكمة ومثال ذلك في حالة كون المتهم ابكم واصم وأمي يجب على المحكمة هنا ان تعين خبير في لغة الصم والبكم ممن اعتاد مخاطبته او مخاطبة امثاله بالإشارة وهذا ما نصت عليه المادة267 من قانون الإجراءات الجزائية وقد جاء فيها "إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة، عين رئيس المحكمة للترجمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى" أما اذا كان الشخص الابكم يعرف الكتابة فتقوم المحكمة بكتابة الأسئلة والملاحظات ويطلب منه الإجابة عليها ومن ثم يقوم كاتب المحكمة بتلاوتها علنا في الجلسة وذلك تطبيقا لمبدأ علنية الجلسات ومن ثم تضاف الى محضر ضبط الجلسة وهذا ما جاءت به المادة268 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "إذا كان الأبكم الأصم يعرف الكتابة، فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطياً، ويتولى الكاتب تلاوة ذلك في الجلسة وتضم إلى المحضر"

وعليه وفي اللحظة التي تتأكد المحكمة بأن المتهم الماثل أمامها واعي ومدرك لما حوله ويستطيع فهم كل ما يقال في جلسات المحاكمة تقوم بسؤاله اذا ما اختار محاميا للدفاع عنه وذلك لكون جريمة

الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي تتطلب وجود محاكي للدفاع عن المتهم بصورة اجبارية وعليه فاذا كان لم يختار واحدا بعد بسبب حالته المادية تقوم المحكمة بتعين محامي له على نفقتها الخاصة بشرط ان يكون ذو خبرة لا تقل عن5 سنوات او قد اشتغل بالنيابة او القضاء قبل عمله كمحامي لمجة لا تقل عن سنتين. وهذا ما جاءت به المادة244 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين."وعليه وبعد تأكد المحكمة من تعين محامي لتمثيل المتهم أمامها تبدأ مرحلة استجواب المتهم والتي تقوم المحكمة من خلالها بسؤال المتهم عن اسمه وشهرته ولقبه ومكان عمله وميلاده وعمره ومكان اقامته ومن ثم تقوم بتذكير المتهم بوجوب استماعه الى ما سيقوله وكيل النيابة والذي يقوم بدوره بتلاوة التهمة المنسوبة اليه ولائحة الاتهام أمام المحكمة وهذا ما أكدته المادة246 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على "1.تسأل المحكمة المتهم عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده وعمره ومحل إقامته، وحالته الاجتماعية 2.تنبه المحكمة المتهم إلى وجوب أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ويكلف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام." ويجب ان تكون تلاوة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستطيع المتهم فهمها ولا يجوز لوكيل النيابة ان يسترسل في إجراءات تلاوة التهمة. وعليه وبعد تلاوة التهمة على المتهم فلا يكون أمامه خيار سوا الإجابة على ما نسب اليه من أفعال والاتهام الموجه من قبل النيابة العامة فإما أن يعترف بما نسب اليه أو ينكر، فاذا اعترف المتهم بما بسب اليه يقوم كاتب المحكمة بكتابة وتدوين هذا الاعتراف بضبط الجلسة باستخدام ذات الكلمات التي استخدمها المتهم خلال اعترافه او أقرب ما يكون لها من ألفاظ وهنا يترك الامر للمحكمة لتقدير هذا الاعتراف والتأكد من صحته بالرغم من أنه سيد الأدلة في الاثبات فالاعتراف ابتداء هو إقرار المتهم بما نسب اليه من وقائع، أي انه بمثابة شهادة المتهم على نفسه في الواقعة المنسوبة اليه. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن (بالبناء على ذلك نجد أنه كان على محكمة الدرجة الأولى بعد تلاوة معاون النيابة التهمة على المتهم الطاعن أن تسأله عن رده على التهمة المسندة إليه، فإذا اعترف بها سجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في أقواله، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة250 من قانون الإجراءات الجزائية، وبدلالة المادتين 214 و205 من ذات القانون، وأن تستخلص الواقعة الجرمية في قرار الحكم الصادر عنها من خلال البيئات المتوفرة لديها، وتطبيق القانون على تلك الواقعة. وحيث إنها لم تفعل ذلك، فإن قرارها يكون مخالفاً للأصول والقانون، ويكون هذا السبب وارداً

على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه 1130)[206]، بينما اذا أنكر المتهم التهم المنسوبة اليه او رفض الإجابة او التزم الصمت تبدأ المحكمة بالاستماع الى البينات بشرط ان تكون بينة النيابة العامة (بينة الإدانة) في البداية ومن ثم تستمع المحكمة الى بينة المدعي بالحق الشخصي ان وجد وأخيرا بينة المتهم الدفاعية وهذا ما جاءت به المادة250 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالنظر لجميع ما سبق نجد ان القانون الفلسطيني قد نص على ان الأصل بأن الخصوم هم من يقومون بتقديم الأدلة للمحكمة ومناقشتها ولكن استثناء جاءت المادة251 من قانون الإجراءات الجزائية وسمحت لرئيس المحكمة ان يوجه بعض الأسئلة للمتهم وذلك بهدف الوصول الى الحقيقة واستيضاح بعض النقاط التي كانت مبهمة خلال الجلسة وقد جاء فيها (للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للخصوم أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد أي كلام بالتصريح أو التلميح وأية إشارة قد تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً)

وأخيرا وبعد الانتهاء من مرحلة استجواب المتهم تبدأ مرحلة المرافعات والتي يجوز للمحكمة فيها ان تمنع المتهم او النيابة العامة من الاسترسال خلالها، وتكون هذه المرحلة علنية وتتم تلاوة المرافعات فيها في الجلسة أمام القاضي والخصوم. فالمرافعة عادة هي تلخيص لمجريات الدعوى ووقائعها والتي يقوم كاتب الجلسة بضمها الى الضبط الذي يتم التوقيع عليه من قبله وكذلك من قبل هيئة المحكمة. وبالرجوع لما سبق نجد ان إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة البداية في نظر جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي تقديم بينة النيابة (بينة الإدانة) حيث تقوم النيابة العامة في هذا الاجراء بتقديم بيتها أولا وذلك استنادا الى مبدأي الأصل في الانسان البراءة، والبينة على من ادعى أي ان الشخص الذي يدعي خلاف الأصل يقع عبأ الاثبات عليه. ويمكن القول بأن الاثبات هو "الدليل او البرهان او الحجة التي يمكن من خلالها اثبات الوقائع لدى السلطات المختصة المتمثلة بالنيابة العامة والأجهزة التابعة لها وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي اخضعها لها" [207] أي انه ما يؤدي الى ثبوت اجرام المتهم وقيامه بالجريمة المنسوبة اليه. وتختلف طرق الاثبات فيمكن

[206] نقض جزاء، رقم2010/83،سنة2010

[207] نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات للجزائية،ط1،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006،ص293

اثبات مسؤولية المتهم عن الجريمة بالاعتراف، او الخبرة، او البينة الخطية، او الشهادة وغيرها من طرق الاثبات.[208]

وعليه وبعد الانتهاء من بينة النيابة العامة يتم تقديم بينة المدعي بالحق المدني والذي يقوم بدوره بتقديم بيناته بعد بينة النيابة العامة بما يثبت حقه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بموجب هذه الجريمة المنظورة أمام المحكمة، حيث سمح المشرع للمدعي بالحق المدني بأن يناقش شهود النيابة العامة وشهود المتهم بخصوص حقه في التعويض الذي يطالب به فقط لا غير فلا يجوز له تجاوز هذا الهدف حيث انه لا يجوز له مثلا سؤال الشهود بما يتعلق بتجريم المتهم من عدمه. ومن ثم ينتقل عبأ الاثبات الى المتهم والذي يقوم بدوره بتقديم بينته الدفاعية حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية وخصوصا المواد258 "1. بعد الانتهاء من سماع بينات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعما إذا كان لديه شهود، فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لوكيل النيابة مناقشته، وإذا أبدى رغبة في تقديم بينات دفاع تستمع المحكمة إليه. 2. تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر خلاف ذلك." والمادة259 "لا يجوز توجيه أي سؤال للمتهم بقصد الدلالة على إدانته بجريمة سابقة، إلا إذا قدم من تلقاء نفسه بياناً عن سيرته." وباستقراء النصوص السابقة نجد ان للمتهم الحق بسماع أقواله أمام المحكمة اذا ما رغب في ذلك، كما له الحق بتقديم شهود واستجوابهم لإثبات براءته من التهم المنسوبة اليه، وفي حالة سماع اقوال المتهم نفسه يسمح للنيابة العامة بمناقشته واستجوابه بشرط عدم توجيه أي سؤال من شأنه الدلالة على صحيفته القضائية.

وأخيرا وبعد انهاء المحكمة من سماع بينات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني والمتهم تقوم بإنهاء مرحلة تقديم البينات وتأمر ببدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة المرافعة الختامية والتي يتم تقديم من خلالها تقديم مرافعات الخصوم بذات الترتيب اذي تم تقديم البينات به حيث تبدأ النيابة العامة بمرافعتها ويليها المدعي بالحق المدني ان وجد ومن ثم مرافعة المتهم. ويجب ان يكون المتهم أخر من يتكلم دائما في مرحلة المرافعات وذلك حسب نص المادة271 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم." وبعد انتهاء المتهم من مرافعته تقوم المحكمة بإقفال باب المرافعات لدراسة جميع ما تم طرحه في الجلسات ومن ثم النطق بالحكم التي ستقوم بإصداره بحق المتهم الماثل أمامها في

[208] أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق،ص325

الجريمة المنسوبة اليه. وبالرجوع لجميع ما سبق من إجراءات يتم اتخاذها في مرحلة المحاكمة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تستطيع الباحثة القول بأن جميع هذه الإجراءات هي ذاتها الإجراءات المتبعة أمام محاكم البداية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم3 لسنة2001.

ثانيا:–طرق الطعن في الاحكام الصادرة في قضايا الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أحاط المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أطراف الدعوى الجزائية وخاصة المتهم بكثير من الضمانات الجوهرية في كافة مراحل الدعوى ابتداء من مرحلة التحقيق وحتى انتهاء المحاكمة من خلال صدور حكم قضائي بحقه، وذلك لضمان عدم ادانة أي شخص برئ وكذلك ضمان عدم افلات المجرمين من العقاب. وعلى الرغم من كافة هذه الضمانات الا ان الحكم الجزائي قد يصدر خاطئا ولذلك فقد أوجد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم3 لسنة2001 طرق لإعادة النظر في الدعوى الجزائية بشرط ان تكون إعادة النظر لدى محاكم وهيئات مختلفة عن تلك التي نظرت فيها ابتداء مع وجود بعض الاستثناءات التي تسمح بنظر الدعوى امام ذات المحكمة التي نظرت فيها منذ البداية.[209]

وبالرجوع الى نصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم3 لسنة2001 نجد ان قيام المحكمة بالفصل في الدعوى المنظورة امامها لا يعني اننا بصدد قرار نهائي، ولكنه يعني اننا لا يجوز العودة و النظر في موضوع الدعوى الجزائية أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي او لدى هيئة أخرى من ذات الدرجة. فالحكم الصادر من الدرجة الأولى لا يصبح عنوان الحقيقة الا باستنفاذه كافة طرق الطعن العادية والغير عادية التي حددها القانون او بفوات مواعيدها. ويمكننا تعريف الطعن بأنه مجموعة من الإجراءات التي تهدف لإعادة طرح موضوع الدعوى الجزائية على القضاء بغية تقدير قيمة الحكم ذاته، ومن ثم التأكيد على صحته او الغاءه او تعديله. ويحق للخصوم في الدعوى الجزائية دون غيرهم الطعن في الاحكام بشرط ان تنطبق عليهم الشروط الواجب انطباقها على الأشخاص الذين يتقدمون بالطعن في الاحكام الجزائية. وعليه فقد حدد المشرع الفلسطيني طرق الطعن بالأحكام بطرق عادية وطرق عادية والتي تشكل جميعها أربعة طرق للطعن في الاحكام الجزائية بصورة عامة وهي

[209] الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،1997،ص543 . زريقي، يوسف نصري أحمد، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة النجاح، نابلس،2015،ص ك

الاعتراض، الاستئناف، النقض، إعادة المحاكمة. وسيتم دراسة كل واحدة منها مع تبيان مدى إمكانية استخدامها في الاحكام الصادرة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

1-الاعتراض على الاحكام الغيابية.

يعد الاعتراض على الاحكام الغيابية من طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائية، كما انه يقدم لدى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون به ابتداء. وقد نظم المشرع الفلسطيني الطعن بطرق الاعتراض في نصوص المواد314–322 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. فقد جاءت المادة314 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على "للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق." وباستقراء نص المادة السابقة نجد ان المشرع الفلسطيني قد سمح بالاعتراض كطريق للطعن على الاحكام فقط في حالة المخالفات والجنح دون الجنايات. وعليه وبما ان جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي جناية فانه لا يجوز الطعن فيها بطرق الاعتراض ولهذا ستكتفي الباحثة بتبيان هذا النوع بشكل مبسط. وبناء عليه منح المشرع الفلسطيني الشخص الذي يصدر بحقه حكم غيابي الفرصة لإعادة النظر في الدعوى أمام نفس المحكمة التي فصلت فيها وذلك حتى يستطيع الحصول على محاكمة عادلة يقدم فيها أقواله ودفوعه بشأن التهمة الموجهة اليه. وقد قرر المشرع الفلسطيني منح المحكوم ضده هذه الفرصة دون غيره فلا يجوز لاي شخص غير المحكوم ضده بالتقدم بالطعن بطريق الاعتراض فلا يقبل الاعتراض من المدعي بالحق المدني وهذا ما أكدته المادة315 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها"لا يقبل الاعتراض من المدعي بالحق المدني"[210]

2-الاستئناف.

الاستئناف هو الطعن الذي يرفعه المتهم او باقي الخصوم الى محكمة اعلى درجة في حكم صادر من محكمة اقل ويمكن ان يعرف على انه طريق عادي للطعن في محكمة اول درجة أمام محكمة الدرجة الثانية بهدف تجددي النزاع والتوصل الى فسخ الحكم المستأنف او تعديله. فالاستئناف هو طريق عادي للطعن في الاحكام شأنه في ذلك شأن الاعتراض، الا ان العلة في تقرير الطريقتين مختلفة، فالعلة في

[210] رمضان، عمر السعيد، قانون الإجراءات الجزائية اللبناني،ط1، بيروت،1971،ص558 . الطراونة، حسن عوض سالم، الاعتراف كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي في التشريعات الجزائية الأردنية ،المجلة الدولية للقانون، مجلد9،عدد2، 2020، 164–193،ص164

الاستئناف هي زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين املا في الوصول الى حكم هو اقرب ما يكون الى الصواب.[211]

يعتبر الاستئناف من اقوى طرق الطعن وجودا. وعليه ولفهم الطعن بطريق الاستئناف كطريق عادي للطعن في الاحكام يجب معرفة الاحكام القابلة للاستئناف والتي نصت عليها المادة323 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "1.يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية على النحو التالي: أ.إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها استئنافية ب.إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف. 2. تستأنف وفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها." ويلاحظ من خلال نص المادة السابقة ان المشرع الفلسطيني قد وسع نطاق الاستئناف تطبيقا لمبدأ جواز الاستئناف الا اذا قرر المشرع خلاف ذلك. لهذا فان الاحكام التي يجوز استئنافها هو تلك الاحكام الصادرة في أي دعوى جزائية سواء أكان الموضوع هو جناية او جنحة او حتى مخالفة اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس بغض النظر عن مدته.[212] وعليه فانه يجوز استئناف القرارات التالية:-

أ-الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الصادرة عن محكمة اول درجة. مادة 324إجراءات جزائية والتي جاء فيها "لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف هذه القرارات، أما القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها يجوز استئنافها استقلالاً إذا أدلى بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس."ومن استعراض نصوص القانون المتعلقة بالأحكام والقرارات القابلة للاستئناف نجد ان جميع الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى تكون قابلة للاستئناف طالما صدرت من محكمة درجة أولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[213] سواء كانت هذه الاحكام حضورية ام غيابية، وسواء صدرت بالإدانة او البراءة، ويقبل الاستئناف من النيابة العامة والمتهم على حد سواء.[214] ويشترط في هذا النوع من الاحكام شرطان الأول ان يكون الحكم نهائي ويضع

---

211 نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،2005،ص558

212 أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص483

213 نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص561

214 حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط2، القاهرة، دار النهضة العربية،1988،ص1029

حدا للدعوى. الثاني أن يكون الحكم حاسما للنزاع في جملته، فيحكم عليه بالإدانة او بعدم المسؤولية او البراءة.[215]

ب-القرارات السابقة على الفصل في موضوع الدعوى التي تفضي برد الدفع بعدم الاختصاص او بعدم قبول الدعوى لانقضائها، اذا ادلي بالدفع في بدأ المحكمة وقبل أي دفاع في الأساس. مادة324 إجراءات جزائية ولهذا قرر المشرع استئناف القرار الصادر بعدم الاختصاص بمجرد صدورها، ولا محل لإرجاء استئنافها لأنه من يصدر حكم في موضوع الدعوى. وعلة إجازة الاستئناف الفوري لهذا النوع من الاحكام انها قد خرجت من حوزة المحكمة، أي انتهت الخصومة امامها.[216]

ج-الاحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني من المحكمة الجزائية اذا كان مما يجوز استئنافه. ويقتصر الاستئناف على الأجزاء المتعلقة بدعوى الحق المدني. مادة325 إجراءات جزائية والتي نصت على "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني." وليقبل الاستئناف في هذا النوع من الاحكام يجب توافر ثلاثة شروط وهي أن يكون الحكم الصادر من المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى المدنية. وأن يكون المستأنف خصما في الدعوى المدنية الصادر فيها الحكم. كما يجب أن تكون التعويضات المطالب فيها تزيد عن النصاب اللانهائي للقاضي.

د-الاحكام الغيابية الصادرة ضد المتهم سواء كانت بالإدانة او البراءة. فالنيابة لها الحق بتقديم استئناف للأحكام الغيابية وليس الاعتراض عليها، لان الاعتراض من حق المتهم المحكوم عليه غيابيا.

ه-الاحكام الصادرة برد الاعتراض. ونصت مادة326 من قانون الإجراءات الجزائية على" يجوز استئناف الأحكام الصادرة برد الاعتراض." وقد اقرت المادة2/319 من ذات القانون على "الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً"

و-الاحكام الصادرة بالإعدام، السجن المؤبد، ولو لم يتقدم الخصوم بالاستئناف فإنها تستأنف حكما للقانون بسبب قسوتها لفتح المجال للمتهم للدفاع عن نفسه مرة أخرى حسب المادة327 من قانون الإجراءات.

ز-قرارات اخلاء السبيل للمتهم بكفالة، ويجوز استئناف القرار الصادر بإخلاء السبيل بكفالة من قبل النيابة او الموقوف او المدان بطلب يقدم لمحكمة الاستئناف حسب نص المادة135 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

---

[215] نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص562

[216] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص1031

ح-القرارات الصادرة بما يتعلق بإعادة حبس المتهم المفرج عنه بكفالة، حيث يحق للمتضرر وخاصة المتهم باستئناف هذه القرارات. حسب ما جاء في المادة147 من قانون الإجراءات الجزائية.

ط-الاستئناف في الجرائم المتلازمة او المرتبطة بعضها ببعض ارتباط لا يقبل التجزئة. فعلى الرغم من عدم وجود نص في القانون بالنسبة لاستئناف هذا النوع من الاحكام الا انه ليس هناك ما يمنع استئناف مثل هذه الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، حتى ولو كان بعض هذه الجرائم يقبل الاستئناف وبعضها لا يجوز استئنافه وذلك منع للتعارض.[217]

ي-الاحكام الصادرة في جرائم الجلسات، حيث يحق للمتهم او أي شخص اخر قد صدر بحقه حكم بسبب ارتكابه جنحة او مخالفة خلال جلسات المحاكمة ان يستأنف هذا الحكم حسب نص المادة190من قانون الإجراءات الجزائية. ويجوز لجميع الخصوم في الدعوى الجزائية سلوك طريق الطعن بالاستئناف، طالما ان للطاعن مصلحة من وراء هذا الطعن حسب نص المادة323 إجراءات جزائية.[218]

كما يشترط فيمن يحق له الطعن في الحكم الجزائي بطريق الاستئناف شرطان الأول ان يكون خصما في الدعوى الجزائية. والثاني ان يكون له مصلحة في الطعن، أي ان يكون الحكم قد صدر ضده او ان المحكمة لم تستجب لكل طلباته او بعضها. وعليه فالخصوم الذين يجوز لهم استئناف الحكم الصادر عن محكمة اول درجة هم النيابة العامة،حيث يتوافر فيها شرطا الصفة والمصلحة حسب نص المادة329 من قانون الإجراءات الجزائية. ويحق للمتهم المحكوم عليه استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وله الحق باستئناف احدهما دون الأخرى ويجب ان يكون الاستئناف بقرار من المتهم او من وكيله. ويجوز للمدعي بالحق المدني الطعن بالشق المدني من الحكم ان وجد فيقتصر حق المدعي بالحق المدني باستئناف الحكم على حالة ما اذا كان خصما في الدعوى الاصلية التي صدر بفيها حكم الدرجة الأولى نص المادة325 من قانون الإجراءات الجزائية ويستقل حق المدعي بالحق المدني بالاستئناف عن حق النيابة فيستطيع ان يستأنف الحكم في شقه المدني ولو قبلته النيابة في شقه الجزائي وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الدعوى المدنية بينما يكون الحكم الجزائي قد أصبح باتا لعدم الطعن به خلال المدة القانونية للاستئناف[219]وكذلك يحق المسؤول بالمال الاستئناف حسب المادتين323و332من قانون الإجراءات الجزائية اللتان أقرتا بحق المسؤول عن الحقوق المدنية في استئناف الاحكام، والاستفادة من قاعدة انه لا يضار الطاعن بطعنه. ويشترط في استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية شرطا الصفة والمصلحة فاذا كان هذا

---

[217] نمور، محمد سعيد ،أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، مرجع سابق،ص563

[218] نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص565

[219] أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق،ص545

الخصم طرف في الخصومة بأن تدخل فيها من تلقاء نفسه او أدخل فيها رغما عنه أمام محكمة الدرجة الأولى.[220]

أما فيما يتعلق بمواعيد الطعن بطريق الاستئناف فتختلف مواعيد الاستئناف باختلاف الجهة المستأنفة فمثلا يجوز للمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني تقديم الاستئناف خلال15يوم تبدأ من اليوم التالي للنطق بالحكم اذا كان حضوريا او من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان بمثابة الحضوري حسب نص المادة328 من قانون الإجراءات الجزائية.واذا لم يقدم الاستئناف خلال هذه الفترة الأصل انه يكون قد فوت مواعيد الطعن وبالتالي لا يقبل استئنافه، لكن المشرع الفلسطيني استثناء سمح للمتهم المحكوم عليه وباقي الخصوم بتقديم الاستئناف بعد انقضاء المدة القانونية حسب نص المادة341 من قانون الإجراءات الجزائية،على انه يجوز تقديم طلب الاستئناف بعد انقضاء المدة بشرط ان يقدم المتهم طلب تمديد لمدة الاستئناف الى المحكمة خلال15يوم من تاريخ انقضاء المدة، وان يقدم طلب استئناف الحكم خلال المدة الجديدة الممنوحة له من المحكمة وهي10أيام، وأخيرا يجب ان يكون لدى المتهم سبب مشروع يبرر تأخره في تقديم الاستئناف وتقتنع المحكمة بهذا السبب.[221]كما اعطى المشرع الفلسطيني النيابة العامة الحق باستئناف الاحكام الصادرة من محكمتي البداية والصلح خلال مدة30يوم تبدا من اليوم التالي لصدور الحكم. وهذا حسب نص المادة329من قانون الإجراءات الجزائية[222].وتعتبر مدة الاستئناف من النظام العام، ولا يجوز مخالفتها او الاتفاق على خلافها وللمحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها دون الحاجة لطلب من الخصوم.[223]

و يكون تقديم الاستئناف من خلال عريضة، او لائحة الاستئناف التي تقدم لدى المحكمة التي أصدرت القرار او الحكم. او بطلب يقدم الى قلم محكمة الاستئناف مباشرة وذلك حسب نص المادة328 إجراءات جزائية. فاذا اودعت عريضة الاستئناف الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم توجب عليها ان ترسلها الى قلم محكمة الاستئناف مع ملف الدعوى المستأنفة خلال3أيام. وذلك حسب نصوص المواد330و331إجراءات جزائية، أما بالنسبة لاستئناف الموقوف فانه يتم تسليمه لمدير السجن والذي يرفعه الى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تقديمه حسب نص المادة345إجراءات جزائية[224]

220 نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص568
221 أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص446–447
222 أبو عفيفة، طلال ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص446
223 نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق،ص570
224 عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص445

وتطبق في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية الجلسات واجراءاتها وصيغة الحكم النهائي ولزوم الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي. ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها بالمواد المتعلقة بالفار من وجه العدالة في حالة فراره، او حالة عدم حضوره الى المحكمة بعد تبلغه بموعد المحاكمة، اذا كانت الدعوى منظورة أمامها، وهذا ما جاءت به المادة333 إجراءات جزائية[225]. ويلزم المستأنف بدفع الرسوم والنفقات اللازمة للاستئناف، الا أن عدم دفع هذه الرسوم لا يبرر لمحكمة الاستئناف رد الاستئناف شكلا، وعلى المحكمة ان تكلف المستأنف بدفع الرسوم خلال مدة معقولة، واذا تخلف عن الدفع رد الاستئناف.[226] ويتوجب على قلم محكمة الاستئناف الذي تسلم عريضة الاستئناف ان يحدد تاريخ جلسة للنظر في الاستئناف، واعلام الخصوم بهذا التاريخ وتبليغهم نسخة من عريضة الاستئناف وتكليفهم بالحضور. واذا كان هناك تأخير في وصول أوراق الاستئناف الى المحكمة فلا يتحمل المتهم المستأنف ذلك.[227] كما يمكن لمحكمة الاستئناف وقبل الدخول في موضوع الاستئناف ان ترده شكلا في بعض الحالات التي نصت عليها المادة343من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "يرد الاستئناف شكلا إذا قدم بعد الميعاد المحدد، أو تبين انعدام صفة رافعه، أو لأي عيب شكلي آخر". كما يمكن لمحكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف كما جاء في نص المادة335 من ذات القانون والتي جاءت "تقتضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلا أو انه في غير محله موضوعا"

وبعد النظر في جميع ما سبق نجد ان الاستئناف الذي يرفعه المتهم المحكوم عليه وباقي الخصوم له اثران أولهما وقف تنفيذ الحكم المستأنف. وثانيهما هو نشر الدعوى وعرضها امام المحكمة المستأنف امامها الحكم للنظر فيها من جديد.[228]وهو ما يميز الاستئناف عن الاعتراض الذي من شأنه اسقاط الحكم الغيابي وإعادة القضية الى ذات المحكمة التي أصدرته لتنزها من جديد، في حين ان الاستئناف ينقل الدعوى امام محكمة اعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، حيث تنظر في مسائل الوقائع ومسائل القانون التي بت فيها قاضي محكمة الدرجة الأولى.[229] الا ان سلطة محكمة الاستئناف ليست مطلقة في إعادة النظر بالدعوى برمتها كما لو كانت محكمة درجة أولى.[230]

---

225 عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص446

226 تميز اردني، رقم94/264،مجلة نقابة المحامين،1995،ص772

227 تميز اردني،رقم91/112،مجلة نقابة المحامين،1992،ص1277

228 أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص449

229 الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2 ، عمان ، دار الثقافة للنشروالتوزيع ،1997،ص240

230 نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص573

وبالنظر والتدقيق في جميع ما سبق تجد الباحثة بأن الاستئناف كطريق للطعن نستطيع اللجوء اليه للطعن في كافة الاحكام الجزائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وعليه وبما أن الاحكام الصادرة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لا زالت قرارات محكمة درجة أولى فيمكن استخدام الاستئناف للنظر فيها ويطبق عليها كافة الاحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق باستئناف الاحكام الجزائية بشكل عام.

3-النقض.

النقض هو طريق غير عادي لمراجعة الاحكام، بمقتضاه يطلب المتهم او احد الخصوم بناء على أسباب محددة قانونا لإلغاء الحكم المطعون فيه. وحيث أخذ المشرع الفلسطيني كما المصري بمصطلح النقض بينما أطلق المشرع الأردني والسوري واللبناني على الطعن بالنقض مصطلح اخر وهو الطعن بالتميز ومن التعريف السابق نجد ان الطعن بالنقض يختلف عن طرق الطعن الأخرى في ان الطاعن لا يستهدف منه سوى الغاء الحكم المطعون فيه دون الحكم في موضوع الدعوى لصالحه، ولذلك الدعوى امام محكمة النقض لا تعرض الا في حدود الأسباب القانونية التي يستند اليها الطاعن في الغاء الحكم ولا تعرض في موضوعها، باعتبار ان محكمة النقض هي محكمة قانون لا وقائع.[231]

والنقض هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام تقوم به محكمة القانون، ويهدف الطعن بالنقض لفحص الحكم للتأكد من مطابقته للقانون، وعليه فلا تنظر محكمة النقض في الوقائع، انما تراقب حسن تطبيق المحكمة الأدنى للقانون على الوقائع الخاصة بالدعوى. فاذا وجدت ان تطبيق المحكمة للقانون على وقائع الدعوى سليما، حكمت برد الطعن. اما اذا وجدت انها أخطأت في ذلك، فإنها تقرر نقض الحكم وابطاله، وتعيد الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيها على ضوء توجيهاتها. وقد تناول المشرع الفلسطيني الطعن بالنقض في المواد346–376من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

فجاءت المادة346من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه يقبل الطعن في جميع الاحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومن محاكم الاستئناف في الجنايات والجنح. ويتبين من هذا النص ان الأصل هو ان الاحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، والاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح هي وحدها الاحكام التي تقبل الطعن بالنقض من قبل المتهم، وهذا حرصا من المشرع على حصر هذا الطعن في النطاق الضيق بالنظر الى طابعه

[231] أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص462

الاستئنافي.[232]الا ان المشرع الفلسطيني قد أجاز في الوقت ذاته الطعن في بعض القرارات والاحكام التالية:-

أ-الاحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف والقاضية برد الدفع بعدم الاختصاص، او عدم قبول الدعوى لانقضائها. حسب نص المادة347إجراءات جزائية.

ب-الاحكام الصادرة بالإعدام او الحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك وهذا حسب ما جاءت به المادة350إجراءات جزائية.

وبناء على نصوص المواد السابقة نجد انه يجب توافر مجموعة من الشروط في الاحكام الجزائية التي يجوز الطعن فيها بالنقض من قبل المتهم وهذه الشروط تتلخص في ان يكون الحكم نهائي وصادر بالدرجة الأخيرة فلا يقبل الطعن بطريق النقض سوى بالأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة، أي صادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أو محكمة الاستئناف. كما يجب ان يكون الحكم صادرا في مواد الجنايات والجنح فاشترط المشرع الفلسطيني من خلال المادة346إجراءات جزائية ان الاحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومن محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح هي الاحكام التي تقبل الطعن فيها بالنقض، وعلى هذا الأساس فلا يجوز الطعن بالنقض في مواد المخالفات. وأيضا ان يكون الحكم فاصل في الموضوع فلا يكفي ان يكون الحكم نهائي صادر في مواد الجنايات والجنح بل يجب ان يكون فاصلا في الموضوع حتى يمكن الطعن فيه بطريق النقض[233]

ويحق لكل من له صفة في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الملحقة بها أن يطعن بالنقض، وهم النيابة العامة، المحكوم عليه، المدعي بالحق المدني (ان وجد)، المسؤول عن الحقوق المدنية(ان وجد)حسب نص المادة349إجراءات جزائية. كما يشترط ان يكون له مصلحة في الطعن. وعليه فلا يجوز لغير الخصوم ان يطعن في الحكم بالنقض ولو كان له مصلحة في ذلك، كما لا يجوز لمن كان له صفة ان يطعن بالنقض اذا لم يكن له مصلحة في ذلك.[234]

و يشترط في الطعن بالنقض ان ينصب على النواحي القانونية، دون وقائع الدعوى، فلا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع في تقديرها للوقائع والبينات. وعليه فلا يجوز الطعن في الحكم بالنقض الا اذا توافر سبب او اكثر من الأسباب الواردة في المادة351من قانون الإجراءات الجزائية والتي

---

[232] مرجع سابق،ص463

[233] نمور،محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص588

[234] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص451

جاءت ب "مع مراعاة أحكام المادة السابقة، لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية: 1–ذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. 2– إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى. 3 –إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة. 4 – الحكم بما يجاوز طلب الخصم. 5 –إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره. 6 –خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها. 7 –مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية. 8 – مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها." وقد حدد المشرع أسباب الطعن على سبيل الحصر، فلا يجوز الإضافة عيلها او القياس على احدها. وذلك لان وظيفة محكمة النقض تقتصر على رقابة صحة تطبيق القانون دون الوقائع[235]

وقد جاءت المادة355من قانون الإجراءات الجزائية وحددت مدة الطعن بالنقض خلال40يوم لكل من المتهم المحكوم عليه والنيابة العامة والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية. وتبدأ المدة بالنسبة للأحكام الحضورية من اليوم التالي لصدور الحكم، اما بالنسبة للأحكام بمثابة الحضوري من اليوم التالي لتبليغه بالحكم، ويرد النقض شكلا في حالة تقديمه بعد انتهاء المدة باعتبار انه مقدم خارج الدائرة القانونية.[236]ويلاحظ ان المشرع لم يفرق بين ميعاد الطعن بالنقض الممنوح للنيابة العامة وغيرها من الخصوم وهذا لتحقيق المساواة بين الخصوم.[237]

أما فيما يتعلق بإجراءات الطعن بطريق النقض يقدم على شكل استدعاء بطلب الطعن بالنقض هو اجراء شكلي جوهري يفصح فيه الطاعن كتابتا عن ارادته بالتظلم من الحكم، وفق القواعد التي وضعها المشرع لذلك، حيث يقدم المتهم المحكوم عليه طلب النقض الى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم او الى قلم محكمة النقض، ويشترط ان يكون الطلب موقع من المتهم او وكيله المحامي متضمن أسباب الطعن، أسماء الخصوم، صورة عن الحكم المطعون فيه، ومرفقا بإيصال دفع الرسوم المقررة[238]وهذا وفقا للمواد356–357إجراءات جزائية. وباستقراء نصوص المواد السابقة نجد ان الطاعن له حرية في ان يسلك احد طريقين عند تقديمه طلب الطعن بالنقض فإما ان يتقدم بطلب او استدعاء النقض الى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ابتداء. او يستطيع تقديمه الى قلم محكمة النقض مباشرة

---

235 حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص1155

236 أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص481

237 عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص452

238 أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص482

وفي الحالتين يتوجب على رئيس قلم محكمة النقض ارسال أوراق التبليغ للمطعون ضده بعريضة الطعن المقدمة ضده خلال أسبوع من اليوم التالي لتاريخ تسجيل العريضة حسب نص المادة360إجراءات جزائية. وعند ذلك يحق للمطعون ضده ان يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض الى قلم محكمة النقض خلال15يوم من اليوم التالي للتبليغ وهذا ما جاءت به المادة361من قانون الإجراءات. وعندما تكتمل أوراق الطعن بالنقض يرسلها رئيس القلم مع ملف الدعوى الى النيابة، وترفع ملف الدعوى الى النائب العام لتدوين مطالعته عليها، وعليه ان يعيدها لقلم المحكمة خلال10ايام من تاريخ وصولها اليه. وهذا ما جاءت به المواد362و363من قانون الاجراءات الجزائية.[239]

ووفقا للأصول المتبعة تنظر المحكمة في الطعن شكلا، حيث تدقق فيه فاذا وجدت طلب النقض مقدم ممن ليس له الحق في تقديمه او ممن له لليس له مصلحة فيه، او ان الشروط الشكلية ناقصة او لم تكتمل في المدة القانونية، او ان الحكم المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض، فإنها تقرر رده شكلا دون التعرض للأسباب التي رفعها المتهم الطاعن.[240]ويسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل عقد هذه الجلسة المحددة للنظر في الدعوى حسب المادة365 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعندما يقبل الطعن شكلا، لا ضرورة لإصدار قرار خاص بذلك بل تقوم المحكمة بالتأكد من الأسباب الموجبة للنقض وفصل فيها، اما بقبولها او رفضها. واذا رفضت جميع أسباب النقض التي تقدم بها المتهم المحكوم عليه، ولم تجد من تلقاء نفسها سببا للنقض ردت الطعن موضوعا وهذا حسب نص المادة367من قانون الإجراءات الجزائية. اما اذا قبلت المحكمة سبب من أسباب النقض او وجدت سببا من تلقاء نفسها قررت نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم به من جديد بهيئة مغايرة استنادا للمادة354من قانون الإجراءات جزائية.

وتمر الدعوى الجزائية أمام محكمة النقض بمرحلتين، الأولى قانونية حيث يقتصر دور المحكمة فيها على نظر طلب النقض واسبابه. والثانية واقعية حيث تستولي المحكمة الفصل في الموضوع. واهم اثر يترتب على الطعن بالنقض هو اتصال الطعن بسلطة محكمة النقض. ولهذا يترتب على قيام المتهم

---

[239] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق،ص454

[240] الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق،ص662

بتقديم طلب النقض بالحكم الصادر ضده اثار من حيث التنفيذ، ونقل الخصومة، وامتداد اثر الطعن الى غير الطاعنين.[241]

وبالرجوع لما سبق تجد الباحثة بأن النقض كطريق للطعن في الاحكام يكون على أحكام المحاكم الاستئنافية بصورة عامة وبالتالي يمكن تطبيقه للطعن في الأحكام الصادرة بجرائم الاتجار بالمخدرات من محكمة الاستئناف مع ضرورة الالتزام بالأحكام المتعلقة بالنقض كطريق للطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات.

4-إعادة المحاكمة.

إعادة المحاكمة هي طريق غير عادي للطعن في الاحكام الجزائية ونص عليه المشرع كوسيلة لإثبات براءة المتهم المحكوم عليه وهو لذلك يختلف بشروطه وحالاته عن طرق الطعن وخاصة الطعن بالنقض. وميز القانون هذا الطريق باقتصاره على الاحكام الصادرة بالإدانة على المتهم دون أحكام البراءة حيث ان الأصل في إعادة المحاكمة ان تكون لإثبات براءة متهم كان ضحية خطأ قضائي.[242]ويعد طلب إعادة المحاكمة من طرق الطعن الغير عادية ولا يكون الا في الأحوال المعينة في القانون ولا يقع الا على الاحكام النهائية مثله مثل طريق الطعن بالنقض، الا ان طلب إعادة المحاكمة لا يبنى الا على الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع، بحيث تكون هذه الأخطاء من الجسامة والوضوح بما يستدعي تصحيحها إعادة المحاكمة في الحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية بفوات جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.[243]

فنصت المادة377 إجراءات جزائية على "يجوز إعادة المحاكمة في الاحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح..." ومن خلال هذا النص نجد انه يلزم لقبول طلب اعادة المحاكمة ان تتوافر عدة شروط في الاحكام التي تكون قابلة للطعن بطريق إعادة المحاكمة وهي أن يكون الحكم باتاً. و ان يكون الحكم صادرا بجناية أو جنحة دون المخالفات كما يجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة أي أنه يجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة بصرف النظر عن كونها سالبة او مقيدة للحرية، مالية او تدبير احترازي، عقوبة مع وقف التنفيذ. ولا يجوز للمتهم طلب إعادة المحاكمة اذا كان الحكم الصادر بحقه البراءة لان المشرع سمح له تقديم طلب إعادة المحاكمة لمصلحته بهدف إزالة حكم الإدانة ولو

[241] أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص484و486.حسني ،محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص1119

[242] أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص490

[243] الحلبي، محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق،ص439

ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم فالمتهم المحكوم بالبراءة وكان الحكم نهائيا من حقه ان يحظى بمركز قانوني مستقر والا اصبح حكم البراءة عديم الجدوى بالنسبة له او ذلك حين يجيز إعادة المحاكمة بالنسبة لكافة الاحكام حتى لو كانت بالبراءة بالمتهم يبقى بوضع قلق وغير مستقر لأنه مهدد بزوال براءته الى ان تسقط الدعوى بالتقادم ولهذا فان نطاق طلب إعادة المحاكمة يجب ان يقتصر على الاحكام الباتة الصادرة بالإدانة دون الحكم الصادر بالبراءة. ويجب الإشارة أن الجزاءات التأديبية والالتزامات المدنية لا تعتبر عقوبات بالمعنى المقصود في هذا السياق، لذلك لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة تأديبية او بالتعويض ان يطعن بالحكم بإعادة المحاكمة.[244]

وقد نصت المادة378من قانون الإجراءات الجزائية على" يقدم طلب إعادة المحاكمة الى وزير العدل من قبل كل من1. المحكوم عليه او محاميه او ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية او المسؤول عنه الحقوق المدنية 2. زوج المحكوم عليه او ابناءه وورثته او من أوصى لهم ان كان ميتا او ثبت ذلك بحكم قضائي" وبناء على هذا النص تم إعطاء الحق في الطعن بإعادة المحاكمة للمتهم او محاميه او ممثله الشرعي او ورثته او من أوصى لهم في حالة كان ميتا ولم يعطه للخصوم في الدعوى الجزائية كالنيابة العامة.[245]وعليه فقد أورد المشرع الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة على سبيل الحصر ولا يقبل طلب إعادة المحاكمة من سواهم. وهؤلاء الأشخاص هم المحكوم عليه او ممثله القانوني إذا كان عديم الاهلية، الزوجة والابناء والورثة والموصى لهم.

كما نصت المادة377من قانون الإجراءات الجزائية على "يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية:1. إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعي بقتله قد وجد حيا2. إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما3. إذا كان الحكم مبنيا على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم 4. إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حيث صدور الحكم وكان من شان هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه5. إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية". وبالنظر للمادة السابقة نجد أن المشرع الفلسطيني حدد الحالات التي يجوز إعادة المحاكمة فيها وحصرها بخمس حالات ولا يجوز القياس عليها ولا التوسع

[244] مصطفى، عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص459
[245] أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص494

بها. ونجد أيضا ان الحالات1،2،3،5متعلقة بوقائع محددة بينما جاءت الحالة4 عامة تتعلق بأي وقائع او وثائق او ادلة جديدة كانت مجهولة للمحكمة عند صدور الحكم، طالما ان وجودها يؤثر في الحكم، حيث لو كانت المحكمة على علم بها لكانت ربما قضت بالبراءة.[246]وجميع الحالات الواردة في المادة377 تفترض مراجعة الحكم ذاته للتحقيق بما اذا كان قد شابه أحد العيوب التي حددها القانون، فهذا الطريق هو إعادة النظر في الحكم لا في الدعوى فهو محاكمة واقعية للحكم من هذه الوجهة يقترب طريق إعادة المحاكمة من طريق الطعن بطريق النقض. وباستقراء نص المادة السابقة تجد الباحثة بأن جميع الحالات الواردة في هذه المادة يمكن اللجوء اليها لإعادة المحاكمة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية باستثناء حالة إذا وجد المدعى بقتله حياً فهذه الحالة لا تتعلق بجريمة الاتجار بالمخدرات بل بجريمة القتل ولهذا يستحال تطبيقها على هذا النوع من الجرائم. وحالة اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او احدى محاكم الأحوال الشخصية وتم الغاء هذا الحكم. [247].

كما نصت المادة1/279من قانون الإجراءات الجزائية على "يقدم طلب الإعادة لوزير العدل خلال سنة من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب للإعادة والا كان طلبهم مردودا". ومن خلال هذا النص حدد المشرع الفلسطيني مدة إعادة المحاكمة حيث يحق للمتهم المحكوم عليه أو من له الحق في ذلك تقديم طلب إعادة المحاكمة الى وزير العدل خلال سنة اعتبارا من اليوم الذي علم فيه بالسبب الموصي للطعن. وتجد الباحث أن بعض القوانين لم تحدد ميعادا لتقديم طلب إعادة المحاكمة مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يحدد فترة محددة لتقديم طلب إعادة المحاكمة بل ترك المدة مفتوحة فهو جائز في كل وقت لأن مصلحة المجتمع في الغاء حكم الإدانة المبني على خطأ قضائي في تقدير الوقائع ورفع الظلم عن المحكوم عليه أهم من استقرار الأحكام أهم من حصرها في ميعاد معين.[248]

أما فيما يتعلق بإجراءات إعادة المحاكمة فيقدم طلب إعادة المحاكمة اما من قبل المحكوم عليه أو وكيله أو من قبل المسؤول بالمال الى وزير العدل خلال سنة من تاريخ العلم بالسبب الموجب للإعادة. وعندها يتوجب على وزير العدل أن يحيل الطلب الى النائب العام الذي يقوم بدوره بالتحقيق بالموضوع ثم يرفع الطلب ونتيجة التحقيقات التي اجراها الى محكمة النقض مرفقا رأيه والأسباب التي يستند

---

[246] مصطفى، عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص460

[247] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص675

[248] أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص503–504

اليها خلال شهر من تسلمه الطلب. وترى الباحثة أن دور وزير العدل في طلب إعادة المحاكمة هو دور شكلي وليس له أي صلاحيات برفض أو قبول الطلب فإحالة الطلب بالنسبة له هي إحالة وجوبية بنص القانون. وعليه فيجب على محكمة النقض فور تسلمها طلب الإعادة أن تقوم بالتأكد قبل قبولها للطلب من أن الحكم المطعون فيه هو من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة، وأن الطلب يستند الى احدى الحالات الخمس الواردة بالمادة377على سبيل الحصر وأن الطلب قدم ممن يملك الحق بتقديمه وأنه مستوفي للشروط القانونية وبعدها تتخذ قرار بقبوله واحالته للمحكمة المختصة للنظر فيه، والتي يتم اختيارها من بين المحاكم التي تكون من نفس الدرجة للمحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس، أما اذا قررت عدم قبول الطلب فإنها ترده، وعندها تطوى المراجعة. ولا يجوز تقديم الطلب مرة اخرى بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.[249]وعليه فإننا نجد بأنه متى دخل طلب إعادة المحاكمة الى المحكمة المختصة بناء على قرار الإحالة من محكمة النقض فإنها تحدد يوما لجلسة النظر بإعادة المحاكمة وتعلم الخصوم بموعد الجلسة ومكانها. والمحكمة غير ملزمة بالحكم ببراءة الطاعن بإعادة المحاكمة فقد ترى ادانته وبالعقوبة التي صدر الحكم السابق بها، وقد تقرر تخفيض العقوبة، واستقر الفقه أنه لا يجوز تشديد العقوبة على الطاعن انطلاقا من مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه.[250]

وأخيرا وبالرجوع لجميع ما ورد في طرق الطعن بالأحكام الجزائية في قضايا الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تستطيع الباحثة القول بأن الاحكام الصادرة بقضايا الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي أحكام ابتدائية غير قطعية وغير باتة ولا تصبح أحكام باتة الا عن طريق استنفاذها لكافة طرق الطعن اما باللجوء اليها او استنفاذ مواعيدها شأنها بذلك شأن جميع الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. كما ترى الباحثة بأن الاحكام الصادرة في جرائم الاتجار بالمخدرات لا نستطيع استخدام كافة طرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لإعادة النظر فيها فمثلا لا نستطيع استخدام الاعتراض كطريق للطعن في الاحكام الصادرة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لأنه وحسب نص المادة314من قانون الإجراءات الجزائية قد سمح المشرع الفلسطيني بالاعتراض كطريق للطعن على الاحكام فقط في حالة المخالفات والجنح دون الجنايات وبالتالي لا تنطبق على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي تشكل بدورها جرائم من نوع جناية. وعليه فلا يبقى لأطراف الدعوى الاصلية في قضايا الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

[249] زريقي، يوسف نصري أحمد، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، مرجع سابق،ص133

[250] حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، المطبعة الجديدة،1987،ص1331

سوى ثلاثة طرق للطعن بالأحكام الصادرة بحقهم في هذا النوع من الجرائم وهي الاستئناف، النقض، إعادة المحاكمة.

المطلب الثاني:-قواعد الاثبات الجنائي في دعاوى الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

يعد الإثبات الجنائي هو الوقوف على واقعة تنطوي على جريمة أو شبهة جريمة تشير الى وجود أدلة قوية أو شبهات معقولة ترجح نسبتها لشخص معين فالإثبات الجنائي يلعب دور حاسم في مصير الدعوى الجنائية، فلا يمكن ادانة شخص دون اثبات مساهمته في الجريمة سواء كفاعل أو شريك وهذا يتم من خلال احدى وسائل الاثبات الجنائية. ونستطيع القول بأن الاثبات يعني إقامة الدليل على وقوع جريمة وشروطها واركانها وظروفها المختلفة من جهة وعلى مرتكبها من جهة أخرى. كما يعد الاثبات فكرة قانونية تتمحور حول العناصر المكونة للجريمة وقد يشمل وقائع خارجية والمكان والزمان وقد يدور حول صفات او خصائص خارجة عن إرادة الجنائي اذا ما كانت هذه الخصائص لها أثر في تحديد العقوبة الملائمة لجريمة شخص معين.[251]

وقد اهتم المشرع الفلسطيني بالإثبات ووضع له العديد من القواعد الموضوعية والشكلية. كما تعد مسألة الاثبات من اهم المسائل في كافة مراحل المحاكمة وذلك لكون الحق موضوع الدعوى قد يفقد قيمته اذا لم يقم الدليل عليه، واكد المشرع الفلسطيني على أهمية الاثبات من خلال نصوص قانون البينات رقم4 لسنة2001 والذي لم يكتفي بدوره على الرقابة على الأدلة بل نص على دور إيجابي للقاضي للبحث عن الأدلة والاثباتات على الجريمة، كما ان المشرع الفلسطيني قد حصر أدلة الاثبات الجنائي في نص المادة7من قانون البينات "طرق الإثبات هي: 1. الأدلة الكتابية. 2الشهادة. 3.القرائن. 4.الإقرار.5. اليمين 6. المعاينة. 7. الخبرة."[252]والتي تختلف في من حيث قوتها فيمكن تقسيمها الى أدلة ملزمة ذات قوة مطلقة، وادلة ملزمة معفية من الاثبات مثل الإقرار اليمين، القرائن.[253]وبناء على ذلك ستقوم الباحثة بدراسة أدلة الاثبات في هذا المطلب، ولا يتصور دراسة أدلة الاثبات دون معرفة

[251]شراقة، حسني عبد الجبار يوسف، ادلة الاثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة النجاح، نابلس،2019،ص35

[252]دولة فلسطين، قانون البينات رقم4 لسنة2001

[253] عوض، دالية مازن، أدلة الاثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، القانون العام،جامعة القدس، أبو ديس، 2018،ص58–ص59

المبادئ التي يقوم عليها الاثبات الجنائي ابتداء. وعليه فستقوم الباحثة بدراسة مبادئ الاثبات الجنائي في الفرع الأول، ومن تبيان أدلة الاثبات الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول:-مبادئ الاثبات الجنائي.

ان المبادئ العامة في الاثبات الجنائي تعد المتحكم الرئيسي في الدعوى الجزائية من ناحية اثباتها والتي يمكن حصرها في ثلاثة مبادئ رئيسية. فيعد مبدأ حرية الاثبات من أهم المبادئ التي تطغى على الاثبات الجنائي الذي يعطي للخصوم الحرية بتقديم الأدلة والقرائن الى المحكمة بشرط ان تكون صحيحة دون تقيده بنوع معين من الأدلة، كما نص القانون على القناعة الوجدانية للقاضي والذي له بموجبها الحرية المطلقة بالاقتناع بالدليل الذي يقدم اليه والحكم بموجبه ام لا. كما لا يجوز للقاضي افتراض جرم المتهم وذلك لأنه المشرع فرض عليه اعتبار ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته.[254]وبالتدقيق فيما سبق نستطيع حصر المبادئ الثلاثة بمبدأ حرية الاثبات، مبدا القناعة الوجدانية، ومبدأ قرينة البراءة. وستقوم الباحثة بدراسة هذه المبادئ الثلاثة.

أولا:-مبدأ حرية الاثبات.

يعد مبدأ حرية الاثبات من أهم المبادئ التي تطغى على الاثبات الجنائي، والتي يسمح بموجبها للخصوم بتقديم كافة الأدلة والقرائن للمحكمة بشرط ان تكون صحيحة ومنتجة في الدعوى الجزائية، كما أعطت الحق للقاضي بالحكم بموجب هذه الأدلة سواء بالبراءة او الإدانة بشرط ان تكون هذه الأدلة قد طرحت في جلسات المحاكمة أمام القاضي أطراف الدعوى وتم مناقشتها من قبلهم.[255]

وبناء على هذا المبدأ فالقاضي الجزائي غير مقيد بنوع معين من الأدلة، فالنظام القضائي الفلسطيني مختلف عن الأنظمة القضائية الأخرى والتي تضع قيودا على بعض الأدلة وإمكانية قبولها. وعليه نستطيع القول بأن نظام الاثبات الجنائي الفلسطيني أكثر مرونة ويسمح بقبول كافة الأدلة معتمدا على القاضي والذي يستطيع بدوره تميز الأدلة الصحيحة والصادقة عن غيرها. وهذا هو الأصل ولكن استثناء فالمشرع يمكنه النص على طرق اثبات معينة في بعض الجرائم وهذا ما جاءت به المادة1/206 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات

[254] جفال، صالح عمر صالح، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة القدس، أبو ديس،2018،ص9

[255] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق،ص379

إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات." وتعد جريمة إساءة الائتمان وجريمة الزنا من الأمثلة على الجرائم التي تتطلب وسيلة اثبات معينة.[256]

وقد أخذ المشرع الجزائي الفلسطيني بمبدأ حرية الاثبات حيث سمح بقيام البينة في الدعاوى الجزائية بكافة طرق الاثبات بصرف النظر عن نوعها سواء شفوية كالشهادة والاعتراف، ام مادية كالبصمات وتحليل الحمض النووي. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها ب (حيث توريث فئات التم من الآباء للأبناء يقوم على حقيقة علمية لا جدال فيها مردها وجود الجينات التي تتركز بشكل كروموسومات في الدم وهي تحمل الميزات الشكلية والخلقية التي يورثها الأبوان للجنين، بحيث إذا تغايرت الفئات في كل من الأبن ومدعي أبوته انتفت الأبوة على سبيل الجزم واليقين)[257].كما قضت أيضا(أن القانون لم ينص على وجوب اتباع طريقة معينة لإثبات جريمة التزوير فللقاضي أن يكون قناعته من الأدلة الواردة في الدعوى سواء أكانت شهادة الشهود أو الكتابة أو القرائن أو الاعتراف أو المعاينة أو الخبرة دون التقيد بطريقة معينة أو نوع معين من البينات).[258]

وبالرغم من تبني المشرع الفلسطيني لهذا المبدأ الا أن ذلك لا يمنع المحكمة من استبعاد الأدلة التي ترى انها غير ضرورية، او اذا كانت الواقعة المراد اثباتها لا تتعلق بالواقعة محل النزاع، او اذا كانت هذه الأدلة قد تحصلت نتيجة مخالفة للقانون، او كان الهدف منها المماطلة في الإجراءات واطالة أمد التقاضي[259]

ثانياً:-مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي.

يعد مبدأ القناعة الوجدانية من أهم المبادئ التي تحكم نظرية الاثبات في الدعوى. فهو يعني ان للقاضي الجزائي ان يبني عقيدته على ما يطمئن اليه من الأدلة التي عرضت عليه في الدعوى. والقناعة لا تصل الى درجة التحكم بل هناك ضوابط لا بد مراعاتها، واستثناءات قيدت حرية القاضي وقناعته. كما يعتمد مبدأ القناعة الوجدانية على سلطة القاضي التقديرية التي تحدد لنا كيف يسلك القاضي في عمله القضائي وكيف يواجه الواقع المجرد بغية إعادة مطابقة الواقعة مع القانون. كما يستمد القاضي سلطته الوجدانية او التقديرية من المادة206إجراءات جزائية" تقام البينة في الدعاوى بجميع طرق الاثبات الا اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"، ونص المادة273من ذات القانون "1. تحكم

---

256 عوض، دالية مازن، ادلة الاثبات الجنائي في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص64–65

257 تمييز جزاء أردني، رقم86/41،مجموعة المبادئ القانونية،ج1،ص472

258 تمييز جزاء أردني،رقم78/46،مجموعة المبادئ القانونية،ج1،ص490

259 عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق،ص328

المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع 2. كل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه. 3. يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرات في جلسة سرية."

وعليه فتمثل القناعة الوجدانية خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي بناء على الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة. وهذا النشاط ليس مجرد من القيود والضوابط بل يرد عليه العديد من الضوابط. وقد اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف واضح محدد للقناعة الوجدانية حيث عرفها البعض على انها القناعة التي تتكون من خلال الأدلة المقدمة للقاضي من خلال بينات الدفاع فيقوم بتكوين قناعته الوجدانية التي توصله لاتخاذ قرار الحكم.[260]ويرى أخرون ان القناعة الوجدانية ليس لها تعريف محدد بل تنطلق من ضمير القاضي وتستند الى بينات الدعوى والبينات لها دور أساسي في اتجاه الملف وخصوصا اذا وصل لمرحلة الإدانة والنطق بالحكم.[261]

والقاضي الجزائي غير محكوم بأنواع معينة من الأدلة حيث أن قواعد الاثبات الجزائي الفلسطيني تسمح بتضمين كل الأدلة تقريبا استنادا الى فكرة ان القاضي المتمكن يكون قادرا على التمييز بين الأدلة التي تتميز بالمصداقية ولا عداها. وللوصول الى القناعة الوجدانية يجب افتراض البراءة كضابط في استخلاص القناعة. فيعد اليقين ضابط من ضوابط القناعة الوجدانية وينطلق هذا الضابط من قاعدة افتراض براءة المتهم، ويعد هذا المبدأ مبدأ عام في إجراءات التقاضي وقيد جوهري ولا تصلح عملية التقاضي الجزائي بدونه. فالأصل في الانسان البراءة حتى يثبت العكس بالدليل القانوني، وهذا الأصل يضع على عاتق جهة الاتهام عبئ اثبات الأدلة كاملا، لان البراءة مفترضة. فاذا لم تستطع النيابة اثبات التهمة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

كما ان القاضي الجزائي مكلف بالبحث عن الحقيقة، فلا يلتزم موقفا سلبيا بل يكون صاحب موقف إيجابي أي انه يقوم بالتنقيب عن الأدلة التي تتفق والحقيقة بجميع صورها. كما أنه ملزم بمعاملة المتهم على أساس انه بريء في جميع المراحل التي تمر بها التهمة استنادا الى قاعدة المتهم برئ حتى تثبت براءته. كما يمكننا تحديد طبيعة القناعة الوجدانية للقاضي على أساس انها نوع من اليقين بالعمل القضائي والجزائي بوجه عام وتقدير الأدلة بوجه خاص. ولتكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة يجب ان تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه

[260] عبادي، محمد عبد الكريم، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها(دراسة تحليلية مقارنة)،عمان، دار الفكر،2010،ص11
[261] الحاج طاهر، مي منصور، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح،2017،ص10

في قانون العقوبات وهو ما يسمى بالحقيقة القضائية والتي تشترط ان تتماثل مع الحقيقة الواقعية للفعل محل الاثبات. ولا نستطيع القول بورد هذا المبدأ على اطلاقه وذلك لان المشرع الفلسطيني قد أورد بعض الشروط او القيود على هذا المبدأ وهذه القيود هي

1-ان يأخذ القاضي بالأدلة المطروحة في الجلسة فيجب ان تكون ممارسة القاضي لحريته في الاقتناع (القناعة الوجداني) قد استمد من ادلة طرحت في الجلسة حسب نص المادة207إجراءات جزائية "لا يبني الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم." ونصت المادة1/273من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز ان تبني المحكمة حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة. فيجب على القاضي ان يبني حكمه على الدليل المتحصل من أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

2-ان يكون اقتناع القاضي قائم على ادلة صحيحة ومشروعة، أي انه يجب ان يكون اقتناع القاضي قائم على ادلة صحيحة ومشروعة حيث نصت المادة273 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على عدم جواز ان يبني القاضي في حكمه على دليل تم التوصل اليه في الجلسة بطريق غير مشروع.

3-يجب ان يكون اقتناع القاضي مبني على ادلة مستساغة ومقبولة فحرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المعروضة امامه يجب ان يكون مبنيا على أدلة مستساغة ومقبولة، وان يكون استنتاجه لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من ادلة لا تخرج عن مقتضيات العقل والمنطق. ويجب على القاضي عدم الاكتفاء بالقرينة او الاستدلال الواحد فالقاعدة ان القرائن والدلائل التي لا ترقى الى مرتبة الأدلة لا يجوز الاستناد اليها منفردة في الحكم الا الى جانب دليل او ادلة متعددة. ذلك ان دور القرائن والدلائل هو تدعيم الأدلة التي طرحت بالجلسة. فلا يجوز للقاضي ان يستند الى قرينة تعرف الكلب البوليسي وحدها فلا تصلح في تقرير الادلة القائمة دون ان يؤخذ بها كدليل أساسي على ثبوت الجريمة.

وأخيرا وعلى الرغم من الحرية الكاملة والواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير الأدلة واخذ ما يراه مناسب في تكون قناعته الوجدانية في المواد الجزائية ،الا ان القانون قد أورد بعض الاستثناءات التي قيد فيها القاضي الجزائي بأدلة معينة يلتزم فيها في تكوين رأيه. فقد قيد القانون القاضي بطرق الاثبات الخاصة بالمواد غير الجزائية حيث انه قد يستلزم القاضي للفصل في دعوى جزائية ان يفصل في مسألة غير جزائية ضرورية للحكم في الدعوى ابتداءً.

ثالثا:-مبدأ قرينة البراءة.

يعد هذا المبدأ من الضمانات او المبادئ المقررة لحماية حقوق المتهم، فالمتهم برئ حتى تثبت ادانته وفقا للقانون بموجب هذا المبدأ، ونستطيع القول بأن قرينة البراءة تعني ان كل شخص متهم بجريمة برئ الى ان يتم اثبات ادانته بحكم قضائي قطعي من خلال محاكمة علنية عادلة وفي ذلك قضت محكمة النقض حيث جاء في حكم لها (ان أصل البراءة مفترض في كل منهم فقد ولد الإنسان حرا طليقا مظهراً من الخطيئة وتنس المعصية، لم تنزلق قدماء إلى الشر، ويفترض وقد كان سويا حين ولد حياء أنه ظل كذلك متجنبا الأثام على تباينها، نائياً عن الرذائل على اختلافها، وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهما بل يتعين أن ينقض بدليل مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق. ومن بصر وبصيرة...)[262].وبالتدقيق فيما سبق نستطيع القول بأن مقتضى اصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته كشخص برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قطعي بات، وبالتالي عندها تنهار قرينة البراءة، فالقانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل انسان لأنه لا يكلف بإثبات براءته فالأصل ان البراءة مفترضة بحكم القانون وعلى كل من يدعي خلاف الأصل اثبات ادعائه.[263]

ولقرينة البراءة أهمية كبيرة وذلك باعتبارها قاعدة أصولية وعامة اساسية لحماية الحرية الفردية للمتهم في الدعوى الجزائية. فهي تقوم على حماية المتهم من المساس به وتصون حرياته وحقوقه ابتداء، فلولا هذا المبدأ لاستطاعت السلطات التحكم بحقوق وحريات الافراد كما تريد دون رادع. كما ان هذا المبدأ يساعد على تفادي الاضرار التي قد تلحق بالمتهم فيما اذا تم معاملته كمدان ابتداء ومن ثم ثبتت براءته. وأخيرا فهذا المبدأ ذو أهمية كبيرة بما يتعلق بضمان عدم وقوع أخطاء قضائية من خلال ادانة الأبرياء في جرائم قام غيرهم بارتكابها. أما في حالة عدم مراعاة هذه القاعدة فيفقد قانون الإجراءات الجزائية شرعيته ويتجرد من دستوريته وهذا هو الأصل، الا انه وفي بعض الحالات يقرر المشرع استثناء الخروج عن الأصل وعدم تطبيق هذه القاعدة من خلال اعفاء النيابة العامة من عبئ الاثبات وفرضه على المتهم ليثبت براءته من التهم المسندة اليه.[264]وقد تم رفع مرتبته ليصل حد القواعد الدستورية فقد نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة14من القانون الأساسي المعدل لسنة2003 والتي جاء فيها "لمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية..." كما يتميز مبدا قرينة البراءة بانه قرينة قانونية بسيطة تقبل اثبات العكس والذي لا يتم الا من خلال حكم قضائي قطعي بات يفيد بإدانة المتهم فهو المبدأ والدعامة الأساسية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم، والذي يترتب عليه مجموعة من

---

[262] طعن رقم78/26، مكتب فني 8 ،تاريخ 1996/10/5،ص124

[263] نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام،ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005،ص48

[264] عوض، دالية مازن، أدلة الاثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق،ص72-73

النتائج أهمها بأن عبئ الاثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، أي ان عبئ الاثبات الإدانة ضد المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام ولا يتحمل المتهم عبئ اثبات براءته وذلك لأنها أصل مفترض ثابت وعلى من يدعي خلاف الأصل اثبات ما يدعيه. كما أن الشك بفسر لمصلحة المتهم فاذا فشلت النيابة العامة من اثبات ادعائها بالإدانة او كان هنالك شك بسيط في ادعائها فانه يفسر لمصلحة المتهم وبالتالي لا تتم ادانته بالتهم المسندة اليه.

الفرع الثاني:-أدلة الاثبات الجنائي.

لقد أكدنا سابقا أن نظرية الاثبات هي من اهم النظريات القانونية وأكثرها ارتباطا بالواقع العملي في المحاكم، حيث يتم تطبيقها بشكل دائم في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وعليه فان المشرع الفلسطيني قام بسن قوانين من شأنها تحديد طرق ووسائل الاثبات الجنائي والتي تنقسم بدورها الى وسائل مباشرة تنصب على الواقعة المواد اثباتها، وطرق غير مباشرة لا تنصب على الواقعة ذاتها بل تكون منصبة على وقائع أخرى ذات صلة وثيقة بالواقعة الاصلية المراد اثباتها. وستقوم الباحثة في هذا الفرع بدراسة الاعتراف والشهادة والخبرة والقرائن كأدلة اثبات في جرائم المخدرات والمؤثرات. وهذا لان هذه الأدلة فيها شيء من التعقيد بما يتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أولا:-الاعتراف.

يعد فالاعتراف هو دليل الاثبات الأول. الا أنه لا ينبغي المبالغة في قيمته حتى لو توافرت كل شروط الاعتراف الصحيح فقد لا يكون صادقا من أقر به. ويعد الاعتراف من أقوى وسائل الاثبات واهمها وله أثر كبير في توقيع العقوبة على المتهم. منذ الزمن القديم حيث يحوز على مكانة كبيرة الا أنه مع التطور والتقدم في الزمن لم يعد له تلك المكانة التي كان يحتلها في الاثبات الجنائي. ولا خلاف في ان اعتراف المتهم بجرمه في أي مرحلة من مراحل الحدث الاجرامي والتي هي مرحلة جمع الاستدلالات او التحقيق سواء بمعناه الضيق او الواسع او المحاكمة.[265]

ولم يستقر الفقه على رأي واحد ومحدد في تحديد معنى للاعتراف فقد عرفه البعض بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها وهو بذلك أقوى الأدلة وسيدها.[266] بينما عرفه البعض الاخر بأنه قول صادر عن متهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها

[265] محديد، عبد الوهاب، حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر،2015،ص أ

[266] الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ط2، بدون دار نشر، بدون مكان نشر،1975،ص2

او كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها.[267] كما عرفه اخرون على أنه إقرار المتهم على نفسه بصدور واقعة إجرامية منه في مجلس القضاء اقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة اليه، ومتى اطمأنت المحكمة لصدور الاعتراف بهذا المعنى فيعتبر هو من غير جدال سيد الأدلة في التطبيق القضائي.[268]وهناك من وضع تعريفا يشمل شروط صحة الاعتراف بقوله إن الاعتراف القانوني يعني الإقرار على النفس بحرية وإدراك بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة او بعضها دون تأثير او اكراه وان إقرار المدعى عليه بارتكاب وقائع الجريمة كلها او بعضها وانه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه بألفاظ دريئة وواضحة وهذا ما اقر به الفقه والقضاء.[269] كما يعد الاعتراف من أحد وسائل الاثبات في المسائل الجنائية وهو أقوى الأدلة تأثيرا في نفس القاضي وادعاءها اتجاهه نحو الإدانة ويعتبر احدى طرق الاثبات وأوقعها حجة لوقوعه من صاحب العلاقة نفسه. ونستطيع القول ان الاعتراف عمل ارادي ينسب المتهم الى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة كما يجب ان ينصب إقرار المتهم على الوقائع والافعال المكونة للجريمة كلها او بعضها. ويجب التفريق بين الاعتراف واقوال المتهم والتي يستفاد منها ضمنا ارتكابه الفعل الاجرامي المنسوب اليه، فهذه الاقوال مهما كانت دلالتها فهي لا ترقى الى مرتبة الاعتراف ف الذي لا بد أن يكون صريحا في اقتراف الجريمة. [270]وقد اعتبر الاعتراف قديماً أقوى أدلة الإثبات أو سيد الأدلة، إلا أنه الآن كغيره من الأدلة يخضع لقناعة القاضي، وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن الاقتناع بالدليل متروك لمحكمة الموضوع دونما رقابة عليها من محكمة التمييز وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن وحيث أن محكمة الشرطة وفقا لسلطتها التقديرية لم تقتنع باعتراف المتهم، وعللت عدم قناعتها بهذا الاعتراف فإنه لا رقابة المحكمة التمييز عليها في هذا الأمر الموضوعي.[271]وفي حكم آخر لها قضت محكمة التمييز الأردنية أن الفقه والقضاء أجمعا على أن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة في المسائل الجزائية، وحيث أن واقعة اعتراف المتهم بضرب المغدور بالشاكوش على رأسه وواقعة ارتداء المغدور بيجامة بقطعتين يكتبه واقع الحال ولا ينفق والحقيقة وبينات الدعوى وما ورد في محضر انتقال المدعي العام إلى مكان الحادث والكشف على جثة المغدور في حينه وما ثبت بالبوم الصور التي التقطت لجثة المغدور فور اكتشاف الجثة، وحيث أن محكمة الجنايات ووفق صلاحياتها التقديرية لم تقنع باعتراف المتهم واستبعدته من عداد البينات للأسباب والعلل الواردة بقرارها فلا رقابة المحكمة التمييز عليها في هذه

---

[267] خليل، عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة،2004،ص20

[268] أبو عامر، محمد زكي، الاثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مرجع سابق،ص199

[269] الحلبي، محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق،ص329

[270]دويكات، لؤي داود محمد، الاعتراف في قانون الإجراءات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2007،ص6

[271] تمييز جزاء أردني رقم 668/2006، منشورات مركز عدالة

المسألة الموضوعية طالما أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى له ما يؤيدها في بينات الدعوى، ويتفق مع العقل والمنطق فيكون قرارها واقعا في محله.[272]وقد ثبت في العديد من الوقائع ان الاعتراف معرض للصواب والخطأ وخاصة في جرائم المخدرات، فقد يتجه بعض المتهمين إلى الاعتراف بوقائع غير صحيحة تلاقياً لعقوبة أشد. فمثلا قد يعترف المتهم بأنه يتعاطى المواد المخدرة المضبوطة والتي اشتراها من أحد التجار معتقداً أنها مادة مخدرة، إلا أنه وبالفحص المخبري يتبين أن المادة المضبوطة ليست من المواد المخدرة وغير مدرجة ضمن الجداول الخاصة بالمواد المخدرة، وبالتالي فلا عبرة بما يعتقده المتهم عن كون المواد التي يتعاطاها، وتم ضبطها هي مواد مخدرة، وبالتالي فلا يوجد أي قيمة قانونية لاعترافه، ولا تثبت بحقه جريمة تعاطي المواد المخدرة. وقد يكون للاعتراف حجية قوية في ارتكاب بعض جرائم المخدرات في بعض الحالات على الرغم من عدم ضبط المادة المخدرة وكأن يعترف من ضبطت معه كمية كبيرة من المخدرات في منزله أنه يحوزها بقصد التعاطي وليس التجارة، وذلك ليتجنب عقوبة أشد عن تهمة تجارة المخدرات، إلا أنه يتبين فيما بعد ومن خلال الفحص المخبري عدم وجود أي آثار للمخدرات في جسم المتهم، وبالتالي تنتفي عن المتهم تهمة التعاطي للمواد المخدرة ويكون اعترافه غير ذي قيمة.[273]

وقد أقر المشرع الفلسطيني الاعتراف وبين أحكامه في نص المادة250من قانون الإجراءات الجزائية على "مع مراعاة أحكام المادتين 214و215من هذا القانون:1.بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسال المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني. 2. إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. 3.إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزام الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البينات" وبالتدقيق في المادة السابقة نجد أنها قد وضحت وجهة نظر المشرع الفلسطيني بما يتعلق بالاعتراف وهي انه يجب أن يكون منصبا على التهمة لا على الوقائع المكونة لها. وترى الباحثة ان موقف المشرع الفلسطيني منتقد وغير مبرر حيث انه ساعد الكثيرين على الهروب من العقاب عن طريق قيام أشخاص أخرين بالاعتراف بالتهمة بدلا عنهم مقابل نقع مادي.

و للاعتراف أنواع كثيرة يختلف نوعه باختلاف الشكل الذي صدر عليه فإما يكون شفهيا او مكتوبا وكلاهما كافي للإثبات. فالقانون لم يرسم شكلا معينا للاعتراف. وسواء كان شفهيا ام مكتوبا فانه

---

[272] تمييز جزاء أردني رقم (103/96)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، ص 3925.

[273] عوض ، داليا مازن ، ادلة الاثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص 79-80.

يخضع لسلطة تقدير المحكمة واقتناعها به فهو من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحته وقيمة الاثبات به أولها ان لا تعول عليه حتى رأت أنه مخالف للحقيقة والواقع.[274]

وكذلك يختلف من حيث السلطة التي صدر أمامها حيث انه ينقسم الى نوعين هما: الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي. فالاعتراف القضائي هو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالفعل، أمام رئيس الضابطة القضائية (وكيل النيابة) إذا صدر من المتهم طواعية ودون اكراه او تهديد[275]ونستطيع القول أيضا بأنه الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجزائية، سواء كانت هذه السلطة النيابة العامة كسلطة اتهام او جهة تحقيق ام كانت المحكمة كجهة حكم.[276] كما يعرف أيضا بانه إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة اليه كلها او بعضها وهو اجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه، ودليل اثبات يأخذ به القاضي عند الإدانة.[277]ويرى أخرون ان الاعتراف المتحصل من التحريات نتيجة مناقشة المتهم او المشتبه به لا يرقى الى مرتبة الاعتراف القضائي.[278]وبالرجوع لكل التعريفات السابقة تسطيع الباحثة القول بأن الاعتراف القضائي هو ذلك الإقرار الذي يصدر من المتهم على نفسه أمام جهة قضائية. ويخضع لتقدير المحكمة فاذا اقتنعت به اعتمدته واذا لم تقتنع به رفضته سواء تم الادلاء به أمام المحكمة او أمام النيابة العامة وهذا ما تضمنته المادة250 فقرة2و3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث أخذ المشرع الفلسطيني باكتفاء المحكمة بالاعتراف الصادر أمامها بشكل ضمني من خلال الفقرة 3من المادة250 .وهذا يؤكد أن المحكمة اذا حصلت على اعتراف المتهم لن تستمر في الاستماع الى البينات ،كما اتجه المشرع الفلسطيني الى ان الاعتراف يجب ان ينصب على الاعتراف بارتكاب الجريمة لا التهمة المسندة اليه. وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني كان موفقا في لنص على الاعتراف القضائي لان الانسان العادي يجهل ماهية افعاله من الناحية القانونية والتكيف القانوني ليس من اختصاص المتهم، بل هو من اختصاص سلطة الاتهام لهذا لا يعترف بالتهمة بل بالأفعال المكونة لهذه التهمة. أما الاعتراف غير القضائي فهو هو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية كالاعتراف الصادر امام الضابطة القضائية.[279]وعرفه البعض الاخر بالاعتماد على

---

[274] الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، مرجع سابق،ص11

[275] نجم،محمد صبحي أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان،1991،ص276

[276]مروك، نصر الدين، محاضرات الاثبات الجنائي (الجزء الثاني)، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،ص43

[277] الشلقاني، أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص445

[278] الدغيدي، مصطفى محمد، التحريات والاثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006،ص531

[279] مروك، نصر الدين، محاضرات الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص46

المعيار الضيق وقالوا بأنه ذلك الاعتراف الذي لا يصدر أمام القاضي الذي ينظر في النزاع موضوع الإقرار.[280]وفي هذه الحالة تتوقف قيمة الاعتراف على الثقة في الجهة التي صدر أمامها او شهادة من صدر الاعتراف أمامهم وفي قيمة المحضر او الورقة التي دون بها. ولا يوجد ما يمنع الاعتراف الغير قضائي ان يكون سبب في الإدانة الا انه لا يخرج عن كونه دليل يخضع لتقدير القاضي. وللقاضي الجنائي الحرية في تقدير قيمة الاعتراف، وهذا ما ينطبق على الاعتراف القضائي أيضا.[281]

وتجد الباحثة أن الاعتراف بنوعيه يخضع لقناعة القاضي الوجدانية، وله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف، والفرق بينهما ان الاعتراف الغير قضائي لا يصلح ان يكون أساسا للحكم وسببا لاكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود، وبينما الاعتراف القضائي يمكن ان يكون سبب للحكم بشرط ثبوت أنه تم الادلاء به طوعا واختياريا.

ولكل دليل من أدلة الاثبات الجنائي شروط يجب توافرها والتي تتحقق بها ثقة المحكمة وتستند اليه في حكمها فبعض هذه الشروط وردت صراحة في التشريعات وبعضها من اجتهاد الفقه والقضاء. وبما ان الاعتراف أحد أدلة الاثبات شأنه كشأن عناصر الاثبات يترك لحرية وتقدير القاضي، لكن الممارسات اليومية تترك له نوع من التميز. فلا يزال التعذيب من أجل انتزاع الاعتراف يمارس على المتهمين. ونظرا لأهمية الاعتراف فهو يحظى بنوع من القوة والخطورة ولذلك كان لا بد من تحديد شروط لقيامه والتي تتفق مع الأولوية التي يحظى بها مقارنة مع أدلة الاثبات الأخرى. وقد اختلف الفقهاء في تحديد الشروط اللازمة لصحة الاعتراف وهذه الشروط هي: –

1-الاهلية الإجرائية للمعترف. بما ان الاعتراف عمل اجرائي فهذا يستلزم منطقيا ان يتمتع المعترف بالأهلية الإجرائية والتي تعني قدرة الشخص على ابرام التصرفات القانونية بنفسه ومناطها العقل أي القدرة على التمييز. أي ان يصدر عن متهم عاقل رشيد متمتع بقدرة على التمييز بحيث يكون قادرا على فهم ماهية ما يعترف به، فلا قيمة للاعتراف الصادر من مجنون او سفيه، وحتى ولو كان وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بقواه العقلية فالعبرة هنا بوقت صدور الاعتراف. ولا يعتد بالاعتراف الصادر تحت تأثير المادة المسكرة او المخدرة، او التنويم المغناطيسي، او التأثير النفسي. فمثلا لا يجوز للمحكمة أن تعتمد على اعتراف المجنون، وكذلك اعتراف السكران حيث يؤدي السكر بالشخص إلى فقدان الإدراك والشعور، ويضعف سيطرته على نفسه، نتيجة لتناول المواد المخدرة أو أدوية مخدرة أو مشروبات كحولية، أو مواد أخرى تفقده الإدراك والتمييز، وإذا

[280]تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة في الاثبات، الإسكندرية،1997،ص123

[281] محديد، عبد الوهاب، حجية الاعتراف حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق،ص25

اعترف المتهم وهو في هذه الحالة وكان وقت الاعتراف فاقداً للتمييز والإدراك بسبب السكر فإنه لا يعد باعترافه بسبب انعدام الإدراك والتمييز، أما إذا كان الشخص في حالة سكر ولم يكن فاقداً الإدراك والتمييز وقت اعترافه فإن اعترافه صحيح ويعتد به، لكن على المحكمة أن تسانده بالأدلة الأخرى، والا كان اعتراف المتهم وهو في حالة سكر لا يعتد به وبعد باطلا.[282] وأيضا لا قيمة لاعتراف الصغير فالصغير اما عديم التمييز او ناقص الاهلية. وبالتالي الاعتراف حتى يكون صحيحا يجب ان يصدر من شخص توافرت لديه الاهلية الإجرائية لمباشرته. وتقوم الاهلية الإجرائية على شرطين هما ان يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة، توافر الادراك والتمييز وقت الادلاء بالاعتراف.[283]كما يجب أن يكون الاعتراف قد صدر من المتهم بعد مواجهته بالتهم المنسوبة اليه. وان الواقعة محل الاعتراف جريمة معاقب عليها قانونا واساس ذلك هو حق المتهم في ان يواجه بالتهم المنسوبة اليه وذلك وفق نص المادة12 من القانون الأساسي الفلسطيني.

2-أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة. حتى يصبح الاعتراف مقبولا في الاثبات يجب ان يكون صادرا عن إرادة حرة واعية، وان يكون المعترف متمتعا بحرية الاختيار، أي انه يجب يؤدى الاعتراف طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وعيد، لذا يجب أن يكون بعيدا عن أي تأثير خارجي، وأن أي تأثير على إرادة المعترف تجعل اعترافه باطلا. وهذا هو الأصل العام وقد ورد النص عليه في المادة2/13من القانون الأساسي، و2/273قانون إجراءات جزائية.وبناء عليه لا يصح الاعتماد على الاعتراف والبناء عليه حتى ولو كان صادقا متى كان قد صدر بناء على اكراه مهما كان قدره. وبهذا أخذت محكمة النقض الفلسطينية، حيث قررت "وحتى يتم استبعاد الاعتراف كدليل يصلح أساسا للإدانة، يشترط أن يكون الاعتراف قد ينتج عن حالة الإكراه أو الضغط أو أن يكون قد خالف الواقع والحقيقة حيث أن أمر كهذا لم يتوفر فإن ما ينعاه الطاعن في السبب الأول في أسباب طعنه يغدو غير وارد وفي غير محله ومستوحياً الرد وأن اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه لا يعتبر سبباً مخففاً ذلك أن الاعتراف المجرد لا يعدو أن يكون أحد الأدلة التي يعتمدها القانون بالإثبات حتى ولو أدى ذلك إلى تفسير أمد التقاضي، خاصة وقد يكون اعتراف المتهم بسبب أن البيئة تحاصره من كل جانب. ولذلك يجب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف سواء أكانت مادية أو معنوية، ومن وسائل انتزاع الاعتراف من المتهم نجد الاكراه والذي يعتبر من أقدم وسائل التأثير في إرادة المتهم وذلك بغية الحصول على اعترافه. ويقسم الفقهاء الاكراه الى نوعين

---

[282] بالي، سمير فرنان، جرائم المخدرات (نصوص قانونية واجتهادات قضائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012،ص321

[283] بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1978،ص158. وانظر أيضا بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2019،ص56

هما الاكراه المادي والذي يقصد به القوة المادية التي تقع على الانسان وتسلبه ارادته وتدفعه الى إتيان أفعال لا ارادية وكثيرا ما يكون مصدر الاكراه المادي قوة خارجة، ومع ذلك قد ينشأ أسباب داخلية. ومن أهم صور الاكراه المادي، العنف، ارهاق المتهم بالاستجواب المطول، الاستعانة بكلاب الشرطة، التعذيب، الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي، الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة. والاكراه المعنوي هو عبارة التأثير النفسي على المتهم، بما يغير اتجاه ارادته ويكون عادة بصورة تهديد بالحاق الضرر، كما يمكن أن يتحقق بكل ما شأنه الضغط على إرادة المتهم للحد من حريته. ومن أبرز صور الاكراه المعنوي الوعد، التهديد، تحليف المتهم اليمين، استعمال وسيلة الحيلة والخداع. ولا يؤخذ بالإكراه المعنوي الا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يعدم القدر اللازم من حرية الاختيار المساءلة الجزائية، والقاضي يجب أن يتحقق من سلامة الاعتراف فاذا تبين له ان الاعتراف ناتج عن اكراه فعليه ان يهدره لان الاعتراف المبني على أحد أساليب الاكراه باطل، كما ان مجرد خوف المتهم من المحققين ومن إجراءات التحقيق لا تعد اكراها معنويا مبطلا للاعتراف . ومثال ذلك استعمال الكلاب البوليسية في إثبات جرائم المخدرات حيث تعتمد هذه الوسيلة على حاسة الشم لدى الكلاب، حيث إنها تخضع لتدريبات خاصة، ولا بد أن تحاط هذه الوسيلة التي يتم من خلالها التعرف على المجرم والجريمة بالحذر الشديد، لأنه لم يتم التثبت علمياً بأن لكل إنسان رائحة تختلف عن إنسان آخر كما هو الشأن بالنسبة للبصمات، وأن نجاح الكتب البوليسي وفشله مرتبط بتدريباته، كما أنه يمكن أن تكون هناك علاقة ربط بين الكلب ومدربه تمكنه من التحكم في تصرفاته وحركته وقدرته في التعرف على الأشخاص، ولذلك يجب الحذر من الاعتراف المترتب عليه والحكم بالإدانة نتيجة اعتراف المتهمين بعد استعراف الكلب البوليسي عليهم.

3-أن يكون الاعتراف صريحا مطابقا للحقيقة والواقع. ان الاعتراف في جوهره هو تعبير عن إرادة المتهم بنسبة واقعة اليه ولهذا فان التعبير يجب ان يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض وطابقا للحقيقة والواقع ليستطيع القاضي الاستناد اليه كدليل ادانة وتجريم في حكمه، لان اللبس والغموض يفتحان باب الشك والدليل الذي يدخله الشك لا يعتمد عليه، فقد استقر مبدأ الأصل في الانسان البراءة في الأنظمة القانونية سواء ورد بها نص أم لم يرد[284].كما لا يلزم ليكون الاعتراف صريحا أن يكون بألفاظ معينة أو صياغة معينة، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل[285]،كما أن صمت المتهم لا يجوز بأي حالة اعتباره اعترافا فقد يكون سكوته بسبب خوفه من إساءة الدفاع عن نفسه أو بسبب انتظاره للمشورة من محاميه. فصمت المتهم يعد استعمالا لحق منحه

[284] بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، رسالة دكتوراة ، جامعة الجزائر ، 2019،ص88

[285] الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، المرجع السابق،ص194

القانون للمتهم حسب نص المادة217من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ولا يشترط أن يرد الاعتراف على الواقعة الاجرامية بكامل تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع يستنتج منها القاضي باقي عناصر الدعوى.

4-استناد الاعتراف الى إجراءات صحيحة. ويقصد بالإجراءات الصحيحة تلك الاعمال الإجرائية التي حددها القانون والواجب اتباعها ومراعاتها. وعليه يجب أن يستند الاعتراف الى إجراءات صحيحة لكي يقبل في الاثبات، لان الاعتراف المبني على إجراءات باطلة يكون باطل، وذلك وفقا لنص القاعدة الفقهية العامة "ما بني على باطل فهو باطل" وعادة ما يصدر الاعتراف الباطل نتيجة القبض أو التفتيش الباطل أو أن يصدر الاعتراف من المشتكى عليه أثناء استجواب باطل. ويكون الاعتراف باطلا ويجب استبعاده ولا يجوز الاستناد عليه إذا شاب البطلان أي اجراء من إجراءات التحقيق ونتج عن هذا الاجراء الباطل اعتراف المشتكى عليه.[286]وقد يكون الاعتراف مستقلا عن الاجراء الباطل. أي أن الاعتراف لم يصدر نتيجة بطلان هذا الاجراء وبالتالي لا يترتب عليه بالضرورة البطلان، وبالتالي يمكن اعتباره دليلا مستقلا بذاته، ويؤخذ به في مجال الاثبات ضد المتهم، متى اقرت المحكمة بصحته وعدم تأثره بالأجراء الباطل[287]. وعليه تجد الباحثة أننا حتى نستطيع القول بأن الاعتراف قد صدر مستندا الى إجراءات صحيحة لا بد من توافر ضمانات كافية للمتهم لذلك فقد اعطى القانون للمشتكى عليه او المتهم الحق بالاستعانة بمحامي وهذ ما نصت عليه المادة1/97إجراءات جزائية، ويعتبر حق المشتكي بتعين محامي من أهم الضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. كما أعطت المشتكى عليه ووكيله الحق بالاطلاع على أوراق التحقيق في نص المادة3/102إجراءات جزائية، ويعتبر هذا الحق من الضمانات الهامة لتحقيق العدالة ليكون المتهم على علم بالوقائع والأدلة القائمة عليها التهمة الموجهة اليه وليتمكن من اعداد دفوعه على أكمل وجه.

وأخيرا وبعد دراسة الاعتراف وأنواعه وشروطه يبرز لدينا تساؤل ما مدى صحة و حجية الاعتراف الصادر بسبب تأثير العقاقير والمواد المخدرة؟ وعليه فان الباحثة من خلال دراستها للاعتراف وجدت أن استخدام هذه العقاقير المخدرة أو ما يعرف بمصل الحقيقة يؤثر على الوعي والتمييز، حيث تستعمل للارتخاء ومن ثم عدم السيطرة على المشاعر أو التحكم بالإرادة حيث إن استعمال هذه العقاقير إنما يعد اعتداء على الحرية الشخصية للفرد. وهذه العقاقير أتعمل على تعطيل ملكة الانتباه والسيطرة على الإرادة، وهذا بدوره يشكل اعتداء على سلامة جسم الإنسان وحريته ومساساً بكرامته. وفي هذا قضت

[286] دويكات، لؤي داوود محمد، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص54
[287] الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، مرجع سابق،ص216

محكمة النقض المصرية والتي اعتبرت هذه الوسيلة من قبل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناء على هذا الإكراه مما يؤدي إلى بطلان هذه الأموال.[288]

ولهذا لا يعد الاعتراف باطلاً في حالة استخدم المتهم العقار المخدر من أجل الحصول على هذا الاعتراف لأن من شأن هذا المخدر أن يؤدي إلى انحراف التمييز عند المتهم، كما أن إرادته لم تعد معتبرة قانونا. لهذا فإن المتهم شخص حر في أن يقول ما يريد، لكنه لا يستطيع الموافقة على مصادرة حريته، أو إباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة لإرضائه في هذه الحالة، فإنه ينصب على عمل غير مشروع وبالتالي لا يعتد بهذا العمل.

ثانيا:–شهادة الشهود.

تعد شهادة الشهود تقرير شفهي من شخص عما رأه او سمعه او ادركه بحواسه في الواقعة التي يشهد عليها. والشهادة لها دور كبير في الاثبات الجنائي، وذلك لان الجرائم تقع مصادفة وتكون عبارة عن أفعال مادية يستحيل معها اعداد الأدلة المسبقة عليها، وعليه فتعد شهادة الشهود في الدعاوى الجزائية هي الطريق العادي للإثبات الجنائي كما البينة الخطية في الاثبات المدني. وعليه فإننا نستطيع تعريف الشهادة بأنها" الاخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الاخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر شاهد، وللمخبر له مشهود له، والمخبر عليه، وللحق مشهود به" وهذا ما جاءت به المادة1684من مجلة الاحكام العدلية. وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها "تقرير الشخص لما يكون قد رأه او سمعه او ادركه على وجه العوم بحواسه"[289]

ولا يشترط عدد معين من الشهود في الاثبات الجنائي فمن حق المحكمة ان تبني قناعتها ولو على شاهد واحد فقط بشرط ان تقوم بتسبب قناعتها. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية حيث جاء فيها "لا يوجد ما يمنع المحكمة من الحكم بناء على بينة فردية اذا اقتنعت بتلك البينة" [290]

وعليه فان القاضي ابتداء عند نظره في النزاع ينظر الى إمكانية اثباتها في الشهادة فاذا تبين له إمكانية اثباتها بطريق شهادة الشهود يقبل الطلب ويحدد الواقعة المراد اثباتها وسؤال الشهود بخصوصها ومن ثم يجب ان يتأكد من توافر الشروط الواجب توافرها قانونا في الشاهد، فاذا توافرت تلك الشروط يتم

---

[288]نقض مصري 1954/1/18،مجموعة الاحكام، السنة الخامسة، رقم86،ص259

[289]نقض مصري ،1978/2/6، أحكام محكمة النقض، سنة 29،رقم25،ص36

[290]تمييز جزاء اردني ،رقم 64/26، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التميز،ج1،ص463. وتمييز جزاء اردني،رقم 51/8، مجموعة المبادئ القانونية،ج1،ص443

الاستماع الى شهادته حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذه الشروط هي:-

1. ان يكون الشاهد مميز. أي انه لا يجوز سماع شهادة شخص عديم التمييز والادراك. والتمييز هو" القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقه الاثار التي قد تنتج عنه، وتنصرف هذه القدرة الى ماديات الفعل حيث انها تتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه، وكذلك اثاره وما تنطوي عليه من خطورة على مصلحة او حق الفرد الذي يحميه القانون".[291]ويرجع انعدام التميز الى صغر السن، او المرض، او الجنون، او الشيخوخة، او أي سبب أخر يحول دون تميز الانسان. ومثال ذلك الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات فاذا ثبت للمحكمة ان الشاهد المطلوب سماع شهادته قد فقد وعيه نتيجة تناوله المواد المخدرة او الكحول ترفض سماع شهادته وذلك لان فقدانه للوعي بسبب المواد المخدرة يترتب عليه فقدان التميز والادراك.
2. ان يكون الشاهد عاقلا، وبالتالي لا تسمع شهادة المجنون الصبي غير العاقل لان الشهادة تبنى على الانضباط والتميز. ومن لا عقل له لا قدرة له على الانضباط وبالتالي فكلامه لا حكم له.[292]وتجد الباحثة ان العلة من اشتراط التميز في الشاهد المطلوب سماعه بان التميز يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وادراك ماهية الأفعال واثارها وبالتالي هذه القوى لا تكون الا بالوعي الناتج عن التميز. ولكن استثناء سمح المشرع الفلسطيني بسماع شهادة من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره على سبيل الاستدلال وبدون تحليف يمين وهذا ما أكدته المادة226من قانون الإجراءات الجزائية.
3. ان يكون الشاهد حر الإرادة وقت الادلاء بشهادته. أي ان الشاهد يجب ان يكون حر الاختيار أي ان لديه القدرة على تحديد الوجهة التي تقررها ارادته، أي قدرته على دفع ارادته في وجهة معينة يختارها دون ضغط او اكراه من أحد، ولذلك يجب ان يبدي أقواله بكل حرية واختيار ولا يتحقق هذا الا اذا صدرت نتيجة ضغط أو اكراه او تهديد مهما كان نوعه مادي او معنوي. ونتيجة لذلك اذا قام الشاهد بالإدلاء بأقواله متأثرا بأي من الظروف السابقة فان شهادته تكون باطلة والفع بهذا البطلان هو دفع جوهري يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه والا كان حكمها قاصرا يستوجب الطعن.[293]
4. أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية. وهنا لا يكفي فقط ان يكون الشاهد قد ارتكب الجناية بل يجب ان يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية فيها. وتختلف النظم الإجرائية في موقفها ممن صدر بحقه

[291] حبابي، نجيب، الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014،ص38

[292]حسين، احمد فراج، ادلة الاثبات في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2004،ص69

[293] شرقي، منير، شهادة الشهود كدليل اثبات في المادة الجزائية، مجلة المطل القانونية، مجلد2،عدد2، 2020، 76-100،ص86

حكم ادانة وذلك حول مدى اهليته للشهادة، فالكثير من التشريعات الإجرائية استبعدت شهادة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، بينما أخذت التشريعات الأخرى بجواز سماع أقوال هؤلاء الأشخاص بدون تحليف يمين وعلى سبيل الاستدلال.

5.ان لا يكون الشاهد خصما في الدعوى المراد اثباتها. أي ان تصدر الشهادة من الغير، فلا يجوز ان تسمع شهادة أطراف الخصومة وهذا ما أكدته المواد1703–1705من مجلة الاحكام العدلية والتي تتعلق بعدم جواز أن يكون الخصم مدعيا و شاهدا في ذات الوقت ولا من يمثلهم او من ينوب عنهم كالمحامي الخاص بهم، وذلك لاحتمال تغليبهم لمصلحتهم الشخصية على قول الحق.[294]

6.ان لا يكون الشاهد من الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم كالمحاميين والوكلاء والأطباء وغيرهم من الأشخاص الذين يحصلون على المعلومات عن طريق مهنتهم. وهذا ما جاءت به المادة1/76من قانون البينات الفلسطيني والتي نصت على "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة." فهؤلاء الأشخاص لا يجوز لهم افشاء اسرار موكليهم ولو بعد انتهاء عملهم باستثناء اذا كان هذا الافشاء قد يمنع وقوع جنحة او جناية، او اذا طلب الشخص الذي ائتمنهم على هذه المعلومات ذلك بشرط عدم الاخلال بأحكام القوانين الخاصة بهؤلاء الأشخاص وذلك لان طبيعة علاقتهم خاصة قائمة على السرية والأمانة. وكذلك الحال بالنسبة للأزواج الذين لا يسمح لهم بإفشاء الاسرار التي عرفوها عن شركائهم أثناء قيام علاقتهم الزوجية ولو بعد انتهائها الا اذا قبل الطرف الاخر هذه الشهادة، أو اذا وقعت جناية او جنحة من أحدهما على الاخر وذلك حسب نص المادة77 من قانون البينات والتي جاء فيها "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر."

وعليه وبعد التأكد من توافر هذه الشروط في شخص الشاهد يتم استدعائه للحضور أمام المحكمة بواسطة أحد المحضرين او رجال الضبط قبل موعد الجلسة ب24 ساعة مع الأخذ بعين الاعتبار مسافة الطريق باستثناء حالة التلبس حيث يكلف الشاهد بالحضور شفاهه في أي وقت تراه المحكمة. وللمحكمة بأن تستدعي أي شخص تريد لسماع أقواله اذا ما رأت ضرورة لذلك وهذا ما أكدته المادة251 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على "للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للخصوم أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع

[294]عوض، دالية مازن ،أدلة الاثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق،ص92

توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد أي كلام بالتصريح أو التلميح وأية إشارة قد تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً."وعليه وعند حضور الشاهد للمحكمة للإدلاء بأقواله يجب على المحكمة ان تنتبه لمجموعة من الشروط التي تتعلق بالشهادة نفسها والواجب توافرها لتكون الشهادة ذات حجة قانونية وصحيحة وهذه الشروط هي شفوية الشهادة وعلانيتها، وأدائها في مواجهة الخصوم. كما يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية. فالعلانية هي ضمانة قانونية للمتهم والقاضي معا فهي تسمح للأول بالدفاع عن نفسه بحرية وتلزم الثاني بالحياد أثناء محاكمته. كما يجب ان تكون الواقعة موضوع الشهادة منصبة على ما أدركه الشاهد بحاسة من حواسه وهذا ما نصت عليه المادة78من قانون البينات " تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة، ولا تقبل الشهادة على شيوع الخبر إلا في الأحوال الآتية:1. الوفاة. 2. النسب. 3. الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة. 4. الأحوال التي ينص عليها القانون." ويجب ان يكون لها علاقة بالواقعة المواد اثباتها، كما يجب ان تكون ذات قيمة واهمية قانونية في اثبات الدعوى. ولا يجوز ان يكون موضوع الشهادة رأي او تقييم والا عد ذلك من قبيل الخبرة لا الشهادة.

ولم تقتصر الشهادة على نوع معين فقط بل تعددت أنواع شهادة الشهود حيث أن الشهادة اما تكون شفوية أو مكتوبة، كما أنها قد تكون مباشرة او غير مباشرة أو بالتسامع.[295]فالأصل في الشهادة أن تكون شفوية يدلي بها الشاهد أمام القضاء مستمدا إياها من ذاكرته وهذا ما أكدته المادة235 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على "يؤدي الشاهد شهادته شفاهة ولا يجوز له الاستعانة بمذكرات إلا بإذن من رئيس المحكمة." ولكن تناول بعض الفقهاء مسالة الشهادة المكتوبة استثناء كصورة غير تقليدية لإحاطة المحكمة علما بأقوال الغير، حيث في بداية الأمر كانت المحاكم الفرنسية تأخذ بها على سبيل الاستدلال بها، ثم تطورت المحاكم بعد ذلك لتأخذ بها كقرائن في الدعوى متروكة لفطنة القاضي وذكاءه.[296]

أما الشهادة المباشرة هي الشهادة التي تحصل أمام بصر او سمع الشاهد أو يدركها بحاسة الشم لديه، ومثال ذلك جريمة تعاطي المخدرات التي تتم أمام نظر الشاهد أو اذا شم رائحة المخدر في مكان مجاور له. وهذا النوع هو الذي أخذ به المشرع وهو الصورة الغالبة على الشهادة. كما قد تكون

---

[295] فلاس، خالد، شهادة الشهود أنواعها وشروطها، موقع الموسوعة القانونية الشاملة، https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/05/blog-post_6.html ، 2024/11/3 ، 11:3م

[296] يوسف، سحر عبد الستار ، دور القاضي في الاثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مرجع سابق،ص295-296

الشهادة غير المباشرة (السماعية). حيث يتعلق هذا النوع من الشهادة بالمعلومات التي سمعها الشاهد من شخص أخر وقعت الواقعة أمامه بصورة مباشرة، ويجب ان تكون هذه الواقعة محددة بالذات. ويرجع تقدير هذا النوع ومدى حجيته لتقدير القاضي والذي قد يساوي بينها وبين الشهادة المباشرة في القيمة ولكن في اغلب الأحيان تكون للشهادة المباشرة قيمة قانونية اكبر من الشهادة غير المباشرة .واخيرا الشهادة بالتسامع (شيوع الخبر) فنصت المادة78من قانون البينات على هذا النوع على سبيل الاستثناء والذي يكون في حالات محددة على سبيل الحصر والتي جاء فيها "تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة، ولا تقبل الشهادة على شيوع الخبر إلا في الأحوال الآتية:1.الوفاة.2.النسب.3 الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة. 4. الأحوال التي ينص عليها القانون." وبالتدقيق في نص المادة السابقة نجد ان الأصل انه لا يجوز الشهادة على شيوع الخبر ولكن جاءت هذه المادة وبينت حالات يجوز فيها استثناء سماع شهادة الشهود على شيوع الخبر. ويقصد بهذا النوع من الشهادة ان يشهد الانسان بما يسمعه من الناس ولم يأخذ المشرع بهذا النوع من الشهادة الا بالنسبة للحالات التي بينتها المادة السابقة.

أما بالنسبة لحجية الشهادة في الاثبات بصورة عامة فالشهادة ليس لها حجية ملزمة على القاضي بالرغم من قوتها وهذا بسبب أنها تخضع للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في الدعوى وانطلاقا من هنا نجد أن القاضي هو الذي يمنح الشهادة قيمتها القانونية وحجيتها في الاثبات فهو الذي يقرر قبولها من عدمه كدليل على الواقعة المراد اثباتها ابتداء. ويعد الاثبات صاحب حجة قانونية غير قاطعة حيث يجوز اثبات عكسها، وبالتالي فان القاضي الجزائي هو الذي يقرر مدى صحة الشهادة والاخذ بها ام لا. ولكن وفي حالة قرر القاضي الاخذ بها كدليل على الواقعة المراد اثباتها فيكون لها حجية على من أقيمت في مواجهته وعلى كل من يتأثر في الدعوى، أي ان حجية الشهادة تشمل كافة أطراف الدعوى.[297]

ثالثا:-الخبرة.

تعد الخبرة القضائية من الوسائل المساعدة للقاضي الجنائي في الاثبات في حالات معينة، وتكون في الوقائع المتعلقة بتخصصات علمية او فنية تخرج عن حدود ادراكه ونطاق معرفته كالطب والهندسة وغيرها من التخصصات التي لا يستطيع القاضي التأكد من صحتها بغير اللجوء الى الخبراء المختصين بهذه المجالات متى كان اجراء هذه الخبرة لازما للفصل في النزاع وذلك بما يتفق مع مقتضيات العدالة

[297]عوض ، دالية مازن، ادلة الاثبات الجنائي في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق،ص96–98

التي يسعى القضاء لتثبيتها. وعليه فيعتبر الخبراء أعوان للقضاة وهدفهم الأساسي هو الوصول الى الحقيقة.[298]

وتعد الخبرة في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل بمباشرة المحكمة وإنما بوساطة أهل الاختصاص، ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنية لأنها تتم ممن يتوافر لديهم كفاءة فنية خاصة غير متوافرة لدى القضاة، فالقاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية ولا يمكن له الإلمام بباقي العلوم والفنون لكثرة تنوعها وتعددها فكان لزاما عليه أن يستعين بدوي الاختصاص والصنعة في مختلف أنواع المعارف والعلوم لإبداء رأيهم فيها ليكون الحكم القضائي مبنيا على أساس من الوضوح، فالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص أمر ملح وضروري للكشف عن حقائق الأشياء مما يساعد القاضي في بناء تصور واضح عن القضية المتنازع عليها، ولذا فهي تعتبر من أهم طرق الإثبات عند الفقهاء والقانونيين، ففيها يحسم النزاع على أساس من الحق والعدل خاصة إذا لم يكن ثمة وسيلة إثبات أخرى تكفي لتكوين عقيدة المحكمة حول موضوع النزاع. كما تكمن أهمية الخبرة في العصر الحديث والتقدم العلمي الكبير حيث أنها تستطيع الكشف عن أدق التفاصيل فيما يتعلق بأية أثار للجاني في مسرح الجريمة، كما يلجأ القاضي لها في المسائل التي يستعصي عليه الفصل فيها حيث انه لا يستطيع ابداء رأي قاطع بها دون الاستعادة بالخبراء في المجال المطلوب. فالقاضي ابتداء لا يجوز له ابداء رأي في مسألة ليست من اختصاصه والا اعتبر قراره باطلا. وبسبب هذه الأهمية الكبيرة يجب علينا معرفة ماهية الخبرة وتبيان حجيتها .ويعد الطب الشرعي مثال على الخبرة المطلوبة كدليل الاثبات الجنائي وهذا بسبب كونه من اهم العلوم التي تبحث في تطبيق الخبرة على القضايا المنظورة أمام القضاء بشكل عام واثبات قضايا المخدرات بشكل خاص وهو أساس هذا البحث.[299]

وبالتدقيق فيما سبق نجد أنه لا يمكننا تبيان ماهية الخبرة بصورة واضحة دون التطرق لتعريفها اصطلاحا ولكن المشرع الفلسطيني لم يورد تعريفا واضحا للخبرة بل اكتفى بوضع القواعد الإجرائية الخاصة بها وترك أمر تعريفها للفقه. وعليه فيمكن القول بأن الخبرة هي ابداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية. أو انها استشارة فنية يستعين بها القاضي او المحقق ففي مجال الاثبات الجنائي لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها لمعرفة فنية متخصصة. كما يمكن القول بأنها دراسة علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص

[298] خولي، حسن، حجية قرار الخبير في الاثبات الجنائي، المجلة العصرية للدراسات القانونية، عدد1، 2024، 357-376،ص357. و المعايطة، منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي،ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009،ص23

[299] الكيلاني، جمال، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مرجع سابق،ص278

بحكم عمله وثقافته. وقد نقول أيضا بأن الخبرة هي اخبار الخبير عن حقيقة الشيء المتنازع عليه بطلب من القاضي.[300] والخبرة قانونا هي المعرفة المتخصصة في احدى العلوم الطبية والعلمية ووسيلة عملية تقرر المحكمة اللجوء اليها في المسائل التي تحتاج الى تفسير علمي للكشف عن الغموض وإظهار الحقيقة في القضية المتنازع عليها"[301].

وعادة ما تلجا المحاكم وجهات التحقيق الى الخبراء لتبيان المسائل الفنية والعلمية التي لا يشترط أن تكون من ضمن معرفة واختصاص القاضي او عضو النيابة، وذلك حتى يتبين للقاضي او عضو النيابة أصل الموضوع محل البحث والتحقيق وطبيعته. وهذا ينطبق بصورة كبيرة على جرائم المخدرات، حيث تلعب الخبرة دور هام في اثبات هذا النوع من الجرائم، حيث تبرز أهمية الطب الشرعي في اطار تناول الخبرة كدليل من أدلة الاثبات الجنائي. وذلك من خلال دوره في تحليل المضبوطات او عينات الجسم كالدم والبول او الافرازات المعدية فمن خلالها يمكن اكتشاف وجود مواد مخدرة في الجسم ونسبتها، الذي يشكل أهمية كبيرة في جرائم المخدرات فالكشف عن ماهية المادة المضبوطة والتأكد من حقيقتها لا يمكن بلا تحليل ، فالرائحة وحدها لا تكفي للتأكد من ماهية هذه المادة ، كما لا نستطيع التأكد من ماهية المادة المضبوطة من خلال الواقع فقط .[302]وعليه واذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فيكون معيبا قابلا للنقض، وعلى القاضي ان يبين في حكمه ماهية المادة المضبوطة، وما اذا كانت تعد مادة مخدرة ام لا، وفي تحديد هذا عليه ان يستعين برأي أهل الخبرة. وبالتدقيق نجد أنه لا يمكن تبيان نوع المخدر الا بالاعتماد على خبير فني لتحليل هذه المادة المضبوطة فلا أحد يستطيع التأكيد على كونها مخدر ام لا سوا الخبير. وكذلك الحال بالنسبة لحالة اختلاط المادة المخدرة بمادة أخرى وهنا يجب التفرقة فيما اذا كانت نسبة المادة المخدرة أكبر من نسبة المادة الأخرى المخلوطة بها ام أقل، وهل هي ذات فعالية ام لا، وكل هذا لا يمكن تحديده الا من خلال خبير مختص والذي يقوم بدوره بتقديم رأيه الذي يبنى عليه الحكم فيما بعد سواء بالإدانة او البراءة.[303]

ولم ينص القانون على تحديد الكمية الواجب تحليلها من المادة المضبوطة، ولكنه نص على كفاية وقوع التحليل على جزء من كل المواد التي تم ضبطها من المواد المخدرة وذلك وفق نص المادة524 من تعليمات النائب العام والتي نصت على" إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة العامة محرزة

---

[300] مرجع سابق،ص277

[301] الجوخدار، حسن، شرح قانون المحاكمات الجزائية، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،1997،ص359

[302] بالي، سمير فرنان، جرائم المخدرات، مرجع سابق،ص320

[303] هرجة، مصطفى، جرائم المخدرات في ضور الفقه والقضاء، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،1992 ،ص10

بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي، فعلي عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض أن يفض الأختام الموضوعة عليها في حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور، ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت مخدرة من عدمه". وبالتدقيق في نص المادة السابقة جد أن تعليمات النائب العام جاءت بدون تحديد مقدار او حجم او كمية العينة التي يقوم وكيل النيابة بتحليلها واجراء الفحوصات عليها. وهو كذلك لم يقم بتبيان شروط معينة لإرسال هذه العينات الى الجهة المختصة والتي ستقوم بتحليلها. كما لم يلزم القانون المحكمة بإعادة تحليل المادة المضبوطة وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية والتي جاءت ب" من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ."[304] كما لم يشترط القانون أيضا أن تضبط المادة المخدرة او المؤثر العقلي محل التجريم لإثبات صحة الإدانة بل يكفي لذلك أن يثبت الفعل المجرم أمام المحكمة وذلك في حالة كون المواد المخدرة هي جسم الجريمة حيث انه ليس من الضروري ضبط المادة المخدرة لإثبات هذه الجريمة فالقاضي لديه الحق او الصلاحية في تكوين اعتقاده الخاص من خلال الأدلة والقرائن التي تقدم اليه. وذلك استنادا الى الأصل في الاثبات الجنائي وهو حرية القاضي في بناء سواء بالإدانة او البراءة الى أي دليل تطمئن اليه نفسه حتى ولو لم يتم ضبط المخدر وهذا ما استقرت عليه اجتهادات محكمة النقض المصرية حيث حكمت ب "ان ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه بل يكفي لإثبات الركن المادي وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلاً ولو لم يضبط الجوهر المخدر" وكذلك قضت في حكم أخر لها ب" أنه متى استخلص الحكم من منطق سليم من الأدلة التي أوردها، أن المتهم ضالع في واقعة إحراز المخدر الذي لم يضبط عنده بنقله المخدر، أو إخفائه في المنزل الذي ضبط فيه، فإن عقابه على أنه محرز لا مخالفة فيه للقانون" [305] وكذلك الحال في حكم أخر حيث اكتفت بأن يكون للمضبوط اثار للمخدر ولو كانت دون وزن ولذلك قضت ب " كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التي وجدت بجلباب المتهم ثبت من التحليل أنها حشيش، فإن هذه الآثار لو كانت دون الوزن كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر"[306]واستنادا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية أيضا ب "بيان مقدار كمية

---

304 نقض جنائي مصري، طعن رقم 41،سنة23ق،جلسة 1972/3/26

305 خليل، احمد محمود، جرائم المخدرات معلقا عليها بأحكام النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،1983،ص22. وانظر أيضا عبيد، رؤوف شرح قانون العقوبات التكميلي،ط5، القاهرة، دار الفكر العربي،1979،ص28

306 نقض جزاء مصري، طعن رقم1014،سنة31ق،1962/4/2

المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا "[307]وتعد حالة عدم ضبط المواد المخدرة حالة استثنائية فالواقع العملي لم يحضر اية واقعة جلب او اتجار او تعاطي للمواد المخدرة أحيلت للمحكمة دون ضبط المادة المخدرة فيها ابتداء، وهذا يؤكد بأن ضبط المادة المخدرة هو الأصل والذي يعد بدوره ضرورة لصحة الإدانة في جرائم المخدرات باختلاف أشكالها سواء كانت جريمة تعاطي ام اتجار غير مشروع او غيرها. ولكن وفي بعض الحالات التي يصعب على الجهات المختصة ضبط المادة المخدرة ولكن بذات الوقت أكد ظاهر الحال على ضرورة معاقبة بعض الأشخاص بتهمة التعاطي او الاتجار والتي قد استدل القاضي الى ادانتهم بهذه التهم من خلال القرائن والأدلة المختلفة، فهنا سمح القانون بمعاقبة هؤلاء الأشخاص والحكم عليهم بالتهم الموجهة اليه حتى ولو لم يكن هنالك ضبط لاي من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية.

وترى الباحثة أن هذه الحالة لا تشترط ضبط المادة المخدرة ولكنها لا يجب ان تكون مطلقة فالمشرع يجب عليه التفريق حسب نوع الجريمة التي يحاكم عليها المتهم، فعدم اشتراط ضبط المواد المخدرة ممكن في بعض الأركان المادية في بعض الجرائم في جرائم المخدرات دون البعض الاخر. ومثال ذلك جرائم حيازة واحراز او تعاطي او استعمال المواد المخدرة استعمال شخصي، وأيضا كافة الاعمال المتعلقة بالتعاطي مثل الدعوة او التحريض او تسهيل التعاطي فهذه الجرائم يمكن اثباتها بتحليل الدم او البول. كما يمكن اثبات جرائم التسهيل والاعداد والتهيئة للتعاطي من خلال ضبط وسائل وأدوات التعاطي وبالتالي لا يشترط ضبط المادة المخدرة في هذا النوع من الجرائم. بينما يجب اشتراط الضبط في الأفعال المادية الأخرى المكونة لجرائم الاستيراد والتصدير والتصنيع والزراعة والاتجار غير المشروع فهذه الأفعال لا يمكن اثباتها بصورة يقينية أمام المحكمة الا من خلال ضبط المادة المخدرة محل الجريمة. وأخيرا وباستقراء ما سبق تستطيع الباحثة القول بأن ضبط المواد المخدرة يعد شرطا ضروريا لصحة حكم الإدانة في جرائم الجلب والاستيراد والتصدير والإنتاج والتصنيع والتوزيع وكذلك جريمة الاتجار غير المشروع، بينما لا يشترط وجوده في جرائم التسهيل للتعاطي او التحريض عليه او إدارة مكان للتعاطي.

أما فيما يتعلق بانتداب الخبراء فالنيابة العامة او المحكمة المختصة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم تقوم بانتداب الخبير وذلك للنظر فيما يخرج عن اختصاصهما والأمور التي لا علم لهما بها وعليه يجب ان يقوما بتبيان أسباب الخبرة في قرار الخبرة الصادر عنهما وذلك لتمكين الجهات

[307] نقض جزاء مصري، طعن رقم1126،سنة28ق،1958/11/18

الرقابية من بسط رقابتها على القرارات الصادرة بخصوص الخبرة من المحكمة او النيابة العامة وكذلك حتى لا تكون الخبرة وسيلة لإخلال المحكمة بواجباتها. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ب "أجازت المادة83 من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة وفي أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة طلبه.... وعلى المحكمة أن امين في قرارها الأسباب الداعية الإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك..."[308].وقد اعطى القانون الصلاحية للمحكمة للاستعانة بأكثر من خبير في ذات المسألة لزيادة الاطمئنان، وكذلك أعطت المتهم الحق بتعين خبير للاستعانة به فيما يتعلق باختصاصه ويسمى خبير استشاري وهذا ما نصت عليه المادة70من قانون الإجراءات الجزائية.[309]وعليه سواء كان الخبير معينا من قبل المحكمة او النيابة ام المتهم فانه يخضع لإشراف وتوجيهات الجهة التي طلبته وهذا ما أكدته المادة64من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك"، وتختلف مدى الزامية تقارير الخبراء باختلاف الجهة التي انتدبته او طلبته فمثلا يعد تقرير الخبرة المقدم من الخبير المنتدب من المحكمة او النيابة العامة تقرير ملزم ويجب الاخذ بما جاء فيه ومناقشته، بينما الخبير الاستشاري فتقريره غير ملزم بما يحتويه للمحكمة او النيابة او حتى للجهة التي طلبت تعينه فالمشرع أعطاه الحق بانتداب خبير غيره.

وبالتالي وبعد قيام المحكمة بانتداب الخبير والتأكد من كونه محلف ام لا فاذا لم يكن قد حلف اليمين يحلفها أمام المحكمة ومن ثم يتم السماح له بمباشرة القيام بمهمته بشرط ان يقوم بإتمامها خلال الفترة الزمنية التي يحددها القاضي وبالتالي عليه ان يقوم بتقديم تقريره بخصوص الواقعة المراد منه البحث فيها الى الجهة التي انتدبته خلالها، اما في حال انتهت الفترة الزمنية ولم يستطيع الخبير تقديم تقريره للجهة التي اختارته فله ان يتقدم بطلب تمديد لهذه الفترة الزمنية. وبكل الأحوال يعد تقرير الخبير سند رسمي لا يجوز الطعن به الا بالتزوير وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية والتي جاء في حكمها "التقرير المرفق بالأوراق الصادرة عن خبراء الاختصاص بمعرفة المواد المخدرة في إدارة مكافحة المخدرات هو تقرير رسمي صادر عن جهة رسمية مختصة لا يجوز الطعن فيه إلا

[308] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجنائية، رقم1996/183،هيئة خماسية،1996/3/18،منشورات مركز عدالة
[309] شنيكات، مراد، الاثبات بالمعاينة و الخبرة - دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008،ص95

بالتزوير"[310]وبالتالي فان له حجية على الكافة بما دون فيه في حدود مهمته ما لم يثبت تزويره. فالرسمية هنا تثبت للأعمال التي ذكرها الخبير في تقريره ومحضر أعماله وعليه فلا يجوز الطعن بعدم صحة التقرير في البيانات الواردة فيه متى كان اثباتها داخل في حدود مهمة الخبير، اما بالنسبة للأعمال التي يثبتها الخبير وتكون خارج مهامه فلا يكون لها صفة الرسمية، وبالتالي يمكن للخصوم مناقشتها بكافة الطرق.[311]

وعلى الرغم من أهمية الخبرة والتقرير الصادر بموجبها الا ان شأنها شأن باقي أدلة الاثبات التي تخضع لتقدير القاضي، فالمحكمة لها أن تأخذ برأي أحدهم دون الاخر، او ترجيح رأي على أخر في حال اختلافهم وذلك بالاستناد الى مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي وسلطة القاضي التقديرية التي تمنحه الحق بالأخذ ببعض ما ورد في تقرير الخبير وترك البعض الاخر من ذات التقرير بدون تسبيب قرارها الا اذا تعلق هذا القرار بالمسائل الفنية التي لا يجوز تفنيدها الا بأساليب فنية مضادة لها.

وأخيرا تستطيع الباحثة القول بأن تقرير الخبرة يعد دليلا من أدلة الاثبات الجنائي، وبالتالي يستطيع الشخص الذي قدم التقرير اثباتا لادعائه او دفاعه التمسك به والمطالبة بالحكم بناء على ما ورد فيه، كما يحق للخصوم مطالبة المحكمة بالسماح لها بمناقشة الخبير بما ورد في تقريره من خلال استدعاءه للحضور أمام المحكمة.

رابعا:–القرائن.

تعتبر القرائن وسيلة من وسائل الاثبات في أي جريمة كانت، فهي تعد من وسائل الاثبات غير المباشرة والتي تحظى بمكانة مهمة في الاثبات الجنائي فهي الدعامة الأساسية للوصول الى حكم عادل خاصة في حال استحالة الوصول او الحصول على وسائل الاثبات المباشرة او تعذره، فالقاضي لا يمكن له الوصول الى حقائق مباشرة بشكل دائم وبالتالي عليه تحكيم عقله واستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق وذلك حتى يستطيع التعرف على أكبر قدر من الحقائق بصورة مطابقة للواقع والحقيقة. وقد برزت أهمية القرائن في الاثبات في الوقت الحالي وخصوصا في ظل التطور التكنولوجي والعلمي

[310] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم2009/126

[311] إسكندر، محمد توفيق، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2006،ص83

الهائلين. وعالج المشرع الفلسطيني القرائن كدليل من ادلة الاثبات الجنائي في المواد106-109من قانون البينات الفلسطيني.[312]

وقد اختلف الفقهاء بخصوص إيجاد تعريف محدد للقرينة. فقد عرفها البعض بأنها نتيجة يستخرجها القانون او القاضي من واقعة معروفة لواقعة مجهولة تجعل وجودها قريبا من الحقيقة بفعل الأولى[313]. بينما عرفها البعض الاخر بأنها استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة او استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها، وذلك لما بين الواقعتين من علاقة منطقية يغلب معها ارتباط الواقعتين، فإما ان يكون وجود احداهما ينفي الأخرى او يؤكد وجودها. ولم يعتمد المشرع الفلسطيني على التعريفات الواردة لدى الفقهاء بل جاء معرفا للقرائن في المادة106من قانون البينات بأنها "القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة"

ونستطيع القول بأن القرينة هي طريقة غير مباشرة للإثبات وذلك لأنها لا تنصب على الواقعة ذاتها المطلوب اثباتها وانما تتعلق لواقعة أخرى مرتبطا بالواقعة الأولى سواء ارتباط طردي او عكسي. ومن الأمثلة عليها تغيب شخص عن عمله ليلاً ساعة ارتكاب الجريمة، أو وجود آثار وعلامات على جسمه وملابسه متعلقة بالجريمة، أو وجود بصمات أو شعر أو دماء له في مسرح الجريمة، والتي قد تفيد في إثبات الجريمة بحق المتهم، وقد تبرئه منها.[314]وقد تختلف القرائن باختلاف أنواعها فالقرائن ابتداء نوعان اما قرائن قانونية او قرائن قضائية. فالقرائن القانونية هي التي جاءت بها المادة107من قانون البينات الفلسطيني كنوع من القرائن وقد عرفها المشرع الفلسطيني من خلال نص المادة بأنها "هي التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."وعليه نستطيع القول بأن القرائن القانونية يحددها القانون ويُعفي من تقررت لمصلحته من عبء إثباتها. وقد ورد هذا النوع من القرائن على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها حيث يكون لها قوة ثبوتية تجعلها تقوم كدليل حتى ولو لم يجد القاضي أي دليل أخر يؤيدها.[315]وهي نوعان اما ان تكون قرائن

---

312 السمروط، وسام أحمد، القرينة واثرها في اثبات الجريمة (دراسة فقهية مقارنة)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2007،ص15. انظر أيضا العضايلة، سالم حمود أحمد، القرائن وحجيتها في الاثبات أمام قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان،2002،ص23

313 القاضي، منصور، مترجم ، معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، مجلد2 ،بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998،ص1275

314 عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق،ص420

315 شرف الدين، أحمد، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية،ط1، القاهرة، دار النهضة العربية،2005،ص240

قانونية قاطعة وهي القرائن التي لا تقبل الدحض بإثبات عكسها. فيعتبرها القانون دليلاً نهائيًا ولا يسمح بنفيها إلا في حالات استثنائية ومثالها افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير الذي يقل عمره عن تسع سنوات. او قد تكون قرائن قانونية بسيطة وهي القرائن التي تقبل الإثبات العكسي. فيعتبرها القانون دليلاً قانونيًا غير قاطع ويمكن للطرف الآخر دحضه بتقديم دليل يثبت العكس كقرينة البراءة تفترض أن كل متهم بريء حتى تَثبت إدانته وبالتالي هي قرينة يمكن نقضها بإثبات الأدلة الكافية على الإدانة. وقرينة الأهلية فيمن يبلغ الثامنة عشر من عمره. وكذلك وجود نسبة من المادة المخدرة في جسم المتهم تبينت من خلال تحليل عينة من دمه هي قرينة قانونية بسيطة على قيام جريمة تعاطي المخدرات بحق المتهم، قابلة لإثبات عدم صحتها كان يثبت المتهم أن وجود هذه المادة في جسمه بموجب وصفة طبية للعلاج. كما يعد اعتبار وجود المتهم في مكان تعاطي المخدرات قرينة قانونية بسيطة على تعاطيه المواد المخدرة. كما يجب مراعاة أن القرينة القانونية لا يمكن القياس عليها بالقرينة الأخرى، فيجب أن ينص عليها المشرع وذلك لأنها جاءت على سبيل الحصر وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها حيث نصت على "مجرد وجود المخدر في حيازة شخص لا يكفي باعتباره عالماً بكنة الجوهر المخدر، والقول بغير ذلك فيه إنشاء القرينة لا سند لها من القانون، مبناها افتراض العلم من حيازة الجواهر المخدرة"[316]

أما القرائن القضائية فقد نص المشرع الفلسطيني على هذا النوع من القرائن في المادة108من قانون البينات والتي عرفتها بأنها "هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية" وبالتدقيق فيما سبق نرى أن القرائن القضائية هي قرائن لم يُحددها القانون وإنما هي التي يستنبطها القاضي بناءً على الوقائع والظروف المحيطة بالقضية. إذًا القرينة القضائية هي ما يستنتجه القاضي من واقعة معلومة للتوصل لواقعة مجهولة استنادا لقناعته ووجدانه الخالص وبالتالي يمكن الطعن فيها وتقديم أدلة تثبت عكسها فهي تتميّز بالمرونة والقابلية للنقض أي أن القرينة القضائية مرنة لأنها نتاج تقدير القاضي الشخصي للوقائع والظروف المحيطة بالقضية فهي ليست قرائن نهائية، وهي قرائن تقبل دحضها بتقديم أدلة عكسية من الطرف الآخر في الدعوى. كما أنها تكون جزءًا من منظومة الأدلّة المتكاملة والتي يتم استخدامها لتعزيز الأدلة المباشرة الأخرى أو لتعوّض نقصها. ومثال ذلك وجود بقعة دم أو شعرة أو آثار أخرى للمتهم في مسرح

[316] نقض مصري جنائي، طعن رقم1136،سنة27ق،1959/11/14

الجريمة. وفي جريمة الاتجار بالمخدرات فإن كمية المواد المخدرة المضبوطة ممكن أن تكون قرينة قضائية على نية الاتجار بالمخدرات لدى المتهم، يعود تقديرها لقاضي الموضوع.[317]

وبالتدقيق فيما سبق نستطيع القول بأن القرائن القانونية تحوز حجية في الإثبات تستمد من القانون، أما القرائن القضائية فإن قوتها الثبوتية تستمد من قناعة القاضي بها، وأياً كانت القرائن قانونية أو قضائية فإن بعضها مطلق لا يجوز إثبات عكسها، وبعضها قابل لإثبات العكس، أي أنها تنقل عبئ الإثبات إلى المتهم. كما يجوز أن تقوم القرائن كدليل وحيد في الإثبات، استناداً إلى مبدأ حرية القاضي في الاقتناع. وقد استقرت محكمة التمييز الأردنية بأن حمل الزوجة في غياب زوجها قرينة على أنه حمل غير شرعي[318].كما قضت أيضا بأن اعتماد المحكمة على البصمة كبينة في الدعوى هو اعتماد قانوني، لأن البيئة في الدعاوى الجزائية تقام بطرق الإثبات كافة، ويحكم القاضي وفقا لقناعته الشخصية.[319]كما تعتبر القرائن من طرق الاثبات الأصلية في جرائم المخدرات، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها، كما أن للقاضي في تكوين قناعته أن يستعين بأدلة أخرى تساند القرائن، كما يصح أن تكون القرائن وحدها قليلاً كافياً للإدانة في جرائم المخدرات.

المبحث الثاني:-نجاعة السياسة الجنائية الفلسطينية المتبعة في مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وبالرجوع الى كافة الفصول والمباحث السابقة نجد أن جميعها تؤكد على أن السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة الاتجار بالمخدرات لدى المشرع الفلسطيني تقضي باتباع أفضل الوسائل داخل المجتمع الفلسطيني وذلك حتى تستطيع السيطرة والقضاء على المخدرات والمؤثرات العقلية. وليستطيع المشرع تحقيق ذلك الهدف قام بسن مجموعة من القوانين والأنظمة التي تهدف بدورها لمواجهة ومكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات والاتجار بها. وتحقيقا لذلك الهدف فقد تطورت القوانين الناظمة لمكافحة جرائم المخدرات، حيث ان المشرع الفلسطيني قد واكب التطور الحاصل على جرائم المخدرات من خلال القرار بقانون رقم18لسنة2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ثم القرار بقانون رقم26 لسنة2018 المعدل للقرار بقانون رقم18لسنة2015، وكذلك التعديل

---

317 عوض، دالية مازن، أدلة الاثبات الجنائي في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق،ص121

318 تمييز جزاء اردني، رقم73/4،الموسوعة الجائية الأردنية

319 تميز جزاء اردني، رقم64/114،مجلة نقابة المحاميين لسنة1966،ص1254

بموجب القرار بقانون رقم29 لسنة2020 المعدل للقرار بقانون رقم18 لسنة2015 كأخر تطور قانوني حالي لقوانين مكافحة المخدرات. واستنادا لهذه القرارات بقانون يتقوم الباحثة بتبيان نجاعة السياسة الجنائية الفلسطينية التي اتبعها في مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وذلك من خلال تقييم فاعلية سياستي التجريم والعقاب في المطلب الأول، وتقييم مدى نجاح سياستي الوقاية والعلاج في المطلب الثاني، وكذلك تقييم النظام الاجرائي الذي اتبعه المشرع في مواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات في المطلب الثالث.

المطلب الأول:-تقييم فاعلية سياستي التجريم والعقاب في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول:-تقييم فاعلية سياسة التجريم في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تسعى سياسة التجريم بالدرجة الأولى الى إيجاد نصوص قانونية تجرم الأفعال وتحظر ارتكابها، كما تعتبر سياسة التجريم وسيلة لحماية المصالح الاجتماعية للأفراد والتي ترتكز على حماية المجتمع والانسان من الاعتداء عليهم، فالهدف الأساسي عند الحديث عن سياسة تجريم يكون لبيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية القانونية ومنع الاضرار بها واهدارها أو تدميرها. فالسياسة الجنائية تهدف من خلال سياسة التجريم الى انشاء وبيان الجرائم التي تؤدي الى المساس بالمصلحة الاجتماعية وتحدد الاطار القانوني لهذه المصالح بتجريمها من خلال نصوص القانون التي يتم بموجبها تحديد النتائج المترتبة على كل فعل محظور يتم ارتكابه بما يستوجب تطبيق الجزاء الملائم والمناسب والذي يتحقق بموجبه مبدأ الردع.

ولا يمكننا تصور سياسة تجريم دون نص قانوني يحدد ما اذا كان الفعل مجرما من قبل السلطات المختصة بإصدارة، فالحديث عن التجريم من حيث الشكل او النص واقراره وصياغته لا يتمان الا من قبل السلطة التشريعية، فهي السلطة المختصة في تشريع القوانين والنصوص، ولكن في بعض الظروف الاستثنائية يكون للسلطة التنفيذية دوراً في تجريم الأفعال بما تصدره من قرارات ولوائح وأنظمة. وهذا ما يحدث في فلسطين فالسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة تقوم بإصدار قرارات لها قوة قانونية، وتكون هذه القرارات قرارات بقانون مجرمة لبعض الأفعال وهذا بسبب غياب المجلس التشريعي، وتبقى هذه القرارات بسارية وتحظى بقوة القانون حتى انعقاد المجلس التشريعي مرة أخرى. واستنادا الى ذلك فقد قام المشرع الفلسطيني بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية واعتباره كفعل مجرم غير مشروع بناء على القرار بقانون رقم18 لسنة2015 وتعديلاته التي تحمل الأرقام26 لسنة2018 و29 لسنة2020.

وبالرجوع لنصوص المواد القانونية الواردة في القرارات بقانون الخاصة بمكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني نجد أن جميعها قد أغفل إيجاد تعريف واضح ومحدد لجريمة الاتجار بالمخدرات وذلك على اعتبار بأن مهمة إيجاد تعريفات ليست من اختصاص القانون، وبالتالي ترك أمر التعريف الى الفقه واكتفى بدوره على النص على الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجريمة، وبين لنا العقوبات المقررة لها في المادة21 منه. والتي حدد من خلالها الركن المادي للجريمة دون أن يعرفها. وجاء ذلك موافقا لما قامت به الاتفاقيات الدولية فهي بدورها أيضا لم تورد تعريفا للاتجار بالمخدرات بل اكتفت بتحديد الأفعال التي تشكل ركنا ماديا للجريمة. وعليه وسواء بالنظر لنصوص المواد القانونية الوطنية او نصوص الاتفاقيات الدولية نجد أنها جميعها قد وسعت دائرة التجريم حيث شملت كل تعامل غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وبالاستناد اليه تستطيع الباحثة ايجاد تعريف للاتجار بالمخدرات على أنها جريمة متمثلة بالإنتاج والاستخراج والتحضير والتصنيع والحيازة والعرض والبيع والشراء، والترويج والتوزيع والتسليم وحتى السمسرة، والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط بين الطرفين بشرط أن تكون جميع هذه التصرفات بنية وقصد الاتجار.

كما نجد أن جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي جريمة ذات طابع مميز مقارنة مع الجرائم الأخرى فهي تتميز بمجموعة من الخصائص الاستثنائية والتي تكسبها طابع مميز فهي جريمة ذات طابع تجاري منظم ومخطط وسري. كما يعد السعي المستمر للكسب غير المشروع خاصية مهمة من خصائص جريمة الاتجار بالمخدرات حيث يستمر مرتكبي هذه الجريمة بالسعي وراء الأرباح ومضاعفتها بشرط ان يكون هذا الربح غير مشروع، ولا تتحقق هذه الخاصية الا بتحقق مجموعة من الشروط أهمها الاستمرارية والاحتراف والتخصص.

ولا تختلف جريمة الاتجار بالمخدرات في أركانها عن باقي أركان الجرائم الأخرى، فهي جريمة كغيرها من الجرائم لها بصفة عامة مجموعة من الأركان وهي الركن الشرعي الركن المادي، الركن المعنوي. فركنها الشرعي قائم على لا جريمة الا بنص القانون وبالتالي فان جريمة الاتجار بالمخدرات تستمد مشروعيتها من نصوص القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والمتعلق بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. أما فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع فان المشرع الفلسطيني قد بينه بمجموعة من السلوكيات الإيجابية المنصوص عليها في نص المادة6 من القرار بقانون رقم26

لسنة2018 لتصبح "تعدل المادة21 من القرار بقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: يعاقب بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار :-1. أنتج أو صنع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.2. اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك تسلمها أو تسليمها، أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة. 3. زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها." وبالتدقيق في النص السابق نجد أن المشرع الفلسطيني أخذ بما أخذت به اتفاقية1988 للاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث أنه لم يكتفي بتحديد سلوك واحد فقط لجريمة الاتجار بالمخدرات بل عدد مجموعة من الأفعال والتي تعتبر كل واحدة منها فعلا جرمياً منفصلاً ومعاقباً عليه بذاته وقد يكون هذا الفعل صورة من صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات بشرط أن يتم ارتكاب هذه الأفعال بقصد الاتجار. وأخيرا يجب توافر الركن المعنوي في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لتكتمل الجريمة ونستطيع تحديد المسؤول عنها، وأهم العناصر التي يقوم عليها الركن المعنوي هما العلم والإرادة، وذلك بأن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقوم به مجرماً وعالماً بماهيته واتجهت ارادته للقيام بهذا الفعل وقصد الجاني ايضاً تحقق النتيجة ابتداءً. ونستطيع القول بأن الركن المعنوي هو القصد الجرمي ابتداءً.

ولم يكتفي المشرع الفلسطيني بتجريم جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية بل تجاوز ذلك ليشمل التطور الحاصل عليها وذلك من خلال تجريمه لجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تتم من خلال الانترنت. حيث تعتبر هذه الجريمة من أخطر مراحل التطور التي وصلت اليها جريمة الاتجار بالمخدرات التقليدية، ولهذا فإنها تعتبر جريمة منفردة بحد ذاتها وأهم ما يميزها عن جريمة الاتجار بالمخدرات التقليدية أنها تتم بواسطة الانترنت، ولهذا فإنها تعتبر من أخطر الجرائم في العصر الحديث ولم يكن هذا التطور معالجا في التشريعات السابقة مما كان يشكل تهديدا حقيقا على المجتمعات. وبناء عليه نجد أن المشرع الفلسطيني قام بإصدار القرار بقانون رقم18لسنة2015

بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته التي تحمل الأرقام26 لسنة2018 و29 لسنة2020، كما أنه قام بإصدار القرار بقانون رقم10 لسنة2018 بشأن الجرائم الالكترونية والتي تناول فيها جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت. وبالرغم من خطورة جرائم الاتجار بالمخدرات الشديدة الا ان اقترانها بالجرائم الالكترونية يجعلها أشد خطورة، وذلك بسبب خصائص الجريمة الالكترونية والتي تتميز بكونها جريمة عابرة للحدود، كما أنها تتمتع بطابع السهولة أي انها جريمة من السهل ارتكابها وذلك لأنها تتم باستخدام الوسائل الالكترونية والتكنولوجية وشبكة الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي بصورة غير مشروعة.[320]ولهذا فان المشرع الفلسطيني قد نص على هذا النوع من الجرائم في المادة19من القرار بقانون10 لسنة2018 المتعلق بالجرائم الالكترونية والتي جاء فيها "دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، يعاقب كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو بيع أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"

وتعد جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت كجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التقليدية من حيث أركانها فكلاهما يجب ان يتوافر فيه الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي. فالركن الشرعي لجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت فهي تستمد مشروعيتها أيضا من نصوص القانون حيث انه لا جريمة الا بنص قانوني. أما ركنها المادي فقد توسع المشرع الفلسطيني في الحديث عن الأفعال التي تشكل ركنا ماديا لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت من خلال نص المادة19 من القرار بقانون10 لسنة2018 المتعلق بالجرائم الالكترونية والتي جاء فيها "دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، يعاقب كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو بيع أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين." وهو بذاته ما جاءت به المادة9 من القرار

[320] محمود، عبد الله، جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية، مرجع سابق،ص569

بقانون رقم26 لسنة2018 والتي نصت على "تعدل المادة28من القرار بقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من:1. أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها.2. شفر أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكيلا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشفرة المرسلة إلى أحد طرفي الاتجار بالمواد المخدرة.3. عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، أو عن كيفية إنتاجها، وأساليب تسويقها، وترويجها، وطرق تعاطيها"، كما لا تختلف جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت عن جريمة الاتجار بالمخدرات التقليدية فكلاهما يقعان على أشخاص طبيعيين، فالترويج للمخدرات عبر الانترنت لا يغير من وصف المادة المخدرة او طبيعتها. ولكنها تختلف باختلاف الوسائل المستخدمة في البيع والترويج للمادة المخدرة ففي جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الأنترنت يتم استخدام وسائل أكثر تطور من سابقتها التقليدية.[321]

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت فقد نصت المادة19من القرار بقانون10 لسنة2018 المتعلق بالجرائم الالكترونية صراحة على قصد الاتجار وبناء عليه فلا مجال للخطأ بهذا النوع من الجرائم وهذا لأنها تقوم على القصد الجنائي العام والذي يتطلب بدوره العلم والإدارة وأيضا يجب توافر القصد الخاص بجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت وهو قصد الجاني بالاتجار بالمخدرات والترويج لها وتسهيل التعامل بها عبر الانترنت وهي من الجرائم القصدية من نوع جناية.[322]

[321] محمود، عبد الله، جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية، مرجع سابق،ص574

[322] محمود، عبد الله، أسامة إسماعيل دراج، الوجيز في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق،ص137

الفرع الثاني:-تقييم فاعلية سياسة العقاب في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

يعد النظام العقابي الفلسطيني من بين الأنظمة التي تشدد العقاب على مختلف جرائم المخدرات ابتداء من التعاطي وصولا للاتجار وهذا بهدف الحد من انتشار جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. واستنادا الى مبدأ لا عقوبة الا بنص قانوني. فالعقوبات ابتداء من أهم الوسائل وأكثرها فعالية في محاربة الجرائم بكافة أشكالها. وقد حرصت الدول على مكافحة الجرائم عن طريق سن تشريعات عقابية تكفل حماية أراضيها من انتشار الجرائم والتي تعتبر وباء خطير وفتاك في المجتمعات. فمدلول السياسة الجنائية غير كافي لمعالجة الجريمة وتحديد ماهيتها ورد الفعل المترتب عليها وبيان وسائل منعها ومكافحتها ما لم نعرف أولا ما هي خطة العلاج التي يتم معالجة هذه المشكلة على أساسها فبدون معرفة الخطة العلاجية سيتم معالجة مشكلة الجريمة بصورة ارتجالية وفقاً لحلول متناقضة لا ترتبط ببعضها البعض ولا يوجد ما يجمع هذه الحلول نحو أصل واحد.

وقد اهتم المشرع الفلسطيني بمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق سن تشريعات عقابية يكفل من خلالها حماية المجتمع الفلسطيني من انتشار هذا النوع من الجرائم، حيث قامت بتجريم فعل الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ووضعت عقوبات صارمة لمرتكبيها تصل لحد الإعدام او السجن المؤبد، كما نجده قد شدد العقوبة في بعض الحالات لحكمة يراها من هذا التشديد، ولم يقتصر الامر على التشديد فقط بل نص المشرع الفلسطيني على حالات يمكن الاعفاء بها من العقوبة. وعليه فقد أفرز المشرع الفلسطيني أقصى العقوبات لجريمة الاتجار بالمخدرات وذلك لتتناسب مع جسامة وخطورة هذا الفعل، حيث عاقب على كل شخص ثبت أنه يقوم بالاتجار بالمخدرات بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن15سنة وغرامة لا تقل عن15الف دينار او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا. وهذا بسبب جسامة الفعل المرتكب لان الهدف الأساسي من العقوبات هو الردع العام والخاص على حد سواء وتحقيق العدالة للمجني عليه. وبالتدقيق فيما سبق نجد المشرع الفلسطيني قام بإيقاع نوعين من العقوبات الاصلية على مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات فقد عاقباه بعقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بالأعذار المحلة التي تعفي من العقاب على الرغم من توافر كافة أركان الجريمة وشروط المسؤولية، حيث يعد الاعفاء من أسباب زوال او سقوط العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة أخرى او تخفيضها اما بشكل كلي او جزئي فقد نص المشرع الفلسطيني عليه في

المادة33 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي جاء فيها "1-يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد21، 23، 25من هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها به .2- إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها" وباستقراء المادة السابقة نجد أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بالأعذار المحلة من العقاب، وهي تلك الاعذار التي تعفي الجاني من كل العقوبة ولكنها لا تشمل التدابير الاحترازية وتكون محددة حصرا في القانون ولا يجوز القياس عليها ومتمثلة في الحالات الواردة في نص المادة. وقد قرر المشرع الفلسطيني عذرا معفيا من العقاب لكل من بادر من الجناة الى ابلاغ السلطات المختصة او النيابة العامة بالجريمة المرتكبة قبل علمها بها بشرط ان تكون هذه الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في المواد21، 23،25.وكذلك أقر الاعفاء لكل شخص أبلغ عن الجريمة بعد علم السلطات بها ولكن ترتب على هذا الإبلاغ ضبط باقي الجناة او الكشف عن أشخاص اشتركوا في الجريمة. وترى الباحثة بأن العلة من الاعفاء هو تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتمحور في أغلبها في تشجيع الجناة على العدول عن جرائمهم قبل تمامها وكذلك تحقيق المصلحة الأمنية.

ولم يترك المشرع الفلسطيني حالات الاعفاء على اطلاقها بل اشترط لتحقيقها مجموعة من الشروط والتي تتضح لنا في المادة33 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي تنص على "1-يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد21، 23، 25 من هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها. 2- إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها." وهي متمثلة بتعدد الجناة، ان يتم الإبلاغ لإحدى السلطات الواردة في نص المادة، وان تكون الجريمة محل التبليغ جناية وذلك لان المشرع الفلسطيني قد قصر الاعفاء على مرتكبي جرائم الجنايات في المخدرات فقط ولم تشمل مرتكبي جنح المخدرات. وترى الباحثة أن الأجدر بالتشريعات الاخذ بالجنح كجرائم محل تبليغ لحالات الاعفاء من العقاب كما أخذت بالجنايات من قبلها، وذلك لان ضبط الجرائم والقاء

القبض على مرتكبيها من الجناة في جرائم المخدرات له ذات الأهمية في تحقيق العلة من الاعفاء من العقاب سواء كانت الجريمة جنحة او جناية.

وقد جاء المشرع الفلسطيني مشدداً على جريمة الاتجار بالمخدرات وذلك من خلال نص المادة22 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والذي جاء بتشديد عقوبة الاتجار بالمخدرات "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة21 من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:1.في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية. 2. إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون. 3. إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها. 4. إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم. 5.إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أو التعليمية أو الرياضية أو مراكز الإصلاح أو التأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن. 6.إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة." وباستقراء نص المادة السابقة نستطيع أن نرى أن المشرع الفلسطيني قد أورد عدد كبير من الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالمخدرات والتي قد أوردها على سبيل الحصر وبالتالي لا مجال للقياس او الخروج عنها. وكذلك نستطيع الوصول الى نتيجة مفادها ان جريمة الاتجار بالمخدرات قد تقترن بظروف وأحوال شخصية وعينية بما يستوجب تشديد العقوبة، وعليه فقد أوجب المشرع تطبيق تشديد العقوبة بمجرد تحقق او توافر هذه الظروف باختلاف منشأها. فقد ترجع هذه الظروف الى صفة الجاني او المجني عليه في هذه الجريمة وقد يرجع بعضها الى صفة الفعل نفسه والنتائج المترتبة عليه.

وأخيرا وعلى الرغم من كل المجهودات المبذولة إلا أن مشكلة المخدرات لا زالت في تزايد مستمر، ولعل ابرز المعوقات التي تحول دون وضع سياسة جنائية فعالة في مجال المخدرات هو الطبيعة المزدوجة للمواد المخدرة، حيث يستفاد منها في الأغراض الطبية والعلمية وتسخر أموال طائلة

لمواجهة الاستعمالات غير المشروعة وهذه الوضعية تجعل القائمين على وضع سياسة جنائية فعالة في حيرة من أمرهم، حيث لا يستطيعون سن تشريعات تقضي على إنتاج المواد المخدرة بصفة نهائية، إلا أن هذا لا يمنع من بذل جهود حثيثة للتغلب عليها، أو محاولة وضع سياسة جنائية قادرة على التكيف في ظل هذه الصعوبات.

المطلب الثاني:-تقييم مدى نجاح سياستي الوقاية والعلاج في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ولم يكتفي المشرع الفلسطيني بفرض العقوبات على جرائم المخدرات بل كرس كافة اهتماماته أيضا في سبيل مكافحتها والقضاء عليها من البداية، ولهذا فانه يسعى لتوفير حماية قانونية من خلال البحث عن تدابير وقائية وعلاجية لهذه الجريمة حيث لم تقتصر هذه التدابير على التشريعات الوطنية فقط بل جاءت الاتفاقيات الدولية تنص على هذه التدابير وهذا ولأنه كما أسلفنا سابقا فجريمة الاتجار بالمخدرات جريمة ذات طابع دولي منظم عابر للحدود. كما أنها تتمثل في أدوات الرقابة والقيود الدولية المفروضة على المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال تحديد احتياجات الدول لهذه المواد وفرض تراخيص على التعامل بها او انتاجها، كما أنه قد قام بفرض قيود على الأطباء والصيادلة الذين يستطيعون التعامل بها.[323]وعليه بسبب الاهمية التي تحظى بها سياستي الوقاية والعلاج كان لا بد من تقييم مدى نجاح هاتين السياستين بالتفصيل.

الفرع الأول:-تقييم مدى نجاح السياسة الوقائية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

لقد أدرك المشرع الفلسطيني أن نجاح أي استراتيجية لمكافحة المخدرات لا يجب أن تعتمد على القوانين الردعية فقط بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازاة مع الإجراءات العقابية للحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع، وإذا اتبعنا تطور السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات نجد أنها اعتمدت على الحيلولة دون وقوع الفعل المجرم وذلك لمواجهة حالات الخطر الاجرامي ومثال على ذلك التدابير المستخدمة في حالات التشرد او الاشتباه، وكل ذلك لمنع حدوث الجرائم مستقبلا. وعليه

[323] طلافحة، فضيل عبد الله علي، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص230

لا يمكن مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون الاعتماد على تدابير وقائية ناجحة في الأساس.

وقد نص المشرع الفلسطيني على مجموعة من التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واهم هذه التدابير هي نظام الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية حيث تعد مكافحة المخدرات من المشاكل المتميزة عن غيرها من المشكلات التي تسعى دول العالم لمكافحتها، فزراعة النباتات المخدرة وتصنيع المخدرات وانتاجها وتخزينها ونقلها وترويجها او الاتجار بها جميعها تصرفات أصبحت منتشرة في كافة دول العالم[324]. ولهذا برزت الحاجة لوجود نظام رقابي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بما يساعد الدول على السيطرة على التعاملات الغير مشروعة في هذه المواد. ولم يقتصر نظام الرقابة على المخدرات على استعمالها فقط بل كان لا بد أن يكون نظام رقابة شامل زراعة المخدرات ابتداء وحتى انتاجها والاتجار فيها واستعمالها أيضا. ويبلور هذا النظام في نص المادة2 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 التي حظرت التعامل بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وقد بينت الأفعال التي يتم تجريم مرتكبيها في حال ارتكابها دون انص على العقوبة وهذا ما هو الا تطبيق بسيط لمبدأ التجريم الوقائي. ولم يقتصر المشرع الفلسطيني في رقابة المخدرات والتجارة بها على نظام التجريم الوقائي وحظر التعامل بالمواد المخدرة الوارد ذكرها في القرار بقانون رقم18 لسنة2015 بل تجاوز الامر ليتم ايراده والنص عليه في الأنظمة الداخلية ومثال ذلك النظام الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين لسنة2016 والصادر بالاستناد الى قانون الصحة العامة رقم20 لسنة2004 حيث جاءت المواد11–20–34–38–39–50–72–73–82 تنص على اليات للرقابة والتعامل مع المواد المخدرة من قبل الصيادلة. وبالنظر لنصوص المواد السابقة نجد ان المشرع قد توسع في فرض الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا بما يتعلق بالصيدليات ومستودعات الادوية وذلك بسبب توافر هذه المواد بصورة دائمة في هذه الأماكن وفي متناول يد هؤلاء الأشخاص، وعليه فقد فرض قيود على الأشخاص الذين يستطيعون ممارسة هذه المهنة وكيفية ممارستهم لها وذلك حسب نص المادة3 من النظام.

وكذلك قم المشرع الفلسطيني بإيجاد نظام تحديد الكميات كأحد أساليب الوقاية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقد حدد النسب والكميات المسموح التعامل بها في المادة5 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي جاء فيها "1–لا يجوز لمن رخص له بحيازة مواد مخدرة

[324] بسيم، عصام الدين، منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق،ص348

أو مؤثرات عقلية أن يتجاوز النسب التالية عند تعدد عمليات الوزن زيادة أو نقصان: أ.10 % في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد. ب.5% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا تتجاوز25 غراماً. ج.2% في الكميات التي يزيد وزنها على 25 غراماً. د.5% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها. 2- إذا تبين للوزارة وجود نقصان أو زيادة في الكميات المصرح باستخدامها من المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل يخالف أحكام الفقرة1من هذه المادة، يشكل الوزير لجنة للتحقيق في أسباب الزيادة أو النقصان ونسبة أي منها، وترفع اللجنة تقريرها إليه. 3- إذا ثبت للوزير وفقاً لتقرير اللجنة أن النقصان أو الزيادة غير مبرر، يحال الأمر إلى النيابة العامة." وترى الباحثة أن الالية التي اتبعها التشريع الفلسطيني هي أكثر الاليات جمودا فيما يتعلق بتحديد النسب والكميات المسموح التعامل بها وذلك لأنه قد حددها في ذات القانون على صورة نص قانوني واضح وصريح ولا مجال للتغير فيه او التعديل اذا ما احتاج الامر ذلك الا من خلال قانون جديد معدلا للقانون الساري.

كما فرض المشرع الفلسطيني رخص الاجازة والتداول كوسيلة للوقاية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي بدوره يفرض على الدول اخضاع صنع المخدرات والمواد والعقاقير الطبية المحتوية على مخدرات في تركيبته لنظام الاجازة، حيث أن جميع التشريعات السابقة ألزمت المنشأت والأماكن التي تقوم بتصنيع المخدرات بالحصول على أذن مسبق للقيام بنشاطاتها، كما أن هذا النظام جاء ملزماً للأشخاص الذين يقومون بصنع المواد المخدرة بضرورة الحصول على تراخيص دورية بما يتعلق بالمواد او المستحضرات التي يجوز لهم التعامل والتداول بها. وقد جاءت المادة3 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 ناصاً على ترخيص حيازة المخدرات والاحكام والشروط الخاصة بها وقد جاء فيها ".1. يجوز للوزير منح الترخيص بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بزراعة أي من النباتات الممنوع زراعتها، أو استيراد هذه النباتات أو بذورها لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية إلى أي جهة رسمية أو خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد. 2.على الوزير إلغاء الترخيص الممنوح بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إذا ثبت له مخالفة الشخص الحاصل عليه لشروطه وأحكام هذا القرار بقانون. 3 .يحدد النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، وأسس استيراد هذه المواد والتزامات الجهة المستوردة والجهة المرخص لها بحيازتها وطرق مراقبتها."

وأخيرا وعلى الرغم من تكثيف الجهود والوطنية المبذولة في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فإنها لا زالت غير كافية لمكافحتها بشكل كلي وبالتالي كان لا بد من ابرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى إقامة تحالف وتعاون دولي هدفه الرئيسي مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجعل استخدامها مقتصر على الطرق الشرعية في الاستعمالات الطبية والعلمية.[325] واستنادا الى ذلك بدأت الأمم المتحدة عام1961 بعقد مؤتمرات دورية بشأن مكافحة المخدرات والتي نتج عنها مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الرئيسية على الصعيدين الدولي ككل والعربي كجزء وأهم هذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961،اتفاقية المؤثرات العقلية1971،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988،والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1995.حيث جاءت كل واحدة من هذه الاتفاقيات تنص على مجموعة من تدبير الوقائية التي تهدف لمنع جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي جاءت التشريعات الوطنية متوافقة معها.

الفرع الثاني:-تقييم مدى نجاح السياسة العلاجية في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعد التدابير العلاجية أنظمة قانونية ذات طابع دولي حيث أنها ملزمة للدول من قبل الاتفاقيات التي قاموا بالانضمام والتوقيع عليها، وبما ان فلسطين جزء من هذه الاتفاقيات كان لا بد لها من الالتزام والاخذ بهذه الأنظمة العلاجية. ويمكن القول بأن التدابير العلاجية ما هي الا تدابير وإجراءات احتياطية يتم اللجوء اليها في حال فشل التدابير الوقائية وذلك نتيجة خلل او تقصير في الالتزام بها. وقد نص المشرع على هذه التدابير العلاجية بصورة متوافقة ومتجانسة مع الاتفاقيات الدولية فالتدابير العلاجية التي نص عليها المشرع الفلسطيني هي ذاتها التدابير العلاجية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وهي نظام التسليم المراقب، ونظام المساعدة القانونية، ونظام تسليم المجرمين. حيث يعد كل من هذه الأنظمة وسيلة علاجية بحد ذاتها في سبيل مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

فنظام التسليم المراقب ابتداء يقوم على السماح للشحنات التي تحمل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية مواصلة طريقها دون اعتراضها من قبل السلطات المختصة حتى وصولها لوجهتها النهائية بشرط ان

[325] خلاف، مصطفى، الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مرجع سابق،ص8

يكون هذه المرور بعلم السلطات وتحت مراقبتهم وذلك للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات. وترى الباحثة أن التسليم المراقب يعد طريقة فعالة لضبط تجار المخدرات وكافة الأشخاص المتورطين في هذا النوع من الجرائم، حيث اعتبر المشرع القبض على تاجر المخدرات وحده لا يكفي لمكافحة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بل كان لا بد من القبض على رؤساء العصابات وهذا يتطلب تعاون دولي بين الدول. وقد اخذ المشرع الفلسطيني بنظام التسليم المراقب بصفته تدبير مضاد وفعال في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد أثبتت الدراسات نجاح هذا النظام في العديد من الدول التي أخذت به واعتمدته في سياستها لمحاربة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولهذا السبب فقد أخذت به معظم الدول على الرغم من عدم وجود أحكام تشريعية لديها تسمح به، الا انه قد نشأ لديها من خلال اتفاقيات ثنائية او متعددة الدول الأطراف مثل الأمور المالية والاختصاص القضائي بين هذه الدول، فقد جاءت المادة43 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 مؤكدة على الاخذ بهذا النظام حيث سمح بموجب هذه المادة بمرور المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عبر أراضيها والتي جاء فيها "يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير عام الشرطة وإذن النائب العام وإعلام مدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها." وبالتدقيق فيما سبق ترى الباحثة أن الالية التي نص بها التشريع الفلسطيني على التسليم المراقب كانت من أفضل الاليات المتبعة من قبل التشريعات الأخرى، وذلك لأنها الية مباشرة وواضحة بخصوص الاخذ بالتسليم المراقب من عدمه.

وقد أكد المشرع الفلسطيني أيضا على الاخذ بمبدأ المساعدة القانونية المتبادلة واعتبرته عنصر رئيسي في الإجراءات العلاجية في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك استنادا الى المسؤولية الجماعية المشتركة، حيث ان جميع الدول التي أخذت بهذا المبدأ يقع على عاتقها مسؤولية تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة مع بعضها البعض بصرف النظر عن نوع هذه المساعدة سواء كانت تحقيقات او ملاحقات او إجراءات قضائية بشرط الا تتعارض مع قوانين الدولة المقدم لها طلب المساعدة.[326]وتستطيع الدول تطبيق نظام المساعدة القانونية المتبادلة اما لسماع شهادة او إقرار، أو تبليغ أوراق قضائية، او اجراء تفتيش او ضبط، أو فحص الأشياء وضبطها، او الحصول على معلومات وادلة، توفير مستندات وسجلات ونسخ أصلية منها، او أي شكل من اشكال المساعدة القانونية التي يسمح بها قانون الدولة متلقية الطلب. وعليه فلا تستطيع الدول رفض طلب المساعدة القانونية

[326] جبر، ناجح الأمير، السياسة الجنائية الوقائية في مكافحة المخدرات ....، مرجع سابق ،ص52

او تأجيله الا بمبرر لذلك ويجب ان تقتنع هيئة الأمم المتحدة بذلك المبرر وفي حال عدم اقتناعها يجب على الدولة تقديم المساعدة حتى ولو لم ترغب بذلك، ولا يجوز في أي حال من الأحوال الامتناع عن المساعدة بحجة سرية العمليات المصرفية. وأخذ المشرع الفلسطيني بهذا المبدأ ونص عليه في المادة44 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي جاء فيها "يجوز لإدارة مكافحة المخدرات متابعة طلب أو تقديم المساعدة القضائية المتبادلة أو إتمام أي إجراء في مجال التعاون الدولي وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتنفيذاً للاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل."

كما يعد أيضا نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة، وهو "ان تتخلى الدولة عن شخص موجود في اقليمها الى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته فيها على جريمة يعاقب عليها القانون الدولي او لتنفيذ حكم صادر بحقه من محاكمها" وقد اخذ المشرع الفلسطيني بنظام تسليم المجرمين في جرائم المخدرات في المادة46 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي جاء فيها "تطبق أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية النافذة والأنظمة الصادرة بموجبهما، على أي حالة من الحالات غير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون" وبالتدقيق بالنص السابق نجد أنه قد أحال الامر بهذا الخصوص لقانون العقوبات والقوانين السارية في فلسطين. وعند البحث في القوانين السارية في فلسطين بما يتعلق بنظام تسليم المجرمين نجد أن هنالك تشريع مستقل متعلق بهذا النظام وهو قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة1927.

المطلب الثالث:-تقييم النظام الاجرائي الذي اتبعه المشرع الفلسطيني في مواجهة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول:-تقييم قواعد الضبط القضائي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وتقوم السياسة الجنائية الإجرائية على مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع الفلسطيني في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يمكن تقسيمها الى إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة وما يليها. وتحمل هذه الإجراءات نوع من التعقيد وخصوصا في مرحلة التحري والاستدلال وهذا لان الأساليب التقليدية المستخدمة في هذه المرحلة لم تعد كافية في مواجهة التطور الحاصل على هذه الجريمة، ولهذا كان لا بد من اعتماد أساليب جديدة واكثر دقة وتطور خلال هذه

المرحلة.[327]ولم يقتصر النظام الإجرائي على تبيان الإجراءات المتبعة في مرحلتي المحاكمة وما قبلها بل شملت أيضا قواعد الاثبات والأليات الخاصة به لأثبات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عامة وجرائم الاتجار غير المشروع خاصة، والتي تشكل أهمية كبيرة في محاكمة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع.

و قد نظم المشرع الفلسطيني الضبط القضائي لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة11من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي تنص على "لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضابطة القضائية، مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون –النيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة– فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها." والتي تم بموجبها إعطاء إدارة مكافحة المخدرات سلطة وصلاحية قانونية في ضبط جرائم المخدرات وهذا لتمكين الإدارة من القيام بواجباتها بأحسن صورة. واستنادا الى ذلك ترى الباحثة ان عدم إعطاء ادارة مكافحة المخدرات صفة الضبط القضائي كان سيؤدي الى بطلان العديد من الإجراءات التي يقوم بها ضباط هذه الإدارة والتي تبنى عليها الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات. ولم يقتصر الامر على منح إدارة مكافحة المخدرات صفة الضبط القضائي بل توسع في ذلك وقام بإعطاء صفة الضبط لمجموعة من الأشخاص خارج نطاق إدارة مكافحة المخدرات وذلك بموجب نص المادة12 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والتي نصت على "يتمتع بصفة الضابطة القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون كل من:1.الصيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بتصنيفها أو بحيازتها أو باستعمالها لأي غرض من الأغراض، للتحقق من قيام صاحب المحل أو مديره المسؤول بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتنطبق عليهم أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ.
2.مفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم، فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم.3. دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود" وليستطيع المشرع ضمان التنسيق التام بين أعضاء الضبط القضائي في جرائم المخدرات حسب نصوص المواد11–12 جاءت المادة13 من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 تنص على الية لتنسيق العمل بين أعضاء الضبطية القضائية والتي جاء فيها "يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ

[327] صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص88

الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو الدخول إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات وبذورها المحظور زراعتها للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقاً لأحكام القانون"

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الدعوى الجزائية تمر بمراحل مرتبطة ببعضها البعض وكل مرحلة من هذه المراحل تكمل المرحلة التي تليها والتي تم تنظيمها بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث انه عند وقوع الجريمة تبدا المرحلة الأولى وهي مرحلة البحث والتحري والتي يعتبرها البعض مرحلة أساسية سابقة لتحريك الدعوى، ولا يعتبرها البعض مرحلة من مراحل الدعوى وهذا لكونها سابقة على تحريك الدعوى. وترى الباحثة أن الرأي الذي اعتبرها مرحلة أساسية هو الرأي الصائب وهذا بسبب أنها الأساس الذي تبنى عليه كافة اجراءات الدعوى. وذلك لأن مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل الهامة في الدعوى الجزائية وذلك لان جميع الإجراءات اللاحقة هي إجراءات بنيت عليها.

وتعد جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم التي يجب ان يكون هنالك مرحلة سابقة لمرحلة التحقيق وهي مرحلة التحري والضبط التي تكون صلاحية النظر فيها لمأموري الضبط القضائي، الا أنه وبسبب خصوصية جرائم المخدرات فقد أعطى المشرع الفلسطيني صلاحية الضبط لأشخاص أخرين حسب نص المواد11-12من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والذي تم بموجبها السماح لهؤلاء الأشخاص بالقيام بمهمات البحث والتحري عن جرائم المخدرات قبل احالتها للنيابة العامة للتحقيق فيها. وبناء عليه تباشر النيابة العامة مرحلة التحقيق والتي تختلف بدورها عن مرحلة التحري والاستدلال التي يقوم بها أفراد الضبطية القضائية، وتقوم النيابة بالتحقيق لتلقي الأدلة والبحث عنها تمهيدا لمحاكمة مرتكب الجريمة. فالتحقيق ما هو الا اجراء ابتدائي لاحق لمرحلة الاستدلال. ويشترط لقيام النيابة العامة للتحقيق ان يكون هنالك توافق بين إجراءات التحقيق وذلك حتى تستطيع الدولة معاقبة المتهم المدان وبذات الوقت مراعاة واحترام حرية المتهم[328]

تعد مرحلة جمع الاستدلالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم3 لسنة2001 من المبادئ العامة التي تسري بدورها على جرائم المخدرات بصفة عامة وعلى جرائم الاتجار بالمخدرات بصفة خاصة. ويمكن تعريف مرحلة جمع الاستدلالات على أنها مجموعة من الإجراءات الابتدائية

[328] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص740

السابقة على تحريك الدعوى الجزائية والتي تهدف بدورها الى جمع الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة وذلك من أجل السماح للسلطات بالتحقيق في الجريمة بناء عليها وبالتالي تحريك الدعوى من عدمه.[329]وقد أخذ المشرع الفلسطيني في مرحلة الاستدلال ونص عليها في المواد22و27 من قانون الإجراءات الجزائية، وباستقراء نصوص المادتين السابقتين نجد أن المشرع اعطى صلاحية جمع الاستدلالات لمأموري الضبط القضائي. وتشكل هذه الإجراءات بدورها نقطة الانطلاق للنيابة العام وتسهل عليهم القيام بمهمتهم في الكشف عن الغموض الذي يشوب الجريمة المرتكبة. وذلك لان مرحلة الاستدلال تشمل مجموعة من الإجراءات أهمها التحري، والمعاينة، واستدعاء الشهود.

وأخيرا وبعد قيام مأموري الضبط بكافة إجراءات مرحلة الاستدلال وتنظيمها في محضر جمع الاستدلال، يجب ان تقوم بإحالة هذا المحضر الى النيابة العامة والتي تقوم بدورها بإجراء اللازم. ويعد محضر جمع الاستدلالات ذو أهمية كبيرة بالنسبة للنيابة العامة فهو الذي يقوم بتزويدها بالمعلومات التي تحتاجها عن الجريمة والمشتبه به، وبناء على ما جاء في المحضر تقوم النيابة باستكمال التحقيق والبناء عليه. وهذا ما نصت عليه المادة95 من قانون الإجراءات الجزائية. ونستطيع القول بأن النيابة العامة ملزمة باستكمال التحقيق في المحضر المقدم اليها من قبل مأموري الضبط حيث انه يجب عليها ان تجري تحقيق وتضمه الى محضر جمع الاستدلالات ويتم هذا الاجراء بشكل دائم في الجنايات أما فيما يتعلق بالجنح والمخالفات فلا يتوجب على النيابة التحقيق فيها بعد محضر الاستدلال، ولكنه بذات الوقت لا يجوز لمأمور الضبط إحالة محضر الاستدلال الى المحكمة المختصة مباشرة حتى ولو كان يتعلق بجنحة او مخالفة بل يجب احالته أولا الى النيابة لتقرر ما اذا كانت تقوم بالتحقيق ام لا ومن ثم تقوم بدورها بإحالة الدعوى الجزائية ككل الى المحكمة المختصة. ومن ثم تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى والرئيسية في الدعوى الجزائية باتفاق الفقهاء حيث اتفق جميع الفقهاء على ان التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأساسية التي تسبق تحويل الجريمة لدعوى جزائية. وقد اعطى المشرع الفلسطيني النيابة العامة الاختصاص الحصري في مباشرة التحقيق الابتدائي والإجراءات الخاصة به وهذا ما أكدته المادة1/55من قانون الإجراءات الجزائية. وبالتدقيق في المادة السابقة نجد أن المشرع الفلسطيني اعطى النيابة العامة الصلاحية بالنظر في الكثير من إجراءات التحقيق مثل معاينة مسرح الجريمة، القبض على المتهم، التفتيش، سماع الشهود، استجواب المتهم، التوقيف او الحبس الاحتياطي. وعلى الرغم من ان المشرع قد اعطى صلاحية النظر للنيابة في الكثير من إجراءات التحقيق الا انه وفي المقابل هنالك بعض الإجراءات التحقيقية التي عدها

[329] أبو عينيين، علي فضل، مرحلة الاستدلال والاحكام العامة ....، مرجع سابق،ص6

المشرع إجراءات قضائية تحتاج لقاض مختص للنظر فيها وبالتالي اعطى صلاحية النظر فيها للقضاء وهذه الإجراءات هي تمديد التوقيف، مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، اخلاء السبيل. وقد الزمت المادة56 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة بمباشرة إجراءات التحقيق فور علمها بالجريمة. ولكن برجوع الباحثة للواقع العملي تجد أن النيابة العامة لا تستطيع ان تحيط بجميع إجراءات التحقيق لذلك فقد سمح المشرع الفلسطيني لها بندب مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق ضمن مجموعة من الضوابط التي يجب الالتزام بها وفي حالتي التلبس والندب للتحقيق فقط وهذا ما جاءت به المادة2/55من قانون الإجراءات الجزائية. وأخيرا وبعد انتهاء مرحلة التحقيق مستوفية كافة شروطها ومراعية لكافة الضمانات الخاصة بالمتهم من قبل السلطة المختصة بإجرائه كان لا بد للنيابة العامة ان تقوم بإصدار قرار بانتهاء هذه المرحلة وذلك اما بإصدارها قرار بإحالة ملف الدعوى وذلك للبدا في محاكمة المتهم ويختلف قرار الإحالة الصادر من النيابة حسب نوع الجريمة ففي حالة المخالفات يقوم النائب العام بإحالة ملف الدعوى مباشرة الى المحكمة، أما في حالة الجرائم الجنحوية فتقوم النيابة بإحالة ملف الدعوى مرفقا معه لائحة الاتهام للمحكمة المختصة بالنظر فيها وأخيرا وفي حالة الجنايات تقوم النيابة العامة بإحالة ملف الدعوى مرفقا معه لائحة الاتهام للنائب العام او احد مساعديه للتأكد من مدى صحة لائحة الاتهام والذي يقوم بدوره بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة لمحاكمته، واما ان تصدر قرارها بحفظ الدعوى الجزائية وهو ما ينهي الدعوى الجزائية عند هذا الحد. بينما قرار الإحالة للمحكمة المختصة يخلق لدينا مرحلة جديدة في مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة المحاكمة.

و تعد مرحلة المحاكمة هي المرحلة التالية للتحقيق الابتدائي والتي تهدف الى وزن الأدلة والبينات التي تم جمعها في مرحلة التحقيق ومرحلة جمع الاستدلالات وذلك بهدف الوصول الى الحقيقة الكاملة بدون لبس او غموض، وذلك للحصول على قرار نهائي أقرب ما يكون للصواب بما يفصل الدعوى الجزائية سواء بالإدانة او البراءة، وبما ان الدعوى الجزائية في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي جناية فإنها تبدأ بعد انتهاء التحقيق بلائحة انتهام تقدمها النيابة للنائب العام والذي يقوم بدوره بإحالة هذه اللائحة لمحكمة البداية والتي تقوم بدورها بتبليغ المتهم بصورة عن هذه اللائحة قبل موعد الجلسة بأسبوع على أقل تقدير بما يراعي مواعيد المسافة، وهذا ما جاءت به المادة242من قانون الإجراءات الجزائية، وبناء عليه فتعد محكمة البداية هي المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك على اعتبار ان جريمة الاتجار بالمخدرات هي جناية وذلك لان المشرع الفلسطيني قد اسند لمحكمة البداية صلاحية النظر

في الجنايات بصفتها محكمة درجة أولى، وبالتالي فان الإجراءات التي تطبق على المتهم في جريمة الاتجار المخدرات والمؤثرات العقلية هي الإجراءات الواجب اتباعها في محاكم البداية والتي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية رقم3 لسنة2001 النافذ من استجواب للمتهم ومن ثم مرحلة تقديم البينات سواء من النيابة او المدعي بالحق المدني او المتهم، وبعدها ننتقل الى مرحلة المرافعات النهائية والتي لا يجوز الاسترسال خلالها، وتكون هذه المرحلة علنية وتتم تلاوة المرافعات فيها في الجلسة أمام القاضي والخصوم. ومن ثم تقوم المحكمة بإقفال باب المرافعات وحجز الدعوى لدراسة جميع ما تم طرحه في الجلسات ومن ثم النطق بالحكم التي ستقوم بإصداره بحق المتهم الماثل أمامها في الجريمة المنسوبة اليه سواء بالبراءة او الإدانة.

ولا يكتسب الحكم الصادر عن المحكمة الدرجة القطعية، وذلك ولأنه وبالرجوع الى نصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم3 لسنة2001 نجد ان قيام المحكمة بالفصل في الدعوى المنظورة امامها لا يعني اننا بصدد قرار نهائي، ولكنه يعني اننا لا يجوز العودة والنظر في موضوع الدعوى الجزائية أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي او لدى هيئة أخرى من ذات الدرجة. فالحكم الصادر من الدرجة الأولى لا يصبح عنوان الحقيقة الا باستنفاذه كافة طرق الطعن العادية والغير عادية التي حددها القانون او بفوات مواعيدها. وقد حدد المشرع الفلسطيني طرق الطعن بالأحكام بطرق عادية وطرق غير عادية والتي تشكل في مجموعها أربعة طرق للطعن في الاحكام الجزائية وهي الاعتراض، الاستئناف، النقض، إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المواد314-387من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنظر لطرق الطعن بالأحكام الجزائية في قضايا الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تستطيع الباحثة القول بأن الاحكام الصادرة بقضايا الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي أحكام ابتدائية غير قطعية وغير باتة ولا تصبح أحكام باتة الا عن طريق استنفاذها لكافة طرق الطعن اما باللجوء اليها او استنفاذ مواعيدها شأنها بذلك شأن جميع الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. كما ترى الباحثة بأن الاحكام الصادرة في جرائم الاتجار بالمخدرات لا نستطيع استخدام كافة طرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لإعادة النظر فيها. فلا نستطيع استخدام الاعتراض كطريق للطعن في الاحكام الصادرة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لأنه وحسب نص المادة314من قانون الإجراءات الجزائية فقد سمح بالاعتراض كطريق للطعن على الاحكام فقط في حالة المخالفات والجنح دون الجنايات وبالتالي لا تنطبق على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي تشكل بدورها جرائم من نوع جناية. وعليه فلا يبقى لأطراف الدعوى الاصلية في قضايا

الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سوى ثلاثة طرق للطعن بالأحكام الصادرة بحقهم في هذا النوع من الجرائم وهي الاستئناف، النقض، إعادة المحاكمة.

الفرع الثاني:-تقييم قواعد الاثبات الجنائي وأدلته في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

اهتم المشرع الفلسطيني بالإثبات ووضع له العديد من القواعد الموضوعية والشكلية. كما تعد مسألة الاثبات من اهم المسائل في كافة مراحل المحاكمة وذلك لكون الحق موضوع الدعوى قد يفقد قيمته اذا لم يقم الدليل عليه، واكد المشرع الفلسطيني على أهمية الاثبات من خلال نصوص قانون البينات رقم4 لسنة2001 والذي لم يكتفي بدوره على الرقابة على الأدلة بل نص على دور إيجابي للقاضي للبحث عن الأدلة والاثباتات على الجريمة، كما ان المشرع الفلسطيني قد حصر أدلة الاثبات الجنائي حسب نص المادة7من قانون البينات بالاعتراف والشهادة وانتداب الخبراء والدلائل الكتابية والقرائن · والتي تختلف في من حيث قوتها فيمكن تقسيمها الى أدلة ملزمة ذات قوة مطلقة، وادلة ملزمة معفية من الاثبات مثل الإقرار اليمين، القرائن.[330]وكذلك فان المبادئ العامة في الاثبات الجنائي تعد المتحكم الرئيسي في الدعوى الجزائية من ناحية اثباتها والتي يمكن حصرها في ثلاثة مبادئ رئيسية. فيعد مبدأ حرية الاثبات من أهم المبادئ التي تطغى على الاثبات الجنائي الذي يعطي للخصوم الحرية بتقديم الأدلة والقرائن الى المحكمة بشرط ان تكون صحيحة دون تقيده بنوع معين من الأدلة، كما نص القانون على القناعة الوجدانية للقاضي والذي له بموجبها الحرية المطلقة بالاقتناع بالدليل الذي يقدم اليه والحكم بموجبه ام لا. كما لا يجوز للقاضي افتراض جرم المتهم وذلك لأنه المشرع فرض عليه اعتبار ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته. حيث يعد مبدأ حرية الاثبات من أهم المبادئ التي تطغى على الاثبات الجنائي، والتي يسمح بموجبها للخصوم بتقديم كافة الأدلة والقرائن للمحكمة بشرط ان تكون صحيحة ومنتجة في الدعوى الجزائية، كما أعطت الحق للقاضي بالحكم بموجب هذه الأدلة سواء بالبراءة او الإدانة بشرط ان تكون هذه الأدلة قد طرحت في جلسات المحاكمة أمام القاضي أطراف الدعوى وتم مناقشتها من قبلهم.[331] وبالاستناد الى هذا المبدأ فالقاضي الجزائي غير مقيد بنوع معين من الأدلة. وترى الباحثة أن النظام القضائي الفلسطيني مختلف عن الأنظمة القضائية الأخرى والتي تضع قيودا على بعض الأدلة وإمكانية قبولها وذلك لأنه أكثر مرونة ويسمح بقبول كافة الأدلة معتمدا على القاضي والذي يستطيع بدوره تميز الأدلة الصحيحة والصادقة عن غيرها. وهذا هو الأصل ولكن

---

330 عوض، دالية مازن، أدلة الاثبات في جرائم المخدرات...، مرجع سابق،ص58

331 عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق،ص379

استثناء فالمشرع يمكنه النص على طرق اثبات معينة في بعض الجرائم وهذا ما جاءت به المادة1/206من قانون الإجراءات الجزائية. كما نستطيع القول بأن حرية الاثبات تعني الحرية الكاملة في تكوين الأدلة او مناقشتها او الاقتناع بها في حدود القانون، حيث ان جميع الأدلة التي يتم تقديمها من اطراف الدعوى تكون مقبولة ابتداء بشرط ان تكون هذه الأدلة في الحدود المقررة قانونا وعليه فلا يجوز الخلط بين طرق الاثبات التي تعد مصدر الدليل وبين الأصول التي يجب اتباعها عند الحصول على هذه الأدلة ومناقشتها او الاقتناع بها.[332]وقد أخذ المشرع الجزائي الفلسطيني بمبدأ حرية الاثبات حيث سمح بقيام البينة في الدعاوى الجزائية بكافة طرق الاثبات بصرف النظر عن نوعها سواء شفوية كالشهادة والاعتراف، ام مادية كالبصمات وتحليل الحمض النووي. وترى الباحثة أيضا أنه وعلى الرغم من تبني المشرع الفلسطيني لهذا المبدأ الا أن ذلك لا يمنع المحكمة من استبعاد الأدلة التي ترى انها غير ضرورية، او اذا كانت الواقعة المراد اثباتها لا تتعلق بالواقعة محل النزاع، او اذا كانت هذه الأدلة قد تحصلت نتيجة مخالفة للقانون، او كان الهدف منها المماطلة في الإجراءات واطالة أمد التقاضي.

كما يعد مبدأ القناعة الوجدانية من أهم المبادئ التي تحكم نظرية الاثبات في الدعوى. فهو يعني ان للقاضي الجزائي ان يبني عقيدته على ما يطمئن اليه من الأدلة التي عرضت عليه في الدعوى. والقناعة لا تصل الى درجة التحكم بل هناك ضوابط لا بد مراعاتها، واستثناءات قيدت حرية القاضي وقناعته، ويستمد القاضي سلطته الوجدانية او التقديرية من المواد206و273 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعد آأيضا مبدأ قرينة البراءة من الضمانات او المبادئ المقررة لحماية حقوق المتهم، فالمتهم برئ حتى تثبت ادانته وفقا للقانون بموجب هذا المبدأ. وتستطيع الباحثة القول بأن مقتضى اصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته كشخص برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قطعي بات، وبالتالي عندها تنهار قرينة البراءة، فالقانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل انسان لأنه لا يكلف بإثبات براءته فالأصل ان البراءة مفترضة بحكم القانون وعلى كل من يدعي خلاف الأصل اثبات ادعائه.[333]

أما فيما يتعلق بأدلة الاثبات الجنائي في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فان المشرع الفلسطيني قام بسن قوانين وافرت تشريعات من شأنها تحديد طرق ووسائل الاثبات الجنائي والتي

---

[332] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص571

[333] نجم، محمد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق،ص48

تنقسم بدورها الى وسائل مباشرة تنصب على الواقعة المواد اثباتها، وطرق غير مباشرة لا تنصب على الواقعة ذاتها بل تكون منصبة على وقائع أخرى ذات صلة وثيقة بالواقعة الاصلية المراد اثباتها والتي لا تختلف في أحكامها عن احكامها في الدعاوى المدنية والتجارية وذلك لأنها واردة في قانون البينات. ولكن هنالك خصوصية لبعض هذه الأدلة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومن الأدلة صاحبة الخصوصية هي الإقرار، الشهادة، الخبرة، والقرائن.

وقد أقر المشرع الفلسطيني الاعتراف وبين أحكامه في نص المادة250 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي وضحت وجهة نظر المشرع الفلسطيني بما يتعلق بالاعتراف وهي انه يجب أن يكون منصبا على التهمة لا على الوقائع المكونة لها. وترى الباحثة ان موقف المشرع الفلسطيني منتقد وغير مبرر حيث انه ساعد الكثيرين على الهروب من العقاب عن طريق قيام أشخاص أخرين بالاعتراف بالتهمة بدلا عنهم مقابل نقع مادي. وللاعتراف أنواع كثيرة قد يكون الاعتراف القضائي أو غير القضائي. وترى الباحثة أن الاعتراف بنوعيه القضائي وغير القضائي يخضع كقاعدة عامة لقناعة القاضي الوجدانية، وله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف، والفرق بينهما ان الاعتراف الغير قضائي لا يصلح ان يكون أساسا للحكم وسببا لاكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود، وبينما الاعتراف القضائي يمكن ان يكون سبب للحكم بشرط ثبوت أنه تم الادلاء به طوعا واختياريا. ولا يمكن اعتبار الاعتراف صحيح الا بتوافر مجموعة من شروط. ويعد الاعتراف باطلاً في حالة استخدم المتهم العقار المخدر من أجل الحصول على هذا الاعتراف لأن من شأن هذا المخدر أن يؤدي إلى انحراف التمييز عند المتهم، كما أن إرادته لم تعد معتبرة قانونا. لهذا فإن المتهم شخص خر في أن يقول ما يريد، لكنه لا يستطيع الموافقة على مصادرة حريته، أو إباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة لإرضائه في هذه الحالة، فإنه ينصب على عمل غير مشروع وبالتالي لا يعتد بهذا العمل.[334]

كما تعد شهادة الشهود تقرير شفهي من شخص عما رأه او سمعه او ادركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها. والشهادة لها دور كبير في الاثبات الجنائي على الرغم من انها ليست بتلك الأهمية في الاثبات المدني، وذلك لان الجرائم تقع مصادفة وتكون عبارة عن أفعال مادية يستحيل معها اعداد الأدلة المسبقة عليها، وعليه فتعد شهادة الشهود في الدعاوى الجزائية هي الطريق العادي للإثبات الجنائي كما البينة الخطية في الاثبات المدني. ولا يشترط عدد معين من الشهود في الاثبات الجنائي

[334] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص690

فمن حق المحكمة ان تبني قناعتها ولو على شاهد واحد فقط بشرط ان تقوم بتسبب قناعتها. وعليه فان القاضي ابتداء عند نظره في النزاع ينظر الى إمكانية اثباتها في الشهادة فاذا تبين له إمكانية اثباتها بطريق شهادة الشهود يقبل الطلب ويحدد الواقعة المراد اثباتها وسؤال الشهود بخصوصها ومن ثم يجب ان يتأكد من توافر الشروط الواجب توافرها قانونا في الشاهد، فاذا توافرت تلك الشروط يتم الاستماع الى شهادته حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وبالتدقيق فيما سبق نجد أنه لا يمكن للقاضي الاستماع لشهادة الشاهد الا بعد تأكده من توافر مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بالشهادة بحد ذاتها ومنها ما يتعلق بالشاهد نفسه. والشهادة ليس لها حجية ملزمة على القاضي بالرغم من قوتها وهذا بسبب أنها تخضع للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في الدعوى وانطلاقا من هنا نجد أن القاضي هو الذي يمنح الشهادة قيمتها القانونية وحجيتها في الاثبات فهو الذي يقرر قبولها من عدمه كدليل على الواقعة المراد اثباتها ابتداء. ويعد الاثبات صاحب حجة قانونية غير قاطعة حيث يجوز اثبات عكسها، وبالتالي فان القاضي الجزائي هو الذي يقرر مدى صحة الشهادة والاخذ بها ام لا. ولكن وفي حالة قرر القاضي الاخذ بها كدليل على الواقعة المراد اثباتها فيكون لها حجية على من أقيمت في مواجهته وعلى كل من يتأثر في الدعوى، أي ان حجية الشهادة تشمل كافة أطراف الدعوى.[335]

أما فيما يتعلق بالخبرة فإنها تلعب دور هام في اثبات هذا النوع من الجرائم، حيث تبرز أهمية الطب الشرعي في اطار تناول الخبرة كدليل من أدلة الاثبات الجنائي. وذلك من خلال دوره في تحليل المضبوطات او عينات الجسم كالدم والبول او الافرازات المعدية فمن خلالها يمكن اكتشاف وجود مواد مخدرة في الجسم ونسبتها، الذي يشكل أهمية كبيرة في جرائم المخدرات فالكشف عن ماهية المادة المضبوطة والتأكد من حقيقتها لا يمكن بلا تحليل، فالرائحة وحدها لا تكفي للتأكد من ماهية هذه المادة، كما لا نستطيع التأكد من ماهية المادة المضبوطة من خلال الواقع فقط.[336] فلا يمكن تبيان نوع المخدر الا بالاعتماد على خبير فني لتحليل هذه المادة المضبوطة فلا أحد يستطيع التأكيد على كونها مخدر ام لا سوا الخبير. ولم ينص القانون على تحديد الكمية الواجب تحليلها من المادة المضبوطة، ولكنه نص على كفاية وقوع التحليل على جزء من كل المواد التي تم ضبطها من المواد المخدرة وذلك وفق نص المادة524من تعليمات النائب العام، وبالرجوع لنص المادة السابقة جد أن تعليمات النائب العام جاءت بدون تحديد مقدار او حجم او كمية العينة التي يقوم وكيل النيابة بتحليلها واجراء

[335] عوض، دالية مازن، ادلة الاثبات الجنائي في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق،ص96–98

[336] بالي، سمير فرنان، جرائم المخدرات، مرجع سابق،ص320

الفحوصات عليها. وهو كذلك لم يقم بتبيان شروط معينة لإرسال هذه العينات الى الجهة المختصة والتي ستقوم بتحليلها. كما لم يلزم القانون المحكمة بإعادة تحليل المادة المضبوطة. وعلى الرغم من أهمية الخبرة والتقرير الصادر بموجبها الا ان شأنها شأن باقي أدلة الاثبات التي تخضع لتقدير القاضي، فالمحكمة لها أن تأخذ برأي أحدهم دون الاخر، او ترجيح رأي على أخر في حال اختلافهم وذلك بالاستناد الى مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي وسلطة القاضي التقديرية التي تمنحه الحق بالأخذ ببعض ما ورد في تقرير الخبير وترك البعض الاخر من ذات التقرير بدون تسبيب قرارها الا اذا تعلق هذا القرار بالمسائل الفنية التي لا يجوز تفنيدها الا بأساليب فنية مضادة لها. وبناء عليه تستطيع الباحثة القول بأن تقرير الخبرة يعد دليلا من أدلة الاثبات الجنائي، وبالتالي يستطيع الشخص الذي قدم التقرير اثباتا لادعائه او دفاعه التمسك به والمطالبة بالحكم بناء على ما ورد فيه، كما يحق للخصوم مطالبة المحكمة بالسماح لها بمناقشة الخبير بما ورد في تقريره من خلال استدعاءه للحضور أمام المحكمة.

وأيضا تعتبر القرائن وسيلة من وسائل الاثبات، فهي من وسائل الاثبات غير المباشرة والتي تحظى بمكانة مهمة في الاثبات الجنائي فهي الدعامة الأساسية للوصول الى حكم عادل خاصة في حال استحالة الوصول او الحصول على وسائل الاثبات المباشرة او تعذره، فالقاضي لا يمكن له الوصول الى حقائق مباشرة بشكل دائم وبالتالي عليه تحكيم عقله واستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق وذلك حتى يستطيع التعرف على أكبر قدر من الحقائق بصورة مطابقة للواقع والحقيقة. وقد برزت أهمية القرائن في الاثبات في الوقت الحالي وخصوصا في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الهائلين. فهذا التطور قد ساعد في الكشف عن الكثير من القرائن المهمة وخاصة العلمية منها وعليه فقد أصبحت القرائن تشكل الوسيلة الأكثر اعتمادا في القضاء في وقتنا الحاضر. وقد عالج المشرع الفلسطيني القرائن كدليل من ادلة الاثبات الجنائي في المواد106-109من قانون البينات.[337]

وتختلف القرائن باختلاف أنواعها فالقرائن ابتداء نوعان اما قرائن قانونية او قرائن قضائية. وتعتبر القرائن من طرق الاثبات الأصلية في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها، كما أن للقاضي في تكوين قناعته أن يستعين بأدلة أخرى تساند القرائن، كما يصح أن تكون القرائن وحدها قليلاً كافياً للإدانة في جرائم المخدرات.

[337] السمروط، وسام أحمد، القرينة واثرها في اثبات الجريمة، مرجع سابق،ص15

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة تؤكد الباحثة على أن المخدرات وجرائم الاتجار بها من أخطر الجرائم التي يواجها العالم ككل وليس الوطن العربي فقط، فجرائم المخدرات بشكل عام وجريمة الاتجار بالمخدرات خاصة من الجرائم المعروفة منذ الازل ولكنها لم تبق بشكلها البدائي بل تطورت وتقدمت بتطور الانسان وتقدمه، فأصبح العالم يعرف أساليب وأنواع مخدرات لم تكن معروفة لديه قديماً.

وبالرغم من أن مشكلة المخدرات من المشاكل الخطيرة في العالم ككل والتي يسعى بشتى الطرق لمحاربتها الا أنها تشكل خطورة أكبر بالنسبة للمجتمع الفلسطيني مقارنة مع باقي المجتمعات، وذلك بسبب عدم مقدرته على السيطرة على الحدود الدولية ومنع دخول المادة المخدرة الى أراضيه فالاحتلال له اليد العليا على الحدود وبالتالي السيطرة على دخول المادة المخدرة من عدمه بل بالعكس فهو يقوم بتسهيل دخولها الى الأراضي الفلسطينية، فهو الداعم الرئيسي لانتشار جرائم المخدرات عامة وجريمة الاتجار بالمخدرات خاصة في المجتمع الفلسطيني. ولم يكن المشرع الفلسطيني ساكناً بما يخص مكافحة المخدرات بل كثف جهوده للسيطرة على هذا النوع من الجرائم ومجابهته من خلال النص على مجموعة من القوانين التي تعاقب وتجرم الأفعال المكونة لجرائم المخدرات كافة والتي بدورها تعمل على مكافحة الجريمة من خلال اطباق مبدأ الردع ولم يكتفي المشرع بسن العقوبات التي يجب تطبيقها على الجناة في جرائم الاتجار بالمخدرات بل تشدد في العقوبة في الحالات التي يرى ضرورة للتشديد بها وذلك من خلال القرار بقانون رقم18 لسنة2015 الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولم يكتفي المشرع بهذا القرار بقانون بل عدله وأضاف اليه عندما رأى أهمية للتعديل فقد أصدر القرار بقانون رقم26 لسنة2018 والقرار بقانون رقم29 لسنة2020. وبالرغم من ذلك الا أن جرائم المخدرات ما زالت في ازدياد خلال الأعوام الماضية.

ومن خلال دراسة الباحثة للنصوص القانونية الخاصة بالمخدرات وبناء على ما جاء في هذه الدراسة توصلت الباحثة الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً:-النتائج.

- لم تقتصر مكافحة المخدرات على التشريعات الوطنية، بل سعت كافة المجتمعات الدولية لمكافحتها من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية وغيرها.

- ارتفاع نسب جرائم المخدرات عامة وجريمة الاتجار بالمخدرات خاصة في فلسطين خلال السنوات الثلاث الأخيرة حسب احصائيات جهاز الإحصاء المركزي وجهاز الشرطة.
- قام المشرع الفلسطيني ببذل كافة الجهود لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات، فقد نص على مجموعة من التشريعات التي بشأنها القضاء او التخفيف من انتشار هذا النوع من الجرائم فقد نص على القرار بقانون رقم18 لسنة2015 الخاص بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- لم يكتف المشرع بالقرار بقانون رقم18لسنة2015 بل ألحقه بمجموعة من التعديلات التي من شأنها مواكبة التطور الحاصل على هذا النوع من الجرائم، وبناء عليه فقد نص على القرار بقانون رقم26 لسنة2018 والقرار بقانون رقم29 لسنة2020.
- هدف المشرع الفلسطيني من سياسته التجريمية التي انتهجها في مكافحة المخدرات لتوفير الحماية والوقاية من الجرائم لأفراد المجتمع كله، بجانب ايجاده لنص عقابي يحقق مبدأ الردع.
- عرف المشرع المادة المخدرة بموجب نص المادة1من القرار بقانون رقم18 لسنة2015 بعكس باقي التشريعات التي لم تعرفها واكتفت بتحديد أنواعها وتقسيماتها.
- وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني أورد تعريف المادة المخدرة في المادة1من القرار بقانون رقم18 لسنة 2015، الا انه لم يحدد ماهيتها بشكل قاطع بل ترك ذلك للفقه ليضع تعريف لها متناسب مع النص القانوني.
- ان المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان والتي يحظر تداولها او التعامل بها او زراعتها او تصنيعها الا باستثناءات معينة يحددها القانون، ولا يجوز لأي أحد التعامل بها الا ممن صرح لهم ذلك.
- اتفق المشرعين الأردني والاماراتي مع التشريع الفلسطيني فيما يخص الاتجار بالمخدرات فجميعها بلا استثناء لم تضع تعريف واضح للاتجار بالمخدرات و اكتفت بتحديد الأفعال التي تدخل في نطاق تجريمه.
- لم تكن التشريعات الوطنية هي الوحيدة التي لم تورد تعريف للاتجار بالمخدرات واكتفت بتحديد الأفعال التي تدخل في نطاق تجريمها بل جاءت الاتفاقيات الدولية والعربية متوافقة مع التشريعات الوطنية بهذا الخصوص.
- جميع النصوص القانونية الخاصة بجريمة الاتجار بالمخدرات سواء النصوص الواردة في التشريع الفلسطيني او الأردني او الاماراتي، وحتى النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والعربية قد وسعت

دائرة التجريم في جريمة الاتجار بالمخدرات لتشمل كافة التعاملات غير المشروعة في المادة المخدرة والمؤثرات العقلية بشرط أن تكون قد ارتكبت ابتداء بقصد الاتجار.

- توصلت الباحثة من خلال دراستها لنصوص التجريم الخاصة بجريمة الاتجار في المخدرات سواء الواردة في التشريعات الوطنية ذات العلاقة بموضوع الدراسة او النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والعربية لتعريف واضح شامل لجريمة الاتجار بالمخدرات بأنها جريمة متمثلة بالإنتاج والاستخراج والتحضير والتصنيع والحيازة والعرض والبيع والشراء والترويج والتوزيع والتسليم وحتى السمسرة والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط بين الطرفين بشرط ان تكون جميع هذه التصرفات بنية وقصد الاتجار.
- يتميز الاتجار بالمخدرات بأنه ذو طابع تنظيمي وتخطيطي وخطر والذي يسعى بشكل مستمر للكسب غير المشروع، كما أنه يتميز بمردودية هائلة والمحاولة الدائمة لإضفاء الشرعية عليه.
- توسع المشرع في الحديث عن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات، فقد شمل جميع التصرفات الغير مشروعة بشرط ان ترتكب بنية الاتجار بالمخدرات.
- شارك التشريعين الأردني والاماراتي المشرع الفلسطيني وجهة نظره المتعلقة بالأفعال المادية المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات.
- اقتران جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالجرائم الالكترونية يجعلها أشد خطورة عن سابقتها، وذلك بسبب خصائص الجريمة الالكترونية والتي تتميز بكونها جريمة عابرة للحدود، كما أنها جريمة من السهل ارتكابها وذلك لأنها تتم باستخدام الوسائل الالكترونية والتكنولوجية وشبكة الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي بصورة غير مشروعة.
- توسع المشرع في حديثه عن الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت، فلم يكتفي بتلك الأفعال الواردة في قانون الجرائم الالكترونية بل تجاوزها وقام بالنص على أفعال جديدة في القرار بقانون رقم26 لسنة2018 الخاص بشأن مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تتشابه جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصورتها التقليدية مع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت من حيث أركانها.
- فرض المشرع الفلسطيني عقوبة السجن المؤبد مدة لا تقل عن15 سنة وغرامة مالية لا تقل عن15 الف دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على كل شخص ارتكب احد الأفعال المادية المكونة لجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- تنوعت العقوبات التي فرضها المشرع الفلسطيني على جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت، حيث انه قد قام بفرض عقوبات مالية على مرتكبي هذه الجريمة، كما أنه قد اختار العقوبة السالبة للحرية كعقوبة يستطيع القاضي فرضها على مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت.
- لم يقتصر المشرع على فرض العقوبة على مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصورتها التقليدية بل تجاوزها وشدد العقوبة لتصل حد الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مالية لا تقل عن 15 الف دينار ولا تزيد عن 25 الف دينار او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وذلك في حالة التكرار او استغلال القاصر او حالة كون الجامي موظفا او استخدامه لإحدى وسائل الغش او الاكراه او حالة وفاة المجني عليه او الاضرار الجسيم بصحته وأخيرا حالة ارتكاب الجريمة في احدى دور العبادة او مؤسسات تعليمية او غيرها.
- لم يأخذ المشرع الاماراتي بتشديد العقوبة على جريمة الاتجار بالمخدرات بتاتاً، وذلك لأن المشرع الاماراتي يعاقب الجاني في جريمة الاتجار بالإعدام منذ البداية وعليه فلا يوجد عقوبة أشد وطأة من الإعدام.
- أخذ المشرع الأردني بما أخذ به المشرع الفلسطيني بشأن حالة التكرار وحالة كون الجاني موظف وحالة اشتراك الجاني مع قاصر لارتكاب جريمته او استغلاله واعتبرها ظروف مشددة لجريمة الاتجار بالمخدرات، بينما لم ينص على باقي الظروف التي نص عليها المشرع الفلسطيني ولم يأخذ بها كظروف مشددة لجريمة الاتجار بالمخدرات.
- أخذ المشرع الفلسطيني بنظام الاعفاء من العقوبة في جريمة الاتجار بالمخدرات وذلك ليتمكن المشرع من تحقيق مصلحة أمنية عليا أهم من عقاب الجاني او تشجيعا للجناة على العدول عن الجريمة قبل تمامها، وذلك في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر.
- لم يكتفي التشريع الفلسطيني بفرض العقوبات على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بل كرست اهتماماتها في سبيل مكافحتها والقضاء عليها من البداية، فقد قام بالسعي لتوفير حماية قانونية من خلال التدابير الوقائية والعلاجية.
- تهدف التدابير الوقائية ابتداء الى القضاء على مسببات الجريمة والتي تتمثل بوجود خلل في جميع مجالات الحياة والقضاء على هذا الخلل الذي يسبب خطورة إجرامية.
- لا يمكن مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون الاعتماد على تدابير وقائية ناجحة في الأساس، وهذا بسبب ما تتمتع به جريمة الاتجار بالمخدرات من خصائص باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود.

- لم يقتصر أمر إيجاد تدابير وقائية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالتشريعات الوطنية بل جاءت التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية أيضا تنص على مجموعة من التدابير الوقائية التي تستخدم لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- ويمكن حصر التدابير الوقائية الواردة في الاتفاقيات الدولية بالرقابة الدولية، ونظام التقديرات، ونظام البيانات الإحصائية، وأخيرا نظام التراخيص.
- قد شكل نظام الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام فرض التراخيص وفرض وتحديد الكميات جزء من التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون الفلسطيني.
- لم يقتصر مجال مكافحة المخدرات على فرض التدابير الوقائية فقط بل جاء التعاون الدولي فارضا لمجموعة من التدابير العلاجية والتي يمكن استخدامها في حال عدم نجاح التدابير الوقائية المفروضة.
- التدابير العلاجية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية هي ثلاثة تدابير لا رابع لها وهي نظام التسليم المراقب، نظام المساعدة القانونية، ونظام تسليم المجرمين.
- قام المشرع الفلسطيني بإعطاء إدارة مكافحة المخدرات سلطة وصلاحية قانونية في ضبط جرائم المخدرات وهذا لتمكين الإدارة من القيام بواجباتها بأحسن صورة. وذلك لان عدم إعطاء ادارة مكافحة المخدرات صفة الضبط القضائي كان سيؤدي الى بطلان العديد من الإجراءات التي يقوم بها ضباط هذه الإدارة والتي تبنى عليها الدعوى الجزائية في جرائم المخدرات.
- لم يكتف المشرع الفلسطيني بإعطاء إدارة مكافحة المخدرات صفة الضبط القضائي بل توسع في ذلك وقام بإعطاء صفة الضبط لمجموعة من الأشخاص خارج نطاق إدارة مكافحة المخدرات.
- لا تسطيع إدارة مكافحة المخدرات القيام بالتحريات الخاصة بها دون ضابط حيث ان جميع هذه التحريات يتم الاشراف عليها من قبل النيابة العامة لتقرير مدى جدية هذه التحريات واذا ما كانت ستصدر اذن تفتيش بناء عليها ام لا.
- وللقضاء بعد النيابة العامة سلطة تقدير مدى جدية التحريات التي صدر اذن التفتيش من النيابة بموجبها.
- المعاينة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ذات خصوصية عن غيرها من الجرائم وذلك لأنها تتم على مواد او أماكن او اجسام.
- اعطى القانون الفلسطيني النيابة العامة الاختصاص الحصري في مباشرة التحقيق الابتدائي والإجراءات الخاصة به. ولكن استثناء قد تتسع صلاحيات مأموري الضبط القضائي لتشمل القيام بالتحقيق الابتدائي وذلك في حالة التلبس والندب للتحقيق حصرا.

- تعد محكمة البداية هي المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك على اعتبار ان جريمة الاتجار بالمخدرات هي جناية.
- الاحكام الصادرة بقضايا الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي أحكام ابتدائية غير قطعية وغير باتة ولا تصبح أحكام باتة الا عن طريق استنفاذها لكافة طرق الطعن اما باللجوء اليها او استنفاذ مواعيدها شأنها بذلك شأن جميع الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.
- لا نستطيع استخدام الاعتراض كطريق للطعن في الاحكام الصادرة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- لا يعد الاعتراف باطلاً في حالة استخدم المتهم العقار المخدر من أجل الحصول على هذا الاعتراف لأن من شأن هذا المخدر أن يؤدي إلى انحراف التمييز عند المتهم، كما أن إرادته لم تعد معتبرة قانونا.
- وللشهادة دور كبير في الاثبات الجنائي على الرغم من انها ليست بتلك الأهمية في الاثبات المدني، وذلك لان الجرائم تقع مصادفة وتكون عبارة عن أفعال مادية يستحيل معها اعداد الأدلة المسبقة عليها.
- للخبرة دور هام في اثبات هذا النوع من الجرائم، فتبرز أهمية الطب الشرعي في اطار تناول الخبرة كدليل من أدلة الاثبات الجنائي. وذلك من خلال دوره في تحليل المضبوطات او عينات الجسم كالدم والبول او الافرازات المعدية فمن خلالها يمكن اكتشاف وجود مواد مخدرة في الجسم ونسبتها.
- لم ينص القانون على تحديد الكمية الواجب تحليلها من المادة المضبوطة، ولكنه نص على كفاية وقوع التحليل على جزء من كل المواد التي تم ضبطها من المواد المخدرة.
- تخضع الخبرة لتقدير القاضي، فالمحكمة لها أن تأخذ برأي أحدهم دون الاخر، او ترجيح رأي على أخر في حال اختلافهم وذلك بالاستناد الى مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي.

ثانيا:- التوصيات .

- توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بالاستفادة من خبرات وبرامج الهيئات والمنظمات الدولية في مكافحة المخدرات، والتأكد من كون تشريعاتها الوطنية متناسبة مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات.
- العمل على توحيد كافة التشريعات الناظمة بأحدث تعديلاتها تحت راية قانون واحد يجمع بينها، وذلك تسهيلاً على الأشخاص الغير قانونين بالحصول على المعلومات التي يريدونها بما يخص أي جريمة من جرام المخدرات. وذلك من خلال توحيد و دمج التشريعات القانونية الثلاثة الخاصة بمكافحة

المخدرات بتشريع واحد شامل لكافة الأحكام المنفصلة الواردة في القرار بقانون رقم18 لسنة2015 والقرار بقانون26 لسنة2018 والقرار بقانون رقم29 لسنة2020.

- المطالبة بتشديد العقوبة لتصل حد الإعدام في حالة وفاة المجني عليه في جرائم الاتجار بالمخدرات.
- أوصي التشريع الاماراتي بالأخذ بما أخذ به التشريعين الفلسطيني والأردني بما يخص عقوبة جريمة الاتجار بالمخدرات وتخفيف العقوبة من الإعدام، وبذات الوقت النص على حالات لتشديد العقاب مع إبقاء عقوبة الإعدام كعقوبة مشددة لجريمة الاتجار بالمخدرات.
- أوصي المشرع الأردني بمواكبة ما جاء في التشريع الفلسطيني والنص على حالات الوفاة واستخدام وسائل الاكراه والغش وحالة ارتكاب الجريمة بإحدى دور العبادة او المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن كظروف مشددة لجريمة الاتجار بالمخدرات كما فعل المشرع الفلسطيني، فهذه الحالات تشكل بدورها زيادة في خطورة جريمة الاتجار بالمخدرات ولا يجوز التجاوز عنها.
- توصي الباحثة بتكثيف الجهود البحثية المتخصصة بجريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني، وذلك لقلة او انعدام الأبحاث المتخصصة في هذا المجال.

وبالختام ... أحمد الله سبحانه وتعالى وأدعوه راجية أن أكون قد وفقت في دراستي واقتربت من الصواب فهذا بفضله ومنته علي .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً:-المصادر

القرءان الكريم

السنة النبوية

صحيح مسلم

ثانياً:-القوانين

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة2005وتعديلاته

قانون العقوبات رقم16 لسنة1960المطبق في الضفة الغربية

قانون العقوبات الاردني رقم16 لسنة1960وتعديلاته حتى عام2024

قرار بقانون رقم18 لسنة2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

قرار بقانون رقم26 لسنة2018

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم23 لسنة2016

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم24 لسنة2021

مرسوم بقانون اتحادي رقم30 لسنة2021 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

قانون الخدمة المدنية رقم4 لسنة1998

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم50 لسنة2017

قرار بقانون رقم10 لسنة2018 الخاص بالجرائم الالكترونية

قانون اتحادي رقم39 لسنة2006 بشأن التعاون القضائي الدولية في المسائل الجنائية

قانون الإجراءات الجزائية رقم 3لسنة2001

قانون البينات رقم4 لسنة2001

قرار بقانون رقم15 لسنة2016 بشأن نقابة الصيادلة

مرسوم اتحادي رقم5 لسنة2012وتعديلاته رقم2 لسنة2018الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية

قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم17 لسنة2013

مجلة الاحكام العدلية

نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين

تعليمات النائب العام رقم1 لسنة2006

ثالثا:-الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1994

رابعا:-المراجع.

ابراهيم ، أكرم نشأت ،2011، السياسة الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

ابن منظور، جمال الدين،2005، *لسان العرب*، لبنان، دار الصادر

أبو حديد، إبراهيم معين احسان،2021، *صلاحيات مأموري القضائي في ملاحقة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس

أبو عامر ، محمد زكي،1989،مبادئ علم الاجرام ،الدار الجامعية ، بيروت

أبو عامر، محمد زكي ،2011، *الاثبات في المواد الجنائية*، الدار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية

أبو عفيفة ، طلال،2011، *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

أبو عليم، نصر محمد سليمان،2003، *الاكراه في القانون الجنائي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية*، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت،الأردن.

أبو عينين،علي فضل،2004، *مرحلة الاستدلال والاحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني*، دار النهضة العربية، القاهرة.

إسكندر، محمد توفيق،2006، *الخبرة القضائية*، دار هومة للنشر والتوزيع.

الباشا، فائزة يونس، بدون سنة نشر، *السياسة الجنائية في جرائم المخدرات*، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة .

البقيرات، عبد القادر،2009، المساعدة الدولية المتبادلة وتسليم المجرمين، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*،عدد1.

الحاج طاهر، مي منصور،2017، *القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس.

الجبور، محمد،2012، *الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)*، دار وائل للنشر،عمان.

الجوخدار ،حسن،1997،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر،عمان

الجوخدار، حسن،2008، *التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الثقافة، عمان.

الحجوجي، احمد، بلال الهيري، أحمد أمين، أوسفار محمد، اليزري وليد أقضاض،2019، *السياسة العقابية والوقائية للدولة*، رسالة ماجستير، جامعة سيدي محمد بن عبد الله،المغرب.

الحلبي، محمد علي سالم،1982، *اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال*، جامعة الاسلامية، غزة.

الحلبي، محمد علي سالم،2009، *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الخلف، علي سلطان الشاوي، بدون سنة نشر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الرسالة للنشر والتوزيع، الكويت.

الدغيدي، مصطفى محمد،2006، *التحريات والاثبات الجنائي*، دار المطبوعات الجامعية.

الدليمي، فارس أحمد إسماعيل، 2022، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القواعد القانونية الدولية ، مجلة الجامعة العراقية، عدد57،جزء1

الدناصوري،عز الدين، عبد الحميد الشواربي،1994، *المسؤولية الجنائية في اهم القوانين الخاصة*، *جزء1*،دارالكتب القانونية، مصر.

السعيد، كامل،2022،*شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات*،طبعة4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السعيد، كامل،2017، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص (دراسة مقارنة شاملة لقرارات محكمتي النقض المصرية والتمييز الأردنية وغيرهما)*،طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.

السمروط، وسام أحمد،2007، *القرينة واثرها في اثبات الجريمة*، منشورات الحلبي، بيروت.

الشباسي، إبراهيم،2001، *الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)*،دار الكتب اللبناني، بيروت.

الشلقاني، احمد شوقي، بدون سنة نشر، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

الشوابكة، احسان،2014، *الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الشواربي، عبد الحميد،1987، *جرائم المخدرات*، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر.

الصاوي، محمد منصور،1948، *احكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات*، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية.

الطراونة، حسن عوض سالم،2020، الاعتراف كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي في التشريعات الجزائية الأردنية، *المجلة الدولية للقانون*،مجلد9،عدد2.

العارضي، راشد بن عمر،2002، *جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون*، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

العضايلة، سالم حمود أحمد،2002، القوانين وحجتها في الاثبات أمام قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ،عمان

العكايلة عبد الله ماجد،2010، *الاختصاصات القانونية لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية والضابطة العدلية*،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الغياط، محمد،2006، *السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث*، ط1، كلية العلوم، الرباط.

الفقي، عمر عيسى،1998، *جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء*، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة.

الكيلاني، جمال،2002، المعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح، نابلس

اللحام، محمد خير حسن،2019، *التوسع في اثبات جرائم المخدرات وفق التشريع الفلسطيني*،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية،غزة.

المجالي، نظام توفيق، بدون سنة نشر، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة3، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

المجالي، نظام توفيق،2020،*شرح قانون العقوبات القسم العام*،طبعة7،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الملا، سامي صادق،1975، *اعتراف المتهم*، ط2، بدون ناشر.

المراشدة، يوسف عبد الحميد،2012، *جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي*،ط1، دار حامد للنشر، عمان

المرصفاوي، حسن صادق،1982، *أصول الإجراءات الجزائية*، منشأة المعارف، الإسكندرية.

المشيشي، محمد الادريسي العلمي، 2013، سياسة التجريم: الواقع والافاق، *مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية*،الإصدار16،المغرب.

المعايطة، منصور عمر، 2009، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

بالي، سمير فرنان،2012، *جرائم المخدرات*، منشورات الحلبي، بيروت.

بدادي، موسى، 2015، الاليات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرتاح–ورقلة ، الجزائر

بن شيخ، لحسن،2001، *مبادئ القانون الجزائي العام*، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

بن جبل،العيد،2019، *الاعتراف في المادة الجزائية*، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، الجزائر.

براهيمي، فيصل،2004، *الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا*، رسالة ماجستير، الجزائر.

بسيم، عصام الدين،1993، *منظمة الأمم المتحدة*، اكاديمية الشرطة، القاهرة.

بهنام، رمسيس، 1982، *الإجراءات الجزائية تاصيلا وتحليلا*، منشأة المعارف، الإسكندرية.

بو حمدون ، آمال، صفاء رواجبي،2020، ظروف الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة 8ماي، الجزائر

بو سقيعة، أحسن،2007، *الوجيز في القانون الجنائي العام*، طبعة2، دار هومة، الجزائر.

بوعون، نضال،2019، *السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية*، رسالة دكتوراة، جامعة الحاج خضر، الجزائر.

تركي، احمد السعيد، نسيغة فيصل،2018، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، *مجلة البحوث والدراسات*،مجلد1،عدد2.

تناغو، سمير عبد السيد،1997، *النظرية العامة في الاثبات*، بدون دار نشر،الإسكندرية.

جبر، شيماء عبد الستار، بدون سنة نشر، الاليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، *مجلة الرافدين للحقوق*،عدد71.

. جبر، ناجح الأمير،2022، السياسة الوقائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، *مجلة الشرائع للدراسات القانونية*،عدد4.

جفال، صالح عمر،2018،حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني ،رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبوديس

جيرار، كورنو،1998، *معجم المصطلحات القانونية*، منصور، القاضي، مترجم، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت

جيماوي، فوزي،2013،السياسة الجنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر

حبابي، نجيب،2014، *الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي*، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

حجازي، صالح أحمد، امال عبد الله أبو عنزة،2023، *الوسيط في جرائم المخدرات وفقا لأحدث التعديلات*،طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

حرشاوي، علان،2022، الاعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، مجلد 7 ، عدد3 ،جامعة زيان عاشور،الجزائر

حسني، محمود نجيب،1992، *المساهمة الجنائية في التشريعات العربية*، طبعة2، دار النهضة العربية، بيروت.

حسني، محمود نجيب،1988، *شرح قانون الإجراءات الجزائية*،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسون، مسلم طاهر،2022، التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، *مجلة دراسات الكوفة*،عدد66.

حسين، أحمد فراج،2004، *أدلة الاثبات في الفقه الإسلامي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

حمودة،علي،2008، *شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الاماراتي (القسم العام)*، طبعة2، اكاديمية شرطة دبي، دبي.

حومد، عبد الوهاب،1987، *أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة*، دمشق.

خلاف، مصطفى،2016/2015، *الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات*،رسالة ماجستير، جامعة مولاي طاهر،الجزائر.

خليل، أحمد محمود،1983، *جرائم المخدرات*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

خليل، عدلي،1996، *العود ورد الاعتبار*، دار الكتب القانونية، مصر.

خليل ، عدلي،2004،اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر

خلاف،مصطفى،2016،الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، رسالة ماجستير ،جامعة مولاي طاهر،الجزائر

خولي، حسن،2024، حجية قرار الخبير في الاثبات الجنائي، *المجلة المصرية العصرية للدراسات القانونية*،عدد1.

خوري، عمر، 2008، *السياسة العقابية في القانون الجزائري*، رسالة دكتوراة،جامعة الجزائر،الجزائر.

دويكات، لؤي داوود محمد،2007، *الاعتراف في قانون الإجراءات الفلسطينية*، جامعة النجاح، نابلس.

رضوان،خليل،2015، سياسة التجريم والعقاب، *مجلة قرارات محكمة النقض*،عدد20.

رمضان، عمر السعيد، 1971،قانون الإجراءات الجزائية البناني، بدون دار نشر ، بيروت.

زريقي، يوسف،2015،طرق الطعن في الاحكام الجزائية ،رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس

سرور، أحمد فتحي،1996، *الوسيط في قانون العقوبات*، طبعة6، دار النهضة العربية، مصر.

سرور، احمد فتحي،1981، *الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي،2004،علم الاجرام والسياسة الجنائية،ط3، دار الكتب الوطنية، ليبيا.

سكري،يوسف محمد،2016، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية، *مجلة الشريعة والقانون*،عدد31.

سي يوسف،قاسي،2008، *استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على الصعيدين الدولي والعربي*، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر،الجزائر.

شاهين، أسامة، سمير الشناوي،2002، الموسوعة الذهبية في قضايا المخدرات، مركز العدالة للاستشارات القانونية ، مصر

شراقة، حسني عبد الجبار يوسف،2019، *ادلة الاثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس.

شرقي، منير،2020، شهادة الشهود كدليل اثبات في المادة الجزائية، *مجلة المطل القانونية*،مجلد2 ،عدد2.

شنيكات، مراد، 2008،الاثبات والمعاينة الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

شرف الدين،احمد،2005، *أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية*،ط1، دار النهضة، القاهرة.

شمس الدين، اشرف توفيق،2001، *جرائم المخدرات في التشريع المصري*،طبعة1، بدون دار نشر.

صفا، عادل إبراهيم إسماعيل،2009، *سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحقوق والحريات الفردية*،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة.

صقر، نبيل،2006،*جرائم المخدرات في التشريع* الجزائري، ط1،دار الهدى للطباعة، الجزائر.

طلافحة، فيصل عبد الله علي،2019، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*،عدد34، جزء1،مصر.

طه، نائل، بدون سنة نشر، مرحلة جمع الاستدلالات (علاقة النيابة العامة ومأموري الضبط وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائية)، بدون ناشر.

عبد الباقي، مصطفى،2015، *شرح قانون الإجراءات الجزائية* الفلسطيني، جامعة بيرزيت، رام الله.

عبادي، محمد عبد الكريم،2010 *اقناعة الوجدانية للقاضي ورقابة القضاء عليها*، دار الفكر، عمان.

عبد الجبور، محمد،2010، *الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني*، طبعة2، دار وائل للنشر،عمان.

عبد الحميد، نسرين،2006، *الجريمة المنظمة غير الوطنية*، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

عبد الغني، سمير محمد،2009، *مبادئ مكافحة المخدرات (المكافحة استراتيجية مواجهة)*،ط1، دار الكتب القانونية،القاهرة.

عبد المنعم، سليمان،2000، *النظرية العامة للعقوبات*، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

عبيد، رؤوف،1979، *شرح قانون العقوبات التكميلي(جرائم المخدرات والأسلحة والذخائر)*، طبعة2، دار الفكر العربي، القاهرة.

عتيق، السيد،2006، *جرائم المخدرات*،طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة.

عمرو،عدوان مالك عثمان،2022، *جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والدولي*، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس.

عيد، محمد فتحي،1981، *جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن*، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،القاهرة .

عمراوي، السعيد،2017، *الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته*، رسالة دكتوراة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

عواد، ضياء نادر طاهر،2018، *السياسة الجنائية في تفريد العقوبة في النظام الجزائي الفلسطيني*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

عوض، دالية مازن،2018، *أدلة الاثبات في جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني*، رسالة ماجستير، جامعة القدس،أبو ديس.

عوض، محمد،1966، *جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي*، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية.

عواشرية، رقية،2009، تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، *مجلة المفكر*، عدد4.

عيسى، حسين، خلدون قندح، علي طوالبة،2002، *شرح قانون العقوبات*،طبعة1، دار وائل للنشر، عمان.

كاشر، كريمة،السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والأبحاث،مجلد12،عدد3، جامعة الجلفة،الجزائر.

كريم، محمد حسان، بدون سنة نشر، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ،بحث أستاذ مساعد، جامعة مولود معمري، الجزائر.

كوركس، يوسف داوود،2001، *الجريمة المنظمة*،طبعة1، دار العلمية الدولية،عمان.

محديد، عبد الوهاب،2015، *حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، رسالة ماجستير، الجزائر.

محمد، السيد خلف،1993، *قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الاحكام*، طبعة4، دار الطباعة الحديثة، مصر.

محمد فتحي، محمد عيد،1981، *جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن*، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر.

محمود، عبد الله،2021، *جريمة الاتجار في المخدرات عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية*، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد35،عدد4، نابلس.

محمود عبد الله، أسامة إسماعيل دراج،2022، *الوجيز في الجرائم الالكترونية*،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مرسي، محمد عبد المعبود،1995،احتراف الجريمة، *المجلة العربية للدراسات الأمنية*،مجلد10، عدد19.

نشأت، احمد، بدون سنة نشر، *رسالة الاثبات*، دار الفكر العربي، القاهرة.

مروك، نصر الدين، بدون سنة نشر، *محاضرات الاثبات الجنائي، ادلة الاثبات الجنائي*، دار هومة للنشر،الجزائر.

معوش، عثمان،2019، *الظروف المخففة والظروف المشددة*، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

نجم، محمد صبحي،2006، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية*،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.

نجم،محمد صبحي،2005، *قانون العقوبات القسم العام*،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.

نجم، محمد صبحي،1991، *أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نمور، محمد سعيد،2005، *أصول المحاكمات الجزائية*،ط1، دار الثقافة للنشر،عمان.

هرجة، مصطفى مجدي،1992، *جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء*، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية.

هرجة، مصطفى مجدي، بدون سنة نشر، *الموسوعة القضائية الحديثة – الدفوع الجنائية*،جزء4، دار الفكر والقانون، مصر.

وسيم، حسام الدين،2016، *مكافحة الجريمة المنظمة*،ط1،مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية.

يوسف،سحر عبد الستار،2007، *دور القاضي في الاثبات*، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية.

يس، السيد، حركة الدفاع الاجتماعي بين العالمية والمحلية، مجلة مصر،عدد384، القاهرة.

خامسا:- أحكام وقرارات محاكم .

نقض جزاء، رقم 386،لسنة2018 ، الصادر بتاريخ 2018/11/11

نقض 1970/10/18، مجموعة القواعد القانونية ،ص980

نقض،رقم265،لسنة2019 ،الصادر بتاريخ2019/7/1

نقض،رقم 2023/427،الصادر بتاريخ 2024/2/11

تمييز جزاء 2019/543،بتاريخ 2019/4/3

تمييز جزاء 2021/1182،تاريخ 2021/7/1

تمييز جزاء 1997/511،تاريخ 1997/10/14

نقض 19 ابريل سنة 1972،مجموعة احكام النقض،سنة23رقم188

استئناف جزاء رقم 2018/308،بتاريخ2019/1/27

نقض جزاء رقم 2010/83 لسنة 2010

تمييز جزار رقم 91/112،مجلة نقابة المحامين لسنة1992

تمييز رقم 86/41،مجموعة المبادئ القانونية،ج1

تمييز جزاء رقم 78/46،مجموعة المبادئ القانونية،ج1

طعن رقم 26 /78،المكتب الفني8، بتاريخ 1996/10/5
تمييز جزاء رقم 96/ 103،مجلة نقابة المحامين الأردنيين،1997
نقض مصري1954/1/18،مجموعة الاحكام،السنة5،رقم86
نقض مصري1978/2/6،احكام محكمة النقض،سنة29،رقم25
تمييز جزاء،رقم64/26، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز،ج1
تمييز جزاء رقم51/8، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز،ج1
نقض جزاء مصري،رقم41، سنة23، تاريخ 1972/3/26
نقض جزاء مصري،رقم1014،سنة31، تاريخ 1962/4/2
طعن جزاء مصري،رقم1126،سنة28، تاريخ 1958/11/18
تمييز اردني رقم1996/183، تاريخ1996/3/18
نقض جزاء فلسطيني رقم2009/126،لسنة 2009
نقض جنائي، رقم1136،سنة27 ق،1959/11/14
تمييز جزاء رقم73/4، الموسوعة الجنائية الأردنية
تمييز جزاء رقم64/114، مجلة نقابة المحاميين، لسنة1966

سادسا:-المواقع الالكترونية.

الموقع الرسمي للشرطة الفلسطينية، https://www.palpolice.ps/content/491420.htm

الموقع الرسمي للجهاز المركزي والاحصاء الفلسطيني، https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=1513

أبو عليم ، نصر محمد سليمان،2003، *الإكراه في القانون الجنائي : دراسة مقارنة بين القوانين العربية و الأجنبية و الشريعة الإسلامية*، موقع معرفة ،الإكراه في القانون الجنائي : دراسة مقارنة بين القوانين العربية و الأجنبية و الشريعة الاسلامية

حقوقي ، رائد ، وزياد مزهر ، 2006/12/14، *السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في فلسطين* ، موقع دنيا الوطن ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في فلسطين اعداد:رائدحقوقي زياد مزهر | دنيا الرأي

فلاس، خالد، *شهادة الشهود أنواعها وشروطها - بحث ودراسة قانونية مقارنة*، موقع الموسوعة القانونية الشاملة، https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/05/blog-post_6.html

Abstract

The crime of illegal trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances is one of the most complex and dangerous crimes for society, and it is also considered one of the problems of the era, because it does not pose harm to a specific person, but its effects extend beyond society as a whole, hence the importance of studying this type of crime and knowing the criminal policy followed by the Palestinian legislator to combat the crime of drug trafficking. The state is legally obliged to protect.

Accordingly, the subject of this study, entitled "The criminal control of combating the crimes of illicit trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances", came to clarify the nature of the crime of drug trafficking, the penalties imposed on it, the cases of exemption from punishment, its aggravation and their causes, as well as to indicate the preventive and therapeutic measures adopted by the Palestinian legislator in order to protect society from the crimes of illicit trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances. It also shows the effectiveness of the National Criminal Policy in combating this type of crime by researching the rules of judicial control and the rules of Criminal Evidence for the crime of illicit trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances. All this is so that the researcher can prove the effectiveness of the Palestinian criminal policy adopted to combat drug trafficking crimes in both its objective and procedural aspects by comparing it with other Arab legislations. The first chapter dealt with the foundations of Criminal Policy in combating crimes of illicit trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, through which the criminalization and punishment policies were clarified and clarified, as well as research on preventive and therapeutic measures to counter them. The second chapter showed the effectiveness of the National Criminal Policy in combating crimes of illicit trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, through which the procedural rules followed in the control of this crime and the rules of criminal evidence were studied. It also demonstrates the effectiveness of the Palestinian criminal policy in countering the crimes of illicit trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances. At the end of this study, the researcher reached a set of results and recommendations related to the crime of drug trafficking and the criminal policy adopted to combat it.one of the most important of these results was that the fight against drug trafficking crimes was not limited to national legislation, but all international legislation sought it through international conventions and conferences, as well as that the Palestinian legislator has made all efforts to combat the crime of drug trafficking. it provided for a set of legislation that would eliminate the spread of these crimes and came by decision Law No. 18 of 2015 and its amendments. As he criminalized all illegal drug transactions, he was not limited to the traditional image, but also came as a criminal for the sophisticated image of drug trafficking crimes, which is the image that is carried out through the internet. The Palestinian legislator has not limited his criminal policy to criminalization and punishment, but also came to prevent crime and provided for therapeutic and preventive mechanisms of this kind of crimes. The researcher recommended the Palestinian legislator to unify all the legislations regulating the fight against drugs under the banner of a single law that brings them together in order to facilitate illegal persons to obtain information. It also recommended that the comparative legislation keep pace with what is stated in the Palestinian legislation regarding drug trafficking crimes, especially aggravating cases.